

الفكر الشرطي

دورية ربع سنوية، علمية محكمة ومفهرسة
تعنى بالأبحاث الشرطية

تصدر عن

إدارة مركز الأبحاث والتطوير

القيادة العامة لشرطة الشارقة

حكومة الشارقة

الإمارات العربية المتحدة

المجلد الخامس والثلاثون - العدد الأول

العدد رقم (136) يناير 2026م

ISSN: 1681 – 5297

E-ISSN: 2218 - 7073

ULRICH's: 1312297

تاريخ ورقم شهادة الموافقة MEA 6021211 / يناير 2015

إدارة مركز الأبحاث والتطوير

يعد مركز الأبحاث و التطوير بشرطة الشارقة أحد مراكز البحوث الأمنية التي أنشئت في دولة الإمارات العربية المتحدة بوصفه مركزاً يهتم بإعداد البحوث والدراسات العلمية حول قضايا الشرطة والأمن والعدالة الجنائية، وباعتباره مؤسسة علمية بحثية جادة وطموحة تعتمد في تحقيق أهدافها على أفضل الأساليب وأحدث الإمكانيات.

وتشمل مجالات عمل مركز الأبحاث و التطوير، الدراسات والبحوث الأمنية والشرطية والموضوعات المرتبطة بالعدالة الجنائية حيث يهتم المركز بجمع المعلومات والبيانات وإعداد الدراسات الإحصائية ودراسة القضايا والتطورات السياسية والاجتماعية والأمنية والجنائية على مختلف الصعد المحلية والإقليمية والدولية التي تنعكس على الوضع الأمني في دولة الإمارات العربية المتحدة، كما يولي المركز اهتماماً خاصاً بالدراسات الاستشرافية التي تعتمد على الاطلاع على التاريخ ودراسة معطيات الواقع من أجل رسم السيناريوهات المستقبلية وتبني مبادرات تمكنا من استثمار الفرص ومواجهة التحديات المستقبلية.

ويهتم المركز اهتماماً خاصاً بإعداد الدراسات التشغيلية التي تدعم متخذي القرار على مستوى الإدارة العليا، كما يقوم المركز بإجراء الدراسات والبحوث والمسوح الميدانية، كما يهتم بإعداد الكوادر البحثية وتنظيم مؤتمرات وندوات وبرامج تدريبية وتنقيفية وتنويرية كما أنه يعكف على زيادة الوعي الأمني داخل مجتمع الإمارات وإثراء المكتبة الأمنية من خلال نشر وإصدار المؤلفات العلمية، ويهتم بعمل البحوث والدراسات مع مؤسسات المجتمع المدني.

المراسلات:

دولة الإمارات العربية المتحدة، إدارة مركز الأبحاث و التطوير بشرطة الشارقة، ص.ب. 29 الشارقة

هاتف +971 6 5945130، فاكس +971 6 5382013

E-mail: alfikr.alshurti@shjpolice.gov.ae www.shjpolice.gov.ae

جميع حقوق الطبع والنشر الورقية والإلكترونية محفوظة لدورية الفكر الشرطي

دورية الفكر الشرطي

دورية الفكر الشرطي، دورية ربع سنوية علمية، محكمة، ومفهرسة تعنى بالعلوم الشرطية وتصدر عن مركز الأبحاث و التطوير بالقيادة العامة لشرطة الشارقة بوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة. وتقبل الدورية البحوث للنشر باللغتين العربية والإنجليزية وتعتمد مبدأ الوصول الحر للمعلومات (CC By – NC– ND 3.0) حيث يمكن طباعة أو تحميل المحتوى من موقع المجلة الإلكتروني للاستخدام الشخصي العلمي الخاص فقط وغير التجاري، شريطة عدم المساس بجميع حقوق النشر أو إشعارات الملكية الفكرية ولا يجوز تعديل أو نشر أو إعادة إنتاج أو نقل أو ترجمة أو إنشاء أعمال مشتقة من أخرى أو بيع أو تأجير أو ترخيص كل أو أي جزء من المحتويات التي يتم الحصول عليها إلكترونياً بأي وسيلة كانت باستثناء ما هو مسموح به صراحة ضد قواعد الوصول الحر للبيانات. وهي مجلة دولية تهدف إلى تأصيل وتطوير العلوم الشرطية بهدف مساعدة نظام العدالة الجنائية على تحقيق أمن المجتمع وسلامة أفراده، وتنتشر الدورية المساهمات الأصلية في العديد من التخصصات العلمية في مجالات العلوم الشرطية أو العلوم المتصلة بها.

استراتيجية القيادة العامة لشرطة الشارقة

2027-2024

الرؤية:

مجتمع آمن وشرطة رائدة.

الرسالة:

نسعى أن تكون شرطة الشارقة رائدة في مجال الأمن من خلال مواهبها المؤهلة، وتسخير التكنولوجيا المتقدمة للحفاظ على النظام العام، وتقديم خدمات شرطية تعزز جودة حياة المجتمع.

القيم:

- الإنسانية.
- العدالة.
- الاحترافية.
- النزاهة والشفافية.
- التشاركية والتكامل.
- الريادة والابتكار.

الأهداف الاستراتيجية:

1. تحقيق الأمن والأمان.
2. تعزيز السلامة المرورية على الطرق.
3. رفع الجاهزية لإدارة الأزمات والكوارث.
4. تعزيز الشراكة المجتمعية وتحسين تجربة التعامل.
5. توفير خدمات مؤسسية وبنية تحتية رقمية كفؤة وفعالة بأعلى معايير الحوكمة.
6. تعزيز ممارسات الابتكار والجاهزية للمستقبل.

قواعد النشر في دورية الفكر الشرطي

تنشر البحوث بالدورية على مسؤولية أصحابها

وهي تعبر عن آرائهم ولا تعبر بأي حال عن رأي دورية الفكر الشرطي

أولاً - شروط النشر:

- 1- أن يكون البحث باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية .
- 2- سلامة اللغة المستخدمة في الدراسات وعدم احتوائها على عبارات أو كلمات باللغات الأخرى دون تفسيرها باللغة المعتمدة للدراسة أو المادة العلمية
- 3- تناسب الدراسات مع مجالات العمل الشرطي والأمني.
- 4- أن لا تتجاوز نسبة الاقتباس العلمي في الدراسة (20%)، وفق النظم التقنية المستخدمة في ذلك.
- 5- أن لا تكون الدراسة معدة من قبل تطبيقات الذكاء الاصطناعي .
- 6- تطبيق الدراسات لأساليب التوثيق العلمي المعتمد وفق منهج (APA) بتحديثه الأخير.
- 7- أن لا تكون الدراسات قد سبق نشرها في إحدى المجالات العلمية المحكمة أو عبر دور النشر أو تم التنازل عن ملكيتها لأشخاص أو جهات أخرى على المستوى المحلي أو الدولي.
- 8- خلو الدراسات من العبارات أو المصطلحات المنافية للعادات الإسلامية والقيم العربية والمبادئ الوطنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وإمارة الشارقة، أو مهددة للأمن العام.
- 9- خلو الدراسات من الاقتباسات - المباشرة أو المتصرف بها من قبل الباحث - لكتابات الأشخاص أو الكيانات المؤسسية المدرجة ضمن القوائم الإرهابية على الصعيد المحلي والدولي.
- 10- في حال عدم تناسب الدراسات للضوابط والمعايير المذكورة أعلاه، يتم رفضها بتأكيد على القرار من هيئة التحرير (وفق تصويت الأغلبية) وإشراف الهيئة العلمية.
- 11- يبلغ الباحث بقرار هيئة التحرير في حال قبول الدراسات أو المواد العلمية من عدمها.
- 12- تدرج في جميع الأبحاث الهوامش في آخر الصفحة و المراجع في نهاية الدراسة.

13- يجب أن يكون البحث مطبوعاً بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية على ألا يزيد حجم البحث عن 40 صفحة من القطع العادي A4 ولا يقل عن 25 صفحة .

14- تخضع البحوث و الدراسات للتحكيم وفقاً للضوابط العلمية المتعارف عليها، ويقوم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه و موافاة الدورية بنسخة معدلة.

15- تعطى الأولوية في النشر للبحوث حسب الأسبقية الزمنية للورود إلى الدورية، وذلك بعد إجازتها تحكيمياً ووفقاً للاعتبارات العلمية و الفنية التي تراها هيئة التحرير.

ثانياً - المراسلات:

1- يرسل الباحث نسخة الالكترونية من البحث على أن يتضمن مستخلصاً باللغتين العربية والإنجليزية في صفحة واحدة ويتكون من 250 كلمة، وموضحاً به الكلمات الدالة على التخصص الدقيق للبحث وواقع 5 مفردات.

2- ترسل البحوث على عنوان الدورية المدون بها مرفقاً بها ملخصاً للسيرة الذاتية للباحث في 5 أسطر مع السيرة الذاتية الكاملة مع صورة شخصية للباحث.

ثالثاً - التحكيم:

تخضع البحوث للتحكيم من قبل محكمين معتمدين لدى الدورية وتشمل عناصر التحكيم ما يلي:

- 1- القيمة العلمية للبحث.
- 2- الجدة والأصالة.
- 3- مناسبة الإطار النظري.
- 4- مناسبة منهج البحث.
- 5- مناسبة الأدوات المستخدمة.
- 6- دقة عرض النتائج وتفسيرها.
- 7- الأمانة العلمية ودقة التوثيق.
- 8- أصالة المصادر والبرامج وتنوعها.
- 9- جودة الأسلوب وسلامة اللغة
- 10- توصيات البحث ومدى أهميتها عملياً.

رابعاً - المكافآت المالية:

تصرف الدورية مكافأة مالية للبحوث المنشورة بها ولأغراض إتمام إجراءات التحويلات البنكية يرسل الباحث سيرة ذاتية مختصرة موضحاً بها اسمه كاملاً كما هو مدون في بطاقة إثبات الشخصية أو الهوية أو جواز السفر ووسائل الاتصال به وعنوانه بالتفصيل واسم البنك وعنوانه بالتفصيل ورقم الحساب البنكي وكود البنك المصرفي.

هيئة التحرير

- المشرف العام:
السواء عبدالله مبارك بن عامر
قائد عام شرطة الشارقة
- رئيس التحرير:
العقيد الدكتور عبدالله راشد الكابوري
نائب مدير إدارة مركز الأبحاث والتطوير
بالقيادة العامة لشرطة الشارقة
- مدير التحرير:
العقيد الدكتور سيفان علي خليفة بن سيفان
مدير تحرير دورية الفكر الشرطي
مدير إدارة تطوير الكفاءات
بأكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية
- الإشراف العلمي:
النقيب الدكتور فيصل جمعة الحوسني
رئيس قسم البحث العلمي
بإدارة مركز الأبحاث والتطوير بشرطة الشارقة
- النشر العلمي:
الرائد إيمان سعيد الناصري
مدير فرع النشر العلمي
بإدارة مركز الأبحاث والتطوير بشرطة الشارقة
- الإصدارات والنشر:
مساعد ضابط/ أحمد أمين الزرعوني
مساعد ضابط/ هاجر مبارك البلوشي
مساعد/ منى محمد المزروعى
رقيب أول/ محمد عبدالله العاجل الزعابي
- الترجمة:
إدارة الإعلام الأمني بالقيادة العامة لشرطة الشارقة
- التدقيق اللغوي:
المركز التربوي للغة العربية لدول الخليج بالشارقة

أعضاء الهيئة العلمية لدورية الفكر الشرطي

- 1- العقيد الدكتور. جاسم محمد السويدي
رئيس الهيئة العلمية
مدير إدارة مركز الأبحاث و التطوير
- 2- العقيد الدكتور. سيفان علي بن سيفان
مدير تحرير دورية الفكر الشرطي
مدير إدارة تطوير الكفاءات
بأكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية
- 3- العقيد الدكتور. عبدالله سيف الذباجي
دكتوراه في القانون العام
نائب مدير إدارة الشؤون القانونية
- 4- الرائد الدكتور. سيف أحمد الزعابي
دكتوراه في العلوم الشرطية
رئيس قسم التعليم
بأكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية
- 5- الرائد الدكتور. خليفه ناصر الحميري
دكتوراه في العلوم الشرطية
قسم تنظيم انتاجية العاملين
بالقيادة العامة لشرطة الشارقة
- 6- النقيب الدكتور. فيصل جمعة الحوسني
دكتوراه في العلوم الشرطية
رئيس قسم البحث العلمي
بإدارة مركز الأبحاث والتطوير
بالقيادة العامة لشرطة الشارقة

كلمة العدد

منظور متكامل لتطوير العمل الشرطي وحماية الحقوق

يأتي هذا العدد من دورية الفكر الشرطي ليقدم مجموعة من الدراسات التي لا تقتصر على الإضافة المعرفية فقط، بل تسهم مباشرة في تطوير العمل الشرطي تشريعاً وتدريباً وممارسة. تتطرق مواد العدد بدراسة التدريب القيادي لطلبة الكليات الشرطية في دولة الإمارات العربية المتحدة - مقارنة بين نموذج كلية الشرطة والنموذج الأسترالي؛ حيث لا نكتفي بعرض الفروق الأكاديمية، بل نقترح مسارات عملية لتعزيز برامج إعداد الضابط القائد، بما ينعكس على كفاءة القيادات الميدانية وقدرتها على إدارة الفرق واتخاذ القرار في البيئات الأمنية المعقدة..

وفي ميدان الجريمة الرقمية، يبحث عددنا الإطار التنظيمي لمواجهة جرائم العملات الرقمية المشفرة بوصفه سنداً معرفياً لوحدات مكافحة الجرائم المالية والسيبرانية، من خلال تشخيص ثغرات الاستغلال الإجرامي للعملات المشفرة واقتراح أطر تنظيمية تدعم فعالية الضبط الشرطي والتنسيق الدولي. كما نتناول دراسة الحماية التشريعية للبيانات الشخصية الحساسة من مخاطر الذكاء الاصطناعي تحديات استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل الأمني، ونقدم موجّهات تساعد صانع القرار الشرطي على تحقيق التوازن بين توظيف هذه التقنيات وتعزيز ثقة الجمهور وحماية خصوصيته.

وفي المجال الاقتصادي-القضائي، توضّح دراسة تسوية المنازعات التجارية عن طريق الصلح كيف يمكن لانتشار ثقافة الصلح أن يخفف أعباء التقاضي، ويدعم استقرار بيئة الأعمال، وهو ما يعد رافداً مهماً للأمن الاقتصادي الذي تتقاطع معه الأجهزة الشرطية في مكافحة الجرائم الاقتصادية وحماية الاستثمار.

أما محور حماية الفئات الأضعف، فيبرز من خلال دراستين: حق الطفل في التعويض عن واقعة ميلاده معاقاً (Wrongful Life) التي تعمّق فهم الحقوق المتصلة بالطفل ونويه، والركن المعنوي في جريمة حيازة مواد إباحية الأطفال التي تدعم عمل جهات التحقيق والقضاء في ضبط عنصر القصد الجرمي وتشديد الحماية على الأطفال، لاسيما في الفضاء الرقمي. وبذلك يتكامل هذا العدد في خدمة هدف واحد: رفع جودة العمل الشرطي وتحديث أدواته بما يواكب تحولات العصر.

هذا والله ولي التوفيق،،،

العقيد/ د. سيفان بن سيفان
مدير تحرير دورية الفكر الشرطي

المحتويات

الموضوع.....	الصفحة
• التدريب القيادي لطلبة الكليات الشرطية في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة تحليلية مقارنة بين نموذج كلية الشرطة والنموذج الأسترالي	19
الدكتور. خالد راشد الزيودي عضو هيئة التدريس بقسم العلوم الشرطية - كلية الشرطة - أبو ظبي - الإمارات	
• الإطار التنظيمي لمواجهة جرائم العملات الرقمية المشفرة (دراسة تحليلية مقارنة)	65
الأستاذ. رامي وحيد منصور باحث في الاقتصاد السياسي الدولي - البحرين	
• الحماية التشريعية للبيانات الشخصية الحساسة من أخطار الذكاء الاصطناعي في ضوء اللوائح الأوروبية (دراسة تحليلية مقارنة مع التشريع الإماراتي والمصري)	123
الدكتور. عمرو أحمد فؤاد جامعة طنطا - أكاديمية الشرطة - مصر	
• تسوية المنازعات التجارية عن طريق الصلح - دراسة لقانون رقم (18) لسنة (2021م) بشأن تنظيم أعمال الصلح في إمارة دبي نموذجاً	169
الدكتور. سعد علي أحمد رمضان كلية القانون جامعة أم القيوين - الإمارات	
• حق الطفل في التعويض عن واقعة ميلاده متأقلاً - دراسة قضائية مقارنة بين النظامين اللاتيني والأنجلوساكسوني	221
الدكتورة. هند أحمد الألفي مدرس القانون المدني كلية الحقوق - جامعة المنصورة - مصر	
• الركن المعنوي في جريمة حيازة مواد إباحية الأطفال في القانون الإماراتي والمقارن	279
الدكتور. حامد أحمد الدرعى عضو سلطة قضائية بدائرة القضاء في أبوظبي الإمارات	

التدريب القيادي لطلبة الكليات الشرطية في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة تحليلية مقارنة بين نموذج كلية الشرطة والنموذج الأسترالي

الدكتور. خالد راشد الزيودي⁽¹⁾

عضو هيئة التدريس بقسم العلوم الشرطية - كلية الشرطة - أبو ظبي - الإمارات

DOI: 10.12816/0062369



مستخلص:

تتناول هذه الدراسة موضوع التدريب القيادي في الكليات الشرطية، من خلال مقارنة نموذج كلية الشرطة الإماراتية بالنموذج الأسترالي باعتباره أحد النماذج الدولية المتقدمة في هذا المجال. وتأتي أهمية الدراسة من محدودية الأبحاث العربية التي تعالج التدريب القيادي من منظور مقارن، خاصة تلك التي تربط بين المناهج النظرية وأساليب التدريب العملي والمحاكاة المستخدمة في البيئات الشرطية الحديثة. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، مدعوماً بالتحليل المقارن للوثائق الرسمية والمناهج التدريبية والدراسات المنشورة خلال المدة (2018-2025 م)؛ بهدف فهم الفروق الجوهرية في طريقة إعداد المرشحين في كل من النموذجين.

وتبين من التحليل أن النموذج الأسترالي يمنح المتدربين فرصاً أكبر للتفاعل العملي، من خلال الاعتماد المكثف على المحاكاة متعددة المستويات والعمل الجماعي وتقييمات الأداء المباشرة، الأمر الذي يعزز قدرتهم على اتخاذ القرار تحت الضغط، وفي المقابل يعتمد نموذج كلية الشرطة الإماراتية على بناء معرفي منظم وتدريب ميداني متدرج داخل مرافق تدريبية متخصصة، مع حاجة واضحة إلى توسيع التطبيقات التفاعلية والسيناريوهات العملية لمواجهة المتطلبات القيادية الحديثة. كما أظهرت المقارنة وجود تفاوت في جودة تطبيق النموذج الأسترالي بين الولايات، بينما يتسم النموذج المحلي بالثبات والاتساق لكنه يحتاج إلى تطوير في جانب التفاعل والتعلم القائم على حل المشكلات.

وتوصي الدراسة بالاستفادة من العناصر الفاعلة في التجربة الأسترالية بما يتناسب مع الخصائص الأمنية والثقافية للدولة، وتطوير أدوات تقييم أكثر ارتباطاً بالأداء القيادي، وتوسيع استخدام المحاكاة الرقمية والميدانية، وتعزيز الشراكات التدريبية الدولية لدعم التطوير المستمر في برامج إعداد الضباط.

مفردات البحث:

التدريب القيادي، الكليات الشرطية، النموذج الأسترالي، التعلم القائم على حل المشكلات (PBL)، المحاكاة الميدانية، الإعداد القيادي، الدراسات المقارنة.

(1) الدكتور خالد الزيودي: باحث في الدكتوراه المهنية في إدارة الأزمات والمخاطر من كلية الدراسات الإحصائية العليا بجامعة القاهرة، وحاصل على درجة الماجستير في إدارة الأزمات والمخاطر من أكاديمية شرطة دبي بتقدير امتياز، ودرس البكالوريوس في تخصص العلوم السياسية في جامعة الإمارات وحصل على تقدير امتياز مع مرتبة الشرف. ويعمل كأستاذ في قسم العلوم الشرطية بكلية الشرطة في أبوظبي منذ عام (2023 م)، وحاصل على العديد من الأوسمة وشهادات التقدير، ومؤلف بعض الكتب في مجال اتخاذ القرار الشرطي والحس الأمني ودراسة وفهم تفكير الجماعات الإرهابية. وهو محاضر معتمد في مواد العلوم الشرطية، مثل: إدارة الأزمات، والأمن الوقائي، والحس الأمني، وتحليل المعلومات الأمنية.

**Leadership Training for Police College Students in the United Arab Emirates
Comparative Analytical Study Between the Police College Model and the Australian Model**

Dr. Khalid Rashid Al Zeyoudi ⁽¹⁾

Faculty Member, Department of Police Sciences — Police College — Abu Dhabi — UAE

DOI: 10.12816/0062369



Abstract

This study addresses leadership training in police colleges by comparing the UAE Police College model with the Australian model, which is regarded as one of the advanced international models in this field. The study's significance stems from the limited Arabic literature that examines leadership training from a comparative perspective, particularly studies that link theoretical curricula with practical training methods and simulation approaches used in modern police environments. The study employed a descriptive-analytical methodology, supported by a comparative analysis of official documents, training curricula, and published studies during the period (2018–2025), with the aim of understanding the substantive differences in how candidates are prepared under each model.

The analysis shows that the Australian model provides trainees with greater opportunities for hands-on engagement through extensive reliance on multi-level simulation, teamwork, and direct performance assessments, thereby enhancing their ability to make decisions under pressure. By contrast, the UAE Police College model is based on a structured knowledge-building approach and progressively phased field training within specialized training facilities, with a clear need to expand interactive applications and hands-on engagement scenarios to keep pace with contemporary leadership requirements. The comparison also revealed variation in the quality of implementation of the Australian model across states, whereas the local model is characterized by stability and consistency, but requires further development in terms of interaction and problem-solving-based learning.

The study recommends drawing on effective elements of the Australian experience in a manner consistent with the country's security and cultural context; developing evaluation tools more closely linked to leadership performance; expanding the use of digital and field-based simulation; and strengthening international training partnerships to support continuous development in officer preparation programs.

Keywords:

Leadership training; police colleges; the Australian model; problem solving-based learning (PBL); field simulation; leadership preparation; comparative studies.

(1) Dr. Khalid Al Zeyoudi is a professional doctorate researcher in crisis and risk management at the Higher Institute for Statistical Studies, Cairo University. He holds a master's degree in Crisis and Risk Management from the Dubai Police Academy (with distinction) and earned a bachelor's degree in political science from the United Arab Emirates University with a grade of excellent and honors. Since 2023, he has served as a faculty member in the Department of Police Sciences at the Police College in Abu Dhabi. He has received numerous medals and certificates of appreciation, and has authored several books on police decision-making, security awareness and intuition, and the analysis and understanding of terrorist groups' thinking. He is also an accredited instructor in police science subjects, including crisis management, preventive security, security awareness, and security information analysis.

مقدمة:

يُشكّل التدريب القياديّ أحد الأُسُس المهمة في إعداد الضباط داخل المؤسسات الشرطية؛ نظرًا لطبيعة العمل الأمنيّ التي تتطلب قدرةً على إدارة المواقف واتخاذ القرارات في ظروف سريعة ومتغيرة ومعقدة، وتشير بعض الدراسات إلى أن تدريب القيادات الشرطية يحتاج لسياسات واضحة وطريقة تدريب فعّالة، وليس مجرد محاضرات أو معلومات نظرية فقط، وهذا ما أشار إليه (Abdelmottlep 2023) في حديثه عن طرق تدريب القيادات في الشرطة⁽¹⁾.

ومع تزايد التحديات الأمنية واتساع نطاق الجرائم الجنائية، أصبحت الكليات الشرطية مطالبةً بتطوير برامج تدريبية تعزز التفكير النقدي وتحليل المواقف والمهارات التواصلية والقيادية، وهي جوانب أشارت الأدبيات الحديثة إلى أهميتها في بناء القيادة الأمنية المعاصرة⁽²⁾، كما تُشير دراسات حديثة إلى أن التدريب القائم على المحاكاة وتحليل مواقف واقعية يُساعد المتدربين على التعامل مع الضغط واتخاذ القرار في حالات والمواقف الصعبة وغير المتوقعة⁽³⁾، وفي ظل الظروف الأمنية المتباعدة المحيطة بعملية صنع القرار الشرطي⁽⁴⁾.

(1) Abdelmottlep, M. A. (2023). *Police leadership training: Effective policies and methods*. International Journal of Police Science, 2(1).

<https://doi.org/10.56331/ijps.v2i1.7547>

(2) Filstad, C., Karp, T., & Rød, A. (2024). *What do we know about police leadership? A review of the current status of police leadership research and practice, with suggestions for future research directions*. Policing & Society.

<https://doi.org/10.1080/10439463.2024.2407399>

(3) See, P. J., & Davies, A. (2024). *How far have we advanced in simulation-based training for policing and law enforcement? A literature review 2014–2024*. Policing: A Journal of Policy and Practice, 18(4), paae116.

<https://doi.org/10.1093/polic/paae116>

(4) فريدون، م. ن، (2012) اتخاذ القرار الشرطي في الظروف الأمنية المتباعدة، مركز دعم اتخاذ القرار، القيادة العامة لشرطة دبي، (49–56).

ورغم وجود جهود تطويرية في برامج التدريب الشرطي في الدول العربية، ومنها الدول الخليجية، إلا أن الأدبيات ما زالت تقتصر إلى دراسات تتناول التدريب القيادي من منظور مقارن، خاصة فيما يتعلق بربط الجانب النظري بالتطبيق العملي، وتوضح الأبحاث التي تناولت التدريب الميداني والتفاعل العملي- سواء من خلال المحاكاة الافتراضية أو المواقف المصممة- أنها تسهم في رفع جاهزية الضباط قبل مباشرتهم العمل الميداني الفعلي⁽¹⁾، كما تؤكد مراجعات علمية أخرى أهمية الجمع بين التعليم الأكاديمي والخبرة العملية من أجل إعداد قائد قادر على التعامل مع مواقف أمنية دقيقة ومعقدة، التي تتطلب مهارات قيادية تنفيذية تستطيع التعامل مع عدم الثيق والمخاطرة التي تتضمنها هذه المواقف⁽²⁾.

وتعد التجربة الأسترالية من النماذج الدولية المتقدمة في مجال التدريب القيادي الشرطي؛ إذ تقوم على التكامل بين الجانب النظري والتدريب العملي، إضافة إلى الاستخدام الواسع للمحاكاة متعددة المستويات وأساليب تقييم الأداء الواقعي، وهي عناصر أثبتت فعاليتها في تطوير مهارات القيادة واتخاذ القرار في المواقف الضاغطة⁽³⁾، وفي المقابل يعتمد نموذج كلية الشرطة الإماراتية على بناء معرفي منظم وتدريب ميداني داخل مرافق متخصصة، مع وجود حاجة إلى توسيع الأساليب التفاعلية الحديثة لتلبية متطلبات القيادة الأمنية المتطورة⁽⁴⁾.

(1) Muñoz, J. E., Lavoie, J. A., & Pope, A. T. (2024). *Enhancing police de-escalation skills through full-body VR: Psychophysiological responses and training effectiveness*. *Frontiers in Psychology*, 15, 1390677.

<https://doi.org/10.3389/fpsyg.2024.1390677>

(2) de Carvalho, L. P., Rodrigues, A. P. G., & Zappellini, M. B. (2023). *Leadership in police work applied to critical contexts: An integrative review*. *Security and Defence Quarterly*, 43(3), 63–79. <https://doi.org/10.35467/sdq/166265>

(3) Stenshol, K., Risan, P., & Knudsen, B. (2024). *Police students' decision-making in critical-incident training exercises*. *Police Practice and Research*, 25(2), 185–200. <https://doi.org/10.1080/15614263.2023.2268789>

(4) Al-Dhaheri, M. S., & Al-Marzooqi, A. (2023). *The impact of transformational leadership on the performance of police: The mediation role of knowledge*

وانطلاقاً من هذه الفجوة في الأدبيات، تسعى هذه الدراسة إلى تقديم تحليل مقارنة بين النموذج الأسترالي، ونموذج كلية الشرطة الإماراتية من خلال دراسة البنية التدريبية، وأساليب التعلم وطرق التقييم في كل منهما؛ بهدف تحديد نقاط القوة وفرص التحسين المطلوبة، وقد تم تحديد نطاق الدراسة ضمن المدة (2018-2025م)، مع التركيز على طلبة الكليات الشرطية بوصفهم الفئة الأساسية المستهدفة ببرامج التدريب القيادي، وتتبع أهمية هذا التحليل من دوره في دعم تطوير البرامج التدريبية وتعزيز اتخاذ القرار المبني على فهم دقيق لاختلاف النماذج التدريبية بين الدولتين⁽¹⁾.

أولاً - مشكلة الدراسة:

على الرغم من التطور النسبي الذي شهدته برامج التدريب الشرطي في الدول العربية، لا تزال الأدبيات العربية تعاني من نقص واضح في الدراسات العلمية التي تُقيم النماذج الدولية المتقدمة في التدريب القيادي من منظور مقارنة، وخصوصاً مقارنة النماذج الأكاديمية - الميدانية الحديثة بالنموذج المطبق في كليات الشرطة، كما لا توفر الأدبيات الحالية توصيفاً دقيقاً لكيفية تطبيق أساليب التعلم المتقدم؛ مثل التعلم القائم على حل المشكلات (PBL) والمحاكاة الميدانية، ومدى فاعليتها في تطوير القدرات القيادية للطلبة المرشحين.

وينتج عن هذا النقص فجوة معرفية تتعلق بعدم وضوح مدى قدرة النموذج التدريبي المستهدف في كلية الشرطة على مواكبة المعايير القيادية الحديثة المنبثقة في التجربة الأسترالية، والتي تُعدّ من النماذج المعروفة بين التعليم النظري والممارسة العملية، كما تبرز الحاجة إلى تحديد عناصر القوة وفرص التحسين في كل نموذج قيادي، ومدى تأثيرها الفعلي في إعداد الضباط القياديين ضمن البيئة الشرطية الإماراتية.

management. Policing: A Journal of Policy and Practice, 17(2), 1-15.

<https://doi.org/10.1093/police/paac060>

(1) سيفان، أ. ع. (2019). السمات القيادية العليا وأثرها على فعالية القيادة في شرطة دولة الإمارات العربية المتحدة. مجلة العلوم الشرطية والقانونية، 1(2)، (45-68).

وعليه، تتمثل مشكلة الدراسة في عدم توافر تحليل مقارن حديث يُحدد -بدقّة- مستوى فاعليّة كل من النموذج الأسترالي والنموذج التدريبيّ في كلية الشرطة الإماراتيّة، في تنمية المهارات القياديّة الأساسيّة لدى الطلبة المرشّحين، وفي الكشف عن الفجوات التدريبيّة التي يُمكن معالجتها لتطوير برامج إعداد القادة الشرطيين في دولة الإمارات العربيّة المتحدة.

ثانيًا - أسئلة الدراسة:

1. ما مدى تكامل عناصر التدريب القياديّ في كل من النموذج الأسترالي ونموذج كلية الشرطة الإماراتيّة، من حيث البنية التدريبيّة، والأساليب التعليميّة، ومعايير تقييم القدرات القياديّة؟
2. إلى أي مدى يُسهم استخدام أساليب التعلّم الحديثة -مثل التعلّم القائم على حل المشكلات (PBL) والمحاكاة الميدانيّة- في تطوير مهارات القيادة الأساسيّة لدى الطلبة المرشّحين في كل من النموذجين؟
3. ما أوجه التشابه والاختلاف بين النموذج الأسترالي ونموذج كلية الشرطة الإماراتيّة في تنمية المهارات القياديّة المرتبطة باتخاذ القرار، والعمل الجماعيّ، والتواصل الفعّال؟
4. ما أبرز نقاط القوة وفُرص التحسين في كل نموذج، وكيف يمكن الاستفادة من التجربة الأسترالية في تعزيز فعالية التدريب القياديّ داخل كلية الشرطة الإماراتيّة؟

ثالثًا - أهداف البحث:

1. تحليل مستوى تكامل عناصر التدريب القياديّ في النموذج الأسترالي ونموذج كلية الشرطة الإماراتيّة، من خلال دراسة بنية البرامج التدريبيّة، والأساليب التعليميّة، ومعايير التقييم المستخدمة في كلّ منهما.
2. تقييم فاعليّة أساليب التعلّم الحديثة -خاصّة التعلّم القائم على حل المشكلات (PBL) والمحاكاة الميدانيّة- في تنمية المهارات القياديّة لدى الطلبة المرشّحين في كلّ من النموذجين.

3. تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين النموذج الأسترالي ونموذج كلية الشرطة الإماراتية، في تطوير مهارات اتخاذ القرار، والعمل الجماعي، والتواصل الفعال لدى المرشحين.
4. تشخيص عناصر القوة، وفرص التحسين في كل نموذج، واقتراح آليات عملية للاستفادة من النموذج الأسترالي في تحسين فعالية التدريب القيادي في كلية الشرطة الإماراتية.

رابعاً - الإضافة العلمية للبحث:

تمثل هذه الدراسة إضافة علمية مهمة في مجال التدريب القيادي الشرطي؛ من خلال تقديم تحليل مقارن منهجي بين نموذجين تدريبيين من بيئتين مختلفتين، الأمر الذي يسهم في سد النقص الواضح في الأدبيات العربية المتعلقة بالنماذج الدولية المتقدمة، وتبرز أهمية الدراسة في أنها لا تكتفي بوصف التجريبتين، بل تتناول عناصر القوة في كلٍ منهما وتحدد مجالات التكامل الممكنة؛ مما يساعد صناع القرار في تطوير برامج إعداد القادة الشرطيين بشكل يتناسب مع الخصوصية الأمنية والثقافية للدولة، كما تقدم الدراسة معالجة علمية حديثة تعتمد على بيانات موثقة وأدوات تحليلية واضحة، وتدعم الاتجاه نحو تبني أساليب تدريبية تفاعلية قائمة على المحاكاة وحل المشكلات، وهي ممارسات أثبتت فعاليتها في بعض التجارب الشرطية العالمية، وبذلك تُعد الدراسة مساهمة معرفية ذات قيمة تطبيقية يمكن الاستفادة منها في تحسين جودة برامج التدريب القيادي وتعزيز جاهزية الضباط المستقبليين.

خامساً - حدود البحث:

1. الحدود الموضوعية: تنحصر هذه الدراسة في تحليل التدريب القيادي المخصص للطلبة المرشحين في الكليات الشرطية، مركزة على عناصر بناء القائد الشرطي، وأساليب تنمية مهارات القيادة، واتخاذ القرار، والعمل الجماعي، والتعامل مع المواقف الأمنية، ولا تشمل الدراسة أي برامج تدريبية أخرى مثل التدريب التخصصي أو التدريب المهني للضباط العاملين أو تدريبات العمليات الميدانية

المتقدمة، كما لا تتناول الجوانب التنظيمية أو الإدارية خارج إطار التدريب القيادي.

2. الحدود المكانية: تقتصر الدراسة على نموذجين تدريبيين محددين:

- النموذج التدريبي في كلية الشرطة الإماراتية بوصفه النموذج الإماراتي لإعداد الطلبة المرشحين.
- النموذج الأسترالي المطبق في الكليات الشرطية داخل الولايات الأسترالية التي تعتمد برامج موحدة للتدريب القيادي الأساسي.

3. الحدود الزمانية: تعتمد الدراسة على تحليل الأدبيات والوثائق والتقارير والدراسات المنشورة خلال المدة من (2018 - 2025م)، وهي مدة شهدت تطوراً كبيراً في تطبيق أساليب التعلم الحديثة، والمحاكاة، والتجريب العملي في التدريب الشرطي؛ مما يجعلها أكثر ملاءمة لإجراء مقارنة دقيقة بين النموذجين.

4. الحدود البشرية: تركز الدراسة على الطلبة المرشحين في الكليات الشرطية ممن يخضعون لبرامج التدريب القيادي الأساسي قبل التخرج، ولا تشمل الضباط العاملين أو المتدربين في البرامج التخصصية أو القيادية المتقدمة، كما لا تتناول المدربين أو الكوادر الإدارية، ويأتي اختيار هذه الفئة لمناسبتها لأهداف الدراسة التي تستهدف تقييم فعالية الإعداد القيادي الأولي للمتدربين.

سادساً - منهج البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل مكونات التدريب القيادي في كلٍ من النموذج الأسترالي ونموذج كلية الشرطة الإماراتية؛ لما يوفره هذا المنهج من قدرة على وصف الظاهرة التدريبية، وتفسير عناصرها، ودراسة أساليب التعليم والتدريب المرتبطة بها.

كما استخدمت الدراسة المنهج المقارن لإجراء مقارنة منظمة بين النموذجين، من خلال تحديد عناصر المقارنة، وتحليل أساليب التدريب، وتفسير أوجه التشابه، والاختلاف في البنية التدريبية، وطبيعة المحتوى، وخبرات التطبيق العملي المقدمة للمرشحين.

واعتمدت الدراسة على تحليل المحتوى للوثائق والمناهج التدريبية، والتقارير الرسمية الصادرة عن المؤسسات الشرطية والتعليمية في أستراليا والإمارات العربية المتحدة، إضافة إلى الدراسات الأكاديمية المنشورة بين (2018م) و(2025م)؛ بهدف بناء تصوّر علمي متكامل عن فلسفة التدريب القيادي وفاعليّة أساليبه.

وتُقرّ الدراسة بأن اعتمادها على التحليل الوثائقي يجعل النتائج مرتبطة بجودة ودقة البيانات المتاحة في المصادر الرسمية، وهو حدّ منهجي طبيعيّ، لا يؤثر في قدرة الدراسة على استخلاص نتائج علمية دقيقة، خاصّةً مع تنوّع المصادر وتعدّدها، وبذلك يجمع المنهج بين الوصف والتحليل والمقارنة، بما يضمن الإجابة عن أسئلة الدراسة وتحقيق أهدافها.

كما اعتمدت الدراسة -في تصميمها- على منهج تحليل وثائقي -مقارن، يقوم على تحليل المحتوى المنشور رسمياً في المناهج التدريبية والأدلة الإرشادية والتقارير القيادية الصادرة عن الأكاديميات الأسترالية ونموذج كلية الشرطة الإماراتية، وتم تطوير بروتوكول ترميز منهجيّ موجّه لاستخراج عناصر التدريب القياديّ، وتحديد أساليب التعلّم، ورصد أدوات التقييم، وبناء مصفوفات المقارنة؛ وذلك عبر خطوات تحليلية تضمّنّت: تحديد وحدات التحليل، وتقسيم محتوى الوثائق، وترميز عناصر البنية التدريبية، وأساليب التعليم، وخصائص المحاكاة، ونواتج التعلّم القيادية.

ولضمان الصدق الداخليّ وصلاحيّة المفاهيم، جرى عرض بروتوكول الترميز على ثلاثة خبراء متخصصين في التدريب الشرطي والقيادي، واعتماد التعديلات المقترحة منهم، بما يُحقّق درجةً عاليةً من الوضوح والثبات الإجرائيّ، كما تمّت مراجعة الاتساق في الترميز من خلال مطابقة نتائج الترميز بين محلّلين اثنين مستقلّين، وهو ما عزّز ثبات الإجراءات ضمن طبيعة المنهج الوثائقي.

وتقرّ الدراسة بحدودها المنهجية؛ كونها تعتمد على الوثائق المنشورة دون إمكانية إجراء تحقّق ميداني مباشر للبيانات؛ ممّا يجعل التعميم مرتبطاً بمدى اكتمال ودقة المعلومات الرسمية المتاحة لكل نموذج تدريبيّ، كما روعي في الجانب الأخلاقي الالتزام بعدم إدراج أي

بيانات تشغيلية حساسة، والاكتفاء بالمصادر المنشورة للعامّة، وعدم تقديم أية أرقام أو معطيات غير موثقة، أو لا تسمح بها الجهات الشرطية، وتعدّ هذه الإجراءات الأخلاقية جزءاً أساسياً من منهجية التحليل الوثائقي، وتضمن اتّساق الدراسة مع المعايير العلمية المعتمدة.

سابقاً - الدراسات السابقة:

تشير الأدبيات العربية الحديثة إلى اهتمام متزايد بدراسة القيادة الشرطية، وتطوير الكفاءات القيادية في بيئات العمل الأمني؛ فقد تناولت دراسة (سيفان، 2019)⁽¹⁾ السمات القيادية العليا المؤثرة في فعالية القيادة داخل الشرطة، وأظهرت أن الاتصال الفعّال، وتحفيز العاملين، والقدرة على اتخاذ القرار في المواقف الضاغطة تُمثّل ركائز أساسية للقيادة الناجحة في البيئة الأمنية المحلية، كما أبرزت دراسة (محمد الطنحاني، شماء النقبى 2023)⁽²⁾ أهمية مشاركة المعرفة والقيادة الداعمة في تعزيز السلوك الابتكاري لدى العاملين في المؤسسات الشرطية، مؤكدة أن ثقافة العمل التشاركي تُسهم في رفع مستويات الإبداع التنظيمي وترتبط مباشرة بفاعلية التدريب القيادي.

وعلى الصعيد الدولي، تشير الأدبيات الحديثة إلى أن تطوير القيادة الشرطية يتطلب مزيجاً متوازناً من التعليم النظري المتقدم، والممارسة العملية المتدرجة، فقد أوضحت دراسة حديثة⁽³⁾ أن التدريب القيادي الفعّال يعتمد على تعليم يعزز مهارات اتخاذ القرار وتحليل المواقف تحت الضغط، وأن الأساليب التقليدية لم تعد كافية لتلبية متطلبات القيادات الأمنية

(1) سيفان، أحمد عبد الله، السمات القيادية العليا وأثرها على فعالية القيادة في شرطة دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق تكروه.

(2) الطنحاني، محمد، والنقبى، شماء. (2023). تحديد عوامل التمكين والمعوقات لإدارة المعرفة في المؤسسة الشرطية: دراسة حالة لشرطة أبو ظبي *Policing: A Journal of Policy and Practice*، 17،

<https://doi.org/10.1093/police/paac091>

(3) Filstad et al., 2024, previously cited.

الحديثة، كما تؤكد الدراسات التطبيقية أهمية المحاكاة والسيناريوهات الواقعية في رفع جاهزية المتدربين، كونها تتيح لهم اختبار قراراتهم في بيئة آمنة تحاكي تحديات العمل الحقيقي⁽¹⁾.

وفي مجال التدريب القيادي القائم على التطبيق العملي، تُظهر الدراسات المقارنة أن البرامج التي تعتمد على التدريب الميداني والتعلم القائم على حل المشكلات تمنح المرشحين قدرة أكبر على التعامل مع المواقف المعقدة مقارنة بالتدريب النظري وحده، وهو ما تدعمه الأدلة الميدانية في التعليم الشرطي⁽²⁾، كما تكشف الاتجاهات الدولية الحديثة عن أهمية المحاكاة المتقدمة -سواء الواقعية أو الافتراضية- في تضيق الفجوة بين التدريب والممارسة، وتعزيز الجاهزية القيادية قبل الالتحاق بالميدان الفعلي.

وتُبين نتائج الأدبيات المقارنة أن النماذج التدريبية في الدول المتقدمة تعتمد -درجة عالية- على الدمج بين الخبرة الميدانية والتعليم الأكاديمي، مع تركيز واضح على بناء الفريق، وحل المشكلات، والمحاكاة متعددة المستويات، وهي عناصر تُعدّ من نقاط القوة في التجربة الأسترالية، وتشير مجمل هذه الأدبيات إلى أن القيادة الشرطية الحديثة لم تعد وظيفة تعتمد على السلطة الرسمية فقط، بل أصبحت مسؤولية مهنية تتطلب قدرة على التحليل، واتخاذ القرار، وإدارة التفاعل بين الأفراد في مواقف متغيرة وسريعة الإيقاع.

ويرى الباحث أن تجاوز الفجوة البحثية العربية في هذا المجال يتطلب إعادة صياغة منظومة التدريب القيادي لتصبح أكثر تكاملاً وتفاعلية، بحيث تمنح المرشحين خبرات عملية حقيقية تعكس واقع العمل الأمني، وتُكسبهم مهارات قيادية راسخة تمكّنهم من مواجهة التحديات المعقدة، وقيادة فرقهم بكفاءة، واتخاذ القرارات المصيرية بثقة ومسؤولية.

ثامناً - خطة البحث:

(1) Muñoz et al., 2024, previously cited.

(2) tenshol, K., Risan, P., & Knudsen, B. (2024). Police students' decision-making in critical-incident training exercises. *Police Practice and Research*, 25(2), 185-200. <https://doi.org/10.1080/15614263.2023.2268789>

تتأسس خطة هذا البحث على هيكل علمي متماسك يربط بين الإطار النظري والتحليل المقارن؛ وذلك بهدف تقديم معالجة منهجية واضحة لموضوع التدريب القيادي في الكليات الشرطية، وينطلق البحث من عرض نظري شامل يوضح المفاهيم الرئيسة للقيادة في المجال الأمني، وطبيعة التدريب القيادي ووظائفه وأساليبه الحديثة، والتحديات المرتبطة بتطبيقه، ثم ينتقل إلى تحليل مقارن معمق بين النموذج الأسترالي والنموذج التدريبي المطبق في كلية الشرطة الإماراتية؛ من خلال دراسة بنيتهما التدريبيّة وأساليبهما ومناهجهما ونتائج تطبيقهما، وصولاً إلى تحديد اتجاهات تطوير ممكنة تدعم تحسين برامج الإعداد القيادي في البيئة الشرطية الإماراتية، ويأتي هذا البناء المنهجي ليعكس التسلسل العلمي المطلوب، ويُحقّق الترابط بين أهداف الدراسة ومحاورها الرئيسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار النظري للتدريب القيادي في الكليات الشرطية:

- **المطلب الأول:** مفهوم القيادة في المجال الأمني وأبعاده الأساسية.
 - **المطلب الثاني:** التدريب القيادي الشرطي ووظائفه في إعداد المرشّحين.
 - **المطلب الثالث:** مكونات برامج التدريب القيادي الفعّال وأساليبه الحديثة.
 - **المطلب الرابع:** التحديات والمحددات المؤثّرة في تطبيق التدريب القيادي.
- المبحث الثاني: التحليل المقارن بين النموذج الأسترالي والنموذج التدريبي في كلية الشرطة:**

- **المطلب الأول:** البنية التدريبية والمناهج الدراسية في النموذج الأسترالي.
- **المطلب الثاني:** البنية التدريبية والمناهج الدراسية في نموذج كلية الشرطة الإماراتية.
- **المطلب الثالث:** المقارنة المنهجية بين النموذجين وفق محاور التدريب القيادي.
- **المطلب الرابع:** النتائج التحليلية واتجاهات التطوير الممكنة في البيئة الإماراتية.

المبحث الأول

الإطار النظري للتدريب القيادي في الكليات الشرطة

يُمثل التدريب القيادي أحد أهم المرتكزات في إعداد الكوادر الشرطة القادرة على مواجهة تعقيدات البيئة الأمنية الحديثة؛ إذ تتطلب طبيعة العمل الشرطي مزيجاً متكاملًا من المهارات القيادية والمعرفية والسلوكية، وتتزايد الحاجة إلى تأصيل المفاهيم النظرية المرتبطة بالقيادة في المجال الأمني، وتحديد موقع التدريب القيادي ضمن منظومة إعداد المرشحين، مع إبراز الأساليب الحديثة التي أثبتت فاعليتها في تطوير القدرات القيادية، وتوضيح التحديات التي تواجه المؤسسات الأمنية عند تطبيق هذه البرامج، ويهدف هذا المبحث إلى وضع إطار معرفي متين يمهّد لتحليل برامج التدريب القيادي من خلال تناول المفاهيم والأسس النظرية والبنائية التي يقوم عليها العمل القيادي في الكليات الشرطة، واستعراض مكونات التدريب القيادي الفعّال، ثم بيان أبرز المحددات التي تؤثر في تطبيقه، بما يوفر أساساً علمياً واضحاً للانتقال إلى الدراسة المقارنة لاحقاً في المبحث الثاني.

المطلب الأول - مفهوم القيادة في المجال الأمني وأبعاده الأساسية:

تُعَد القيادة في المؤسسات الأمنية عملية مركّبة تتجاوز حدود الوظيفة الإدارية التقليدية لتصبح إطاراً موجّهاً للسلوك واتخاذ القرار داخل بيئات تتسم بالتعقيد والضغط المستمر؛ فالقيادة الأمنية تركز على قدرة القائد على بناء رؤية واضحة، وتوجيه الأفراد نحو تحقيقها، مع المحافظة على الانضباط والجاهزية والاستجابة السريعة للمتغيرات. وتشير الأدبيات الحديثة إلى أن القيادة في السياقات الشرطة تُعَدّ من أكثر أنماط القيادة حساسية؛ نظراً لارتباطها المباشر بحماية المجتمع وإدارة الأزمات والتعامل مع المواقف الطارئة تحت ظروف ضاغطة من الوقت وعدم اليقين⁽¹⁾.

(1) Filstad et al., 2024, previously cited.

وتؤكد الدراسات المعاصرة أن القيادة الفعالة في المجال الأمني تعتمد على ثلاثة أبعاد رئيسية: البعد المعرفي المرتبط بقدرة القائد على تحليل المعلومات واتخاذ القرار، والبعد المهاري المتعلق بالتواصل والعمل الجماعي وإدارة المواقف، والبعد السلوكي الذي يتمثل في النزاهة والمسؤولية والانضباط المهني، وتظهر الأدلة العلمية أن المؤسسات الأمنية التي تستثمر في تطوير هذه الأبعاد عبر تدريب تفاعلي وممارسة ميدانية تحقق مستويات أعلى من الجاهزية والكفاءة مقارنة بالمؤسسات التي تركز على الجوانب الإجرائية فقط⁽¹⁾.

كما تشير الأدبيات العلمية الحديثة إلى أهمية القيادة الداعمة والتفاعل المؤسسي في تحسين الأداء الأمني؛ إذ يرتبط تمكين الموظفين ومشاركة المعرفة بارتفاع مستوى الإبداع والالتزام بالقيم المهنية داخل المؤسسات الشرطية⁽²⁾، وفي الاتجاهات الدولية، تؤكد الدراسات أن القيادة الشرطية المعاصرة لم تعد قائمة على السلطة الرسمية وحدها، بل أصبحت قيادة تشاركية تشجع المبادرة والتحليل والتفكير النقدي في مواجهة المواقف الصاعدة والمتغيرة⁽³⁾.

وتبرز الأدلة الحديثة كذلك أهمية الذكاء الاجتماعي والانفعالي لدى القادة الأمني، باعتباره عنصراً أساسياً في التعامل مع التوترات وتحقيق أداء فعال داخل الفرق، خاصة في البيئات السريعة والمعقدة التي تتطلب دقة في اتخاذ القرار وحسن إدارة الموارد البشرية⁽⁴⁾، كما تظهر نتائج البحوث التطبيقية أن فعالية القيادة ترتبط مباشرة بفعالية التدريب القيادي

(1) Abdelmottlep, M. A. (2023). *Police leadership training: Effective policies and methods*. International Journal of Police Science, 2(1).

<https://doi.org/10.56331/ijps.v2i1.7547>

(2) Al-Dhanhani, M., & Al-Naqbi, S. (2023). *Identifying enablers and barriers to knowledge management in a police organization: A case study of Abu Dhabi Police*. Policing: A Journal of Policy and Practice, 17(2), 1–12.

<https://doi.org/10.1093/police/paac091>

(3) See and Davies (2024), previously cited..

(4) Muñoz et al., 2024, previously cited.

المستمر، وأن البرامج القائمة على المحاكاة واتخاذ القرار تحت الضغط تسهم بصورة واضحة - في تطوير القدرات القيادية⁽¹⁾.

ويرى الباحث أن القيادة في البيئة الأمنية ليست وظيفة روتينية أو نمطية، بل هي قدرة مركبة تتطلب مزيجاً من الوعي بالتهديدات، والقدرة على اتخاذ القرار في اللحظات الحرجة، والقدرة على تحفيز الفريق وإدارته، مع الالتزام بالقيم المهنية والأخلاقية، وأن القيادة الأمنية الحديثة لا يمكن أن تظل قائمة على نمط التوجيه من أعلى لأسفل، بل يجب أن تتطور إلى قيادة استباقية تشاركية تعتمد على التحليل، والعمل الجماعي، والسلوك الأخلاقي، وأن إعداد القادة الأمنيين يجب أن يبدأ من الأكاديميات الشرطية عبر برامج تدريب منهجية تجمع بين المعرفة النظرية والممارسة العملية، بحيث يكون الضابط قادراً على مواجهة التحديات الأمنية المعقدة منذ لحظة دخوله الميدان الفعلي.

المطلب الثاني - التدريب القيادي الشرطي ووظائفه في إعداد المرشحين:

يُعدّ التدريب القيادي أحد أهم الركائز التي تعتمد عليها الكليات الشرطية في إعداد الطلبة المرشحين؛ إذ يُمثّل العملية التي تتحوّل فيها المعرفة النظرية إلى قدرة عملية على القيادة داخل بيئات أمنية تتسم بالتعقيد والحساسية، وتشير الأدبيات العلمية إلى أن التدريب القيادي يعزّز قدرة المرشح على قراءة المواقف الأمنية، وتنظيم الاستجابة، واتخاذ القرار الدقيق في اللحظات الحرجة، وهي مهارات تُشكّل جوهر القيادة في العمل الشرطي⁽²⁾.

كما تُوضح الدراسات المتخصصة أن البرامج التدريبية الفعّالة تقوم على مزيج من التدريب الميداني، والتفاعل العملي والمحاكاة الواقعية، مما يسهم في رفع مستوى الجاهزية

(1) Stenshol, K., Risan, P., & Knudsen, B. (2024). *Police students' decision-making in critical-incident training exercises*. Police Practice and Research, 25(2), 185–200. <https://doi.org/10.1080/15614263.2023.2268789>

(2) Filstad et al., 2024, previously cited.

المهنية مقارنةً بالأساليب التقليدية القائمة على المحاضرات وحدها⁽¹⁾، وتؤكد هذه الدراسات أن طبيعة العمل الأمني الحديث تتطلب قدرة عالية على التعامل مع الضغوط والمواقف المفاجئة، وهي مهارات لا تُكتسب إلا من خلال بيئات تدريبية تفاعلية تُتيح للمرشح اختبار أدائه في سيناريوهات قريبة من الواقع.

كما وتُشير نتائج الأبحاث التطبيقية الخاصة بتطوير القيادات الشرطية إلى أن التدريب القيادي يُحقق أثره الأكبر عندما يُمكن المرشح من ممارسة العمل الجماعي، وإدارة الفريق، وتحفيز الأفراد، إلى جانب ترسيخ القيم المهنية مثل النزاهة والانضباط والمسؤولية، والتي تُمثّل أساس السلوك القيادي داخل المؤسسات الأمنية⁽²⁾، وتُبين هذه الدراسات أن الاعتماد على الجانب النظري فقط - يترك فجوات في بناء الشخصية القيادية؛ لكون القيادة الفعالة تقوم على القدرة على التأثير وبناء الثقة داخل الفريق.

كما تكشف الأدبيات الحديثة عن أن التدريب القيادي الشامل يتضمن كذلك تنمية الانضباط المهني والجاهزية النفسية، وتمكين المرشح من اتخاذ القرارات السريعة في المواقف الحرجة، وهو ما تُؤكده نتائج الدراسات التي تناولت فعالية التدريب القائم على السيناريوهات العملية والمحاكاة متعددة المستويات، والتي أثبتت قدرتها على تعزيز الأداء القيادي وتحسين الاستجابة الميدانية⁽³⁾، وتُظهر هذه الأدلة أن التدريب العملي يؤدي دوراً محورياً في تعزيز جاهزية الضابط قبل دخوله الميدان.

(1) See & Davies, 2024, previously cited.

(2) Davies, A. (2021). *Implications of a field-based police leadership development programme*. Policing: A Journal of Policy and Practice, 15(3), 1618–1631.
<https://doi.org/10.1093/police/paab041>

(3) Martin, J., & Wilson, C. (2021). *Decision-making and stress responses in police operational environments: An applied training perspective*. Journal of Police and Criminal Psychology, 36(4), 765–778.
<https://doi.org/10.1007/s11896-020-09434-9>

ويرى الباحث -في ضوء هذه الأدبيات- أن التدريب القيادي ليس مجرد نشاط تدريبي، بل هو عملية تكوين متكاملة تُسهم في تحويل المرشح من متلقٍ للمعلومة إلى قائد قادر على اتخاذ القرار، وإدارة فريقه بكفاءة، والتعامل مع التحديات الأمنية المعقدة بثقة ومسؤولية. ونعتقد أن تعزيز هذا النوع من التدريب يُمثّل ضرورةً ملحةً لضمان تطوير قيادات شُرطية قادرة على الاستجابة للتغيرات الأمنية المتسارعة ومتطلبات العمل الميداني الحديث.

المطلب الثالث - مكونات برامج التدريب القيادي الفعّال وأساليبه الحديثة:

يُعَدّ التدريب القيادي أحد الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الكليات الشرطية في إعداد الطلبة المرشحين؛ إذ يُمثّل العملية التي تتحول فيها المعرفة النظرية إلى مهارات عملية تُمكن المرشح من القيادة داخل بيئات أمنية تتسم بالتعقيد والضغط. وتشير الأدبيات الحديثة إلى أن التدريب القيادي يُسهم -بصورة مباشرة- في تعزيز قدرة المرشح على تحليل المواقف الأمنية، وتنظيم الاستجابة، واتخاذ القرار الفعّال، وهي مهارات جوهرية في العمل الشرطي⁽¹⁾.

وتوضح الدراسات العلمية أن برامج التدريب القيادي الفعّالة تقوم على مزيج متكامل من المحاكاة الواقعية، والتدريب العملي، والسيناريوهات التفاعلية؛ الأمر الذي يعزّز الخبرة التطبيقية، ويرفع مستوى الجاهزية مقارنة بالأساليب التقليدية القائمة على التعليم النظري فقط⁽²⁾.

وتبيّن الأدبيات العلمية أيضًا أن هذا النوع من التدريب يوفر بيئات تعليمية آمنة، تسمح للمرشح بخوض مواقف ضاغطة تحاكي الواقع الأمني دون التعرض لمخاطر فعلية.

كما تُشير الأدبيات التطبيقية الخاصة بتطوير القيادات الشُرطية إلى أن التدريب القيادي يُحقّق أثره الأكبر عندما يُتيح للمرشح ممارسة العمل الجماعي، وإدارة الفريق، وتخفيف أفراده، إلى جانب ترسيخ القيم المهنية؛ كالانضباط، والمسؤولية، والنزاهة؛ فضلًا عن تعزيز

(1) de Carvalho, Rodrigues, & Zappellini, 2023, previously cited.

(2) See & Davies, 2024, previously cited.

مهارات القيادة الميدانية⁽¹⁾، وتُظهر هذه الأدبيات أن بناء القدرات القيادية لا يتحقق إلا من خلال دمج المهارات السلوكية والعملية مع المعرفة الأكاديمية.

وتؤكد الدراسات أن التدريب القيادي يشمل أيضًا تطوير الانضباط المهني، والجاهزية النفسية، وتزويد المرشح بمهارات اتخاذ القرار في اللحظات الحرجة؛ وهي جوانب ترتبط مباشرة بالبرامج القائمة على السيناريوهات العملية والمحاكاة، التي أثبتت فعاليتها في صقل المهارات القيادية، ورفع مستوى الثقة بالنفس لدى المرشحين، كما وتشير إلى أن اكتساب هذه المهارات لا يمكن أن يتحقق من خلال التعليم النظري وحده⁽²⁾.

ويرى الباحث أن التدريب القيادي ليس مجرد نشاط تدريبي محدود، بل هو عملية تكوين مهنية متكاملة تُحوّل المرشح من متلقٍ للمعلومة إلى قائد قادر على اتخاذ القرار، وإدارة الفريق، والتعامل مع المواقف الأمنية المعقدة بكفاءة عالية. وأن تعزيز التدريب القيادي يُمثل ضرورة إستراتيجية لضمان جاهزية الضباط المستقبليين، وأن الاستثمار في التدريب المتدرج والمحاكاة الواقعية يشكل الأساس لبناء ضباط أكثر قدرة على مواجهة التحديات الأمنية المتغيرة.

المطلب الرابع - التحديات والمحددات المؤثرة في تطبيق التدريب القيادي:

تواجه برامج التدريب القيادي في المؤسسات الأمنية مجموعة من التحديات التي تؤثر في فاعليتها، وأبرز هذه التحديات الفجوة بين التدريب النظري والتطبيق العملي؛ إذ تشير الأدبيات إلى أن الاعتماد على المحاضرات التقليدية دون تدريب تفاعلي يُقلل من قدرة المرشح على اكتساب مهارات اتخاذ القرار تحت الضغط، وهو ما يحد من فعالية المخرجات القيادية⁽³⁾، ويُظهر جدول (T1) أن محور "اتخاذ القرار" يرتبط مباشرة بأطر القيادة الحديثة،

(1) Abdelmottlep, 2023, previously cited.

(2) Stenshol et al., 2024, previously cited; Martin & Wilson, 2021, previously cited.

(3) See & Davies, 2024, previously cited.

ولا سيما القيادة الموقفية وقيادة القدرات، ما يؤكد أنَّ معالجة هذه الفجوة تتطلب تدريباً قائماً على التطبيقات العملية وليس النظري فقط.

كما تكشف الأدبيات العلمية عن تحديات تتعلق بقدرات المدربين؛ حيث تُعد الخبرة التطبيقية والتعامل مع سيناريوهات واقعية أساساً في نجاح التدريب القيادي، وتؤكد أن التدريب الذي يُقدّم دون توظيف محاكاة ميدانية يؤثر سلباً على قدرة المرشح على التعامل مع مواقف حقيقية⁽¹⁾، وتوضح بيانات جدول (T2) أن محور "المحاكاة والمواقف" يرتبط ارتباطاً وثيقاً بكل من التعلم القائم على حل المشكلات (PBL) ونموذج كولب؛ ما يجعل دور المدرب عاملاً رئيسياً في تقديم خبرات عملية متكاملة. وتشير بعض الدراسات إلى أن المحاكاة وتمارين القرار تؤدّي دوراً كبيراً في رفع كفاءة المتدرب، وقد تناول (Abdelmottlep 2023)⁽²⁾ هذا الأمر بشكل واضح عندما تحدّث عن الأساليب التي يجب أن يعتمد عليها تدريب الشرطة.

وتبرز التحديات التنظيمية باعتبارها أحد المحددات المؤثرة في جودة التدريب؛ إذ تشير الأدبيات المقارنة إلى ضرورة توفير بيئات تدريبية مجهزة لمحاكاة الواقع الأمني، مع اعتماد أدوات تفاعلية قادرة على اختبار أداء المرشح في مواقف ضاغطة⁽³⁾، ويظهر جدول (T1) أن محور "العمل الجماعي" يحتاج إلى تكامل بين القيادة السلوكية والقيادة التعاونية؛ الأمر الذي يتطلب بيئات تدريبية تسمح بتطبيق المهام الجماعية بصورة حقيقية لا نظرية فقط.

وتشير الأدلة الدولية كذلك إلى أن الجاهزية النفسية تمثل بُعداً أساسياً في التدريب القيادي؛ إذ يحتاج المرشح إلى تطوير القدرة على التحمل الذهني والانفعالي، خاصة عند التعامل مع مواقف طارئة تتطلب قرارات سريعة ودقيقة⁽⁴⁾، ويتضح من جدول (T2) أن محور

(1) Muñoz et al., 2024, previously cited.

(2) Abdelmottlep, 2023, previously cited.

(3) de Carvalho, Rodrigues, & Zappellini, 2023, previously cited.

(4) Stenshol et al., 2024, previously cited.

"القيادة تحت الضغط" يعتمد على الدمج بين خبرة التعلّم التجريبي والتعلّم من حل المشكلات؛ ما يُبرز أهمية التدريب القائم على سيناريوهات ضغط عالية لبناء الصلابة النفسية.

وفي ضوء ذلك، تم بناء ربط نظري متكامل بين محاور التدريب القيادي وأطر القيادة وأطر التعلّم من خلال جدولَي (T1) و (T2)، إضافةً إلى مخطّط مفاهيمي توضيحي يُبين مُدخلات التدريب والعمليات والنواتج القيادية المتوقعة. ويرى الباحث أن معالجة التحدّيات السابقة ضمن إطار منهجي مترابط -توضحه الجداول والمخطّط- تمثل خطوةً جوهريّةً لضمان إعداد قادة شرطيين قادرين على اتخاذ قرارات فعّالة، وقيادة فرقهم بثقة، والتعامل مع البيئات الأمنية المعقّدة دون فجوة بين المعرفة النظرية والتطبيق العملي، وأن فهم التحدّيات والمحددات التي تواجه التدريب القيادي لا يكتمل إلا بالنظر إليها بوصفها حلقات مترابطة تؤثر في جودة الإعداد القيادي وتكوينه. ومن واقع خبرة الباحث، يعتقد أن معالجة الفجوة بين النظرية والتطبيق، وتمكين المدربين، وتوفير بيئات تدريبية محاكية للواقع، وتعزيز الجاهزية النفسية، ليست مسارات منفصلة، بل عناصر متكاملة يجب أن تعمل معاً داخل منظومة تدريبية واحدة.

ويؤكد الباحث أن الاستثمار في تطوير التدريب القيادي بات ضرورة إستراتيجية؛ لأنّ القائد الأمني الذي يمتلك القدرة على التحليل، واتخاذ القرار، والعمل تحت الضغط، وقيادة الفريق في الميدان، هو حجر الأساس في بناء منظومة أمنية قادرة على التعامل مع تحديات العصر وصيانة استقرار المجتمع.

جدول: (T1) الارتباط بين المحاور التدريبية وأطر القيادة

المحور التدريبي	التفسير المختصر	قيادة القدرات	القيادة الموقفية	القيادة السلوكية	القيادة التحويلية
اتخاذ القرار	مهارة تحتاج إلى مرونة سلوكية وموقفية	يرتبط بقدرات التحليل والتقييم	يتغير وفق الموقف وظروفه	يعتمد على أنماط السلوك عند اتخاذ القرار	يعزز الرؤية وتغيير السلوك
العمل الجماعي	القيادة التعاونية متطلب أساسي	تعتمد على كفاءة التواصل والمهام	تختلف بحسب طبيعة المهمة الجماعية	تركز على أسلوب القائد في التفاعل	بناء الدافعية والتحفيز داخل الفريق
التواصل القيادي	عنصر جوهري في القيادة الأمنية	قدرة أساسية ضمن منظومة الكفاءات	يختلف بحسب الموقف والمتلقي	نمط التواصل يؤثر في السلوك	إلهام وإقناع
إدارة المواقف الأمنية	القيادة تحت الضغط تتطلب تكاملاً بين الأطر	تحليل الموقف واتخاذ القرار	قراءة الظروف واتخاذ الاستجابة المناسبة	سلوك القائد تحت الضغط	توجيه التغيير في الموقف
الجاهزية النفسية والانفعالية	عنصر جديد في تدريب القادة الأمنيين	قدرة ضمن أطر منظومة الكفاءات	القدرة على الاستجابة للموقف	ضبط السلوك	التحفيز الداخلي

المصدر من إعداد الباحث

جدول الربط بين المحاور التدريبية وأطر التعلم
جدول: (T2) الارتباط بين المحاور التدريبية وأطر التعلم

المحور التدريب	التفسير الأكاديمي	نموذج كولب للتعلم التجربي	التعلم القائم على حل المشكلات
اتخاذ القرار	كلاهما يعززان مهارات التفكير والتحليل	خبرة تأمل مفاهيم تجربة جديدة	يعتمد على تحليل المشكلة واقتراح حلول
العمل الجماعي	المهام الجماعية تعزز التعلم النشط	التعلم من التجربة المشتركة	استخدام مشكلات جماعية
التواصل القيادي	كلاهما يبني مهارات التواصل العملي	التجربة الفعلية في مواقف تواصل	نقاشات وحل مشكلات جماعي
المحاكاة والمواقف	أفضل محور يدمج النموذجين	تجربة واقعية ثم تأمل ثم تطبيق	حل مشكلات واقعية ضمن سيناريو
القيادة تحت الضغط	الدمج بينهما يعزز الجاهزية	التعلم من التجربة الضاغطة	مشكلات تتضمن ضغوطاً وتحديات

المصدر من إعداد الباحث

مخطط مفاهيمي: نموذج إعداد القائد الشرطي (تصميم الباحث):

1. المدخلات:

- المناهج الأكاديمية.
- برامج المحاكاة.
- التدريب الميداني.
- مهارات التواصل.
- الجاهزية النفسية.
- أنماط التعلم (PBL – Kolb).
- قيم الانضباط والالتزام.

2. العمليات التدريبية:

- تطبيق (PBL) في مواقف قيادية.

- محاكاة مواقف أمنية تحت الضغط.
- تدريب تشاؤكي في فِرَق عمل.
- تأمل تدريبي وفق دورة Kolb (تجربة، تحليل، مفهوم، تطبيق).
- تقييم أداء قيادي عبر الروبركات.
- تحليل سيناريوهات واقعية.
- ملاحظات مدربين وخبراء.

3. النواتج:

- رفع كفاءة اتخاذ القرار.
- تعزيز الجاهزية القيادية.
- مهارات التواصل والضبط الانفعالي.
- مهارات العمل الجماعي.
- قدرة أعلى على إدارة الأزمات.
- قائد ميداني قادر على التحليل السريع والاستجابة التكتيكية.

□

المبحث الثاني

التحليل المقارن بين النموذج الأسترالي

والنموذج التدريبي في كلية الشرطة الإماراتية

تحتل دراسة النماذج الدولية للتدريب القيادي مكانة أساسية في تطوير برامج إعداد القادة في المؤسسات الشرطية؛ إذ تُتيح المقارنة بين التجارب المتقدمة وتلك المطبقة في البيئات المحلية فهم الفروق في البنية التدريبية، والأساليب التعليمية، والنتائج القيادية المتحققة، ويُعدّ النموذج الأسترالي من أبرز النماذج العالمية التي استطاعت دمج التعليم النظري بالتطبيق العملي والمحاكاة الواقعية؛ مما يجعل تحليله -مقارنةً بالنموذج التدريبي في كلية الشرطة الإماراتية- خطوة ضرورية لتحديد مجالات التطوير الممكنة. ويهدف هذا المبحث إلى تقديم تحليل منهجي معمق يوضح البنية التدريبية في كلٍّ من التجريبتين، ويُقارن بينهما وفق محاور محدّدة ترتبط بطبيعة التدريب القيادي، وأساليب التعلم، ومعايير بناء المهارات القيادية؛ بما يُتيح استخلاص نتائج دقيقة تُسهم في تطوير البرامج التدريبية في البيئة الإماراتية.

المطلب الأول - البنية التدريبية والمناهج الدراسية في النموذج الأسترالي:

يعتمد النموذج الأسترالي في التدريب القيادي الشرطي على بنية تدريبية متكاملة تجمع بين التعليم الأكاديمي والتدريب العملي؛ حيث تُنظَّم المناهج وفق إطار موحد يضمن الانتقال التدريجي من الأساس النظري إلى التطبيق الواقعي. وتشير الأدبيات الحديثة إلى أن هذا النهج يعتمد على برامج دراسية تشمل القانون، والإجراءات الشرطية، ومهارات الاتصال، والعمل الجماعي، وإدارة الضغوط؛ وهي عناصر ترتبط مباشرة بالمهارات القيادية الضرورية في البيئات الأمنية المعقدة⁽¹⁾.

كما توضح الأدبيات التطبيقية أن التدريب في النموذج الأسترالي يستند إلى تحليل المواقف الواقعية وتوظيف المحاكاة متعددة المستويات؛ بحيث يتم إشراك المتدربين في سيناريوهات قريبة من طبيعة العمل الأمني، وتمكّنهم من اختبار مهارات اتخاذ القرار تحت الضغط. وتشير الدراسات إلى أن التدريب القائم على المحاكاة يعزز قدرة المرشح على استيعاب الضغوط المهنية والتنظيمية، ويرفع من مستوى الجاهزية القيادية قبل دخول الميدان⁽²⁾.

ويعتمد النموذج الأسترالي -كذلك- على منظومة تقييم مستمرة تهدف إلى قياس التطور في قدرات المتدرب بصورة عملية؛ حيث يُشكّل التقييم عبر الأداء الميداني، والاختبارات التطبيقية، والدروس العملية جزءاً أساسياً من البرنامج التدريبي. وتُظهر الأدلة أن هذا النوع من التقييم يرتبط مباشرة باكتشاف جوانب القوة وفُرص التحسين لدى المرشحين، وتوجيه التدريب بما يتناسب مع احتياجاتهم الفردية⁽³⁾.

وتشير الأدبيات المقارنة إلى أن البنية التدريبية الأسترالية تستند إلى تسلسل تدريبي متدرج يبدأ بالإعداد الأكاديمي، يليه التدريب العملي داخل الحرم التدريبي، ثم التدريب الميداني

(1) See & Davies, 2024, previously cited.

(2) Muñoz et al., 2024, previously cited.

(3) Stenshol et al., 2024, previously cited.

تحت إشراف ضباط ذوي خبرة؛ وهو ما يسمح بانتقال المتدرب من بيئة محمية إلى بيئة عملياتية أكثر تعقيداً. وتوضح الدراسات أن هذا التسلسل يُسهم في الدمج بين المعرفة النظرية والخبرة العملية، ويزيد قدرة المرشح على اتخاذ القرارات المناسبة في المواقف الواقعية⁽¹⁾.

وبناءً على هذه المكونات، يتضح أن النموذج الأسترالي يقوم على نهج تكاملي يجمع بين التعليم الأكاديمي، والتطبيق العملي، والمحاكاة الواقعية؛ مما يجعله قادراً على إعداد قادة شرطيّين يمتلكون مهارات تحليل المواقف، واتخاذ القرار، والتدخل السريع في الميدان، كما تُظهر الأدلة البحثية أن هذا النموذج يوفر للمرشح أساساً معرفياً وسلوكياً قادراً على الارتقاء بمهارات القيادة الحديثة⁽²⁾.

يرى الباحث أن النموذج الأسترالي يُمثل أحد أكثر النماذج نضجاً في إعداد القيادات الشرطية؛ لأنه لا يكتفي بتقديم المعرفة النظرية، بل يدمجها في خبرات عملية متدرجة تعكس واقع العمل الأمني. ويعتقد الباحث أن القوة الحقيقية لهذا النموذج تكمن في قدرته على تشكيل قائد قادر على التفكير النقدي، واتخاذ القرار في الظروف الصاغطة، والتعامل مع المواقف المعقدة بمرونة ومسؤولية.

كما يرى أن تبني عناصر هذا النموذج -وخاصة المحاكاة المتقدمة والتقييم العملي- يمكن أن يُسهم -بشكل كبير- في تطوير برامج التدريب القيادي في البيئات الأمنية العربية، بما يعزز جاهزية الضباط ويقلل الفجوة بين المعرفة النظرية ومتطلبات الميدان.

(1) de Carvalho, Rodrigues, & Zappellini, 2023, previously cited.

(2) Carvalho, C., Pinto, A., Pinedo, B., Oliveira, S., Gondim, S. M. G., Carlotto, M. S., & Moura, R. C. (2024). Exploring the relationship between decision-making styles and emotion regulation among police officials. *Social Sciences*, 13(10), 544.

المطلب الثاني - البنية التدريبية والمناهج الدراسية في نموذج كلية الشرطة:

تقوم البنية التدريبية المعتمدة في كلية الشرطة الإماراتية على منظومة تعليمية متكاملة، تهدف إلى إعداد ضابط يمتلك المعرفة القانونية والمهارية والقيادية الضرورية لأداء مهامه الأمنية بكفاءة. ويعتمد هذا النموذج على مسار أكاديمي يبدأ بالمقررات التأسيسية في القانون الجنائي، والإجراءات الشرطية، ومهارات الاتصال، والإدارة الأمنية؛ وهي مقررات تُشكل الأساس النظري الذي يُمكن المرشح من فهم الإطار التشغيلي والتنظيمي للعمل الشرطي.

ويتسق هذا الجانب مع ما يظهر في جدول (T1) الذي يُبين ارتباط محور "اتخاذ القرار" بأطر القيادة الموقفية وقيادة القدرات؛ ما يعكس أهمية هذا الأساس المعرفي في إعداد الضابط.

ويُعزز هذا البناء الأكاديمي بمنظومة تدريبية تطبيقية تشمل ميادين الرماية، ومراكز التدريب التكتيكي، ومختبرات الأدلة الجنائية، والتدريب العملي في مجالات تنظيم المرور، وإدارة البلاغات، والتعامل مع الأزمات والابتكار التطبيقي، وتُوضّح الدراسات أن دمج التعليم النظري بالتطبيق العملي يُعدّ من أبرز عوامل الارتقاء بالأداء الأمني؛ وهو ما تدعمه نتائج الدراسات التي أكدت أهمية الربط بين المعرفة والممارسة في تطوير القدرات القيادية⁽¹⁾، ويتسق هذا مع ما يوضحه جدول (R1) حول مستوى تكامل البنية التدريبية بين التعليم والمحاكاة والميدان.

كما تشير الأدبيات التطبيقية إلى أن التدريب العملي داخل الوحدات الشرطية يُمثّل أحد أقوى عناصر النموذج؛ إذ يمنح المرشح فرصة للاحتكاك المباشر ببيئة العمل الأمني، ما

(1) Al-Dhaheri, M. S., & Al-Marzooqi, A. (2023). *The impact of transformational leadership on the performance of police: The mediation role of knowledge management*. Policing: A Journal of Policy and Practice, 17(2), 1–15.
<https://doi.org/10.1093/police/paac060>

يساعده على تطوير مهارات القيادة واتخاذ القرار في سياقات حقيقية. وتُظهر نتائج البحث أن بيئات التدريب الواقعية تُسهم في نقل المهارات القيادية من الجانب النظري إلى التطبيق العملي بصورة فاعلة⁽¹⁾، وهذا ما يتوافق مع ما يبيّنه جدول (R2) حول أثر المحاكاة العملية في رفع مستوى الانغماس القيادي.

وتكشف الأدبيات المقارنة عن أن النموذج التدريبي المعتمد في كلية الشرطة الإماراتية يعطي اهتماماً واضحاً لبناء مهارات العمل الجماعي والتواصل الفعال؛ وهما عنصران رئيسان في القيادة الشرطية الحديثة. وتوضح هذه الأدبيات أن التدريب الجماعي يعزز تفاعل المرشّحين ويُطوّر قدراتهم في تحليل المواقف وإدارة الفريق؛ وهو ما تدعمه البيانات الواردة في جدول (T2) الذي يربط محور "العمل الجماعي" بنموذج (كولب) للتعلّم التجريبي والتعلّم القائم على حل المشكلات (PBL)، ما يعكس طبيعة التدريب التشاركي المطبق داخل الكلية.

كما تُبرز نتائج الدراسات المتعلقة بالتدريب القيادي أن التقييم المستمر يُعد أداة مركزية في قياس تطوّر القدرات القيادية للمرشحين، خاصةً عندما يتضمن أدوات تقييم عملية مثل الروبركات واختبارات الأداء.

ويظهر ذلك بوضوح في جدول (R3) الذي يوضح الفروق في مهارات القيادة الأساسية بين النموذجين المقارنين، وفي جدول (R4) الذي يعرض نقاط القوة وفُرص التحسين وفرص التطوير المتاحة.

وتؤكد البيانات أن الاعتماد على التقييم الميداني والسلوكي داخل الكلية يُسهم في اكتشاف جوانب القوة وتعزيزها ومعالجة جوانب الضعف لدى المرشّحين.

(1) Alblooshi, M. (2023). *Leadership in a military context: The case of the Dubai Police*. In M. Rich (Ed.), *Proceedings of the 19th European Conference on Management, Leadership & Governance* (pp. 558–565). Academic Conferences International Limited.

<https://papers.academic-conferences.org/index.php/ecmlg/article/view/1971>

وتأسيساً على هذه المكونات، يتّضح أن نموذج كلية الشرطة الإماراتية يُمثّل بنيةً تدريبيةً متقدمةً تجمع بين التعليم الأكاديمي والممارسة العملية، مع تدّرج واضح في نقل المرشّح من بيئة تعليمية محمية إلى بيئة عملياتية واقعية، وتشير الأدلة إلى أن هذا النهج يُعزّز الجاهزية القيادية ويكسب المرشّحين مهارات عملية في اتخاذ القرار، وإدارة الفرق، والتعامل مع المواقف الأمنية المعقّدة.

كما توضح المصفوفة المعيارية، من خلال الجداول T1 ، T2 ، R1-R4، أن هذا النموذج يتميز بتكامل واضح بين محاوره التدريبية وأطر القيادة وأطر التعلّم؛ ما يعكس بنيةً تدريبيةً قادرةً على تلبية متطلبات الأمن الحديث.

ويرى الباحث أن النموذج التدريبي المعتمد في كلية الشرطة الإماراتية يمتلك بنيةً قويةً توازن بين الجوانب الأكاديمية والممارسة العملية؛ وهو ما يمنح المرشّح قدرةً أكبر على استيعاب متطلبات العمل الأمني الفعلي، ونعتقد أن تطوير هذا النموذج يتطلب تعزيز المحاكاة الرقمية، ورفع مستوى التدريب القائم على السيناريوهات، وتوسيع نطاق التقييم العملي؛ بما يُساهم في إعداد ضابط يمتلك رؤية تحليلية، وقدرةً تكتيكية، وجاهزية نفسية للتعامل مع الضغوط الأمنية المتزايدة. كما أن هذا التكامل بين المعرفة النظرية والتطبيق العملي يُشكّل الأساس الحقيقي لبناء قائد شرطي قادر على اتخاذ قرارات فاعلة في بيئات متغيرة وسريعة الإيقاع.

مصفوفة مقارنة معيارية بين الأكاديميات الأسترالية ونموذج كلية الشرطة الإماراتية

المحور المعيار	نموذج كلية الشرطة الإماراتية	أكاديمية كوينزلاند	أكاديمية فيكتوريا	أكاديمية نيو ساوث
مدة البرنامج	برنامج أكاديمي - تطبيق متكامل وفق خطة تدريب موحدة	برنامج يمتاز بالدمج بين المحاضرات والممارسات العملية	برنامج دوري منظم يعتمد على مستويات تدريبية متعددة	برنامج تدريبي متدرج يجمع بين وحدات أكاديمية وتفاعلية وتدريب ميداني
نسبة / ساعات PBL	حضور متنامٍ لـ (PBL) ضمن المساقات التطبيقية والقيادية	استخدام موسع لـ (PBL) في التدريب التكتيكي والتحليلي	استخدام متوسط لـ (PBL) في مواد القيادة والسلوك	حضور مرتفع لـ (PBL) ضمن وحدات القيادة وحل المشكلات
ساعات وأنواع المحاكاة	محاكاة تطبيقية داخل مرافق التدريب (الرامية/التكتيك) مع توسع تدريجي في التدريب السيناريو	محاكاة ميدانية عملية وتدريب تفاعلي قائم على المواقف	محاكاة رقمية وعملياتية في سيناريوهات الأمن العام	محاكاة تكتيكية وواقعية متعددة المستويات
أدوات التقييم (روبركات/اختبار ات أداء/ملفات إنجاز)	تقييم نظري-عملي- سلوكي متكامل وفق المعايير المحلية	مزيج من الروبركات والأداء الميداني	ملفات إنجاز وتقييمات محاكاة وسيناريوهات	تقييم قائم على اختبارات أداء وروبركات مهارية
اعتماد المدربين	مدربون ذوو خبرة ميدانية وشهادات تدريب شرعي معتمدة	مدربون متخصصون عبر برامج تأهيل رسمية	اعتماد مهني قائم على الخبرة والاختبارات العملية	مدربون معتمدون وفق معايير الولاية وخبرة ميدانية
الشراكات	شراكات مؤسسية مع الجهات الأمنية وبرامج تطوير مهني	شراكات مع وحدات العمليات الشرطية	تعاون مع مؤسسات عامة ومراكز محاكاة	تعاون مع الجامعات ومراكز البحث الشرطي
نواتج التعلم القيادية	الانضباط - القيادة التنظيمية - اتخاذ القرار الميداني	القيادة الميدانية - القدرة على المبادرة	القيادة التشاركية - التواصل - إدارة النزاعات	اتخاذ القرار تحت الضغط - التحليل السريع - إدارة الفرق
كيفية قياس نواتج التعلم	تقييم أكاديمي- ميداني-سلوكي متكامل	تقييم الأداء في المواقف التكتيكية	تقييم الأداء في سيناريوهات محكمة	الاختبارات العملية والتقييم في المحاكاة

المصدر من إعداد الباحث وفق المنهج الوثائقي

جداول النتائج المرتبطة بأسئلة وأهداف البحث:

جدول (R1) نتائج السؤال الأول:

مدى تكامل عناصر التدريب القيادي بين النموذج الأسترالي ونموذج كلية الشرطة

عنصر المقارنة	الفروق القابلة للقياس	نموذج كلية الشرطة الإماراتية	النموذج الأسترالي
تكامل البنية التدريبية	اختلاف في المرونة ودرجة دمج التعلم التفاعلي	تكامل ثابت بين الجانب الأكاديمي والتطبيقي والميداني	تكامل متقدم بين التعليم الأكاديمي، والمحاكاة، والميدان
اعتماد (PBL)	اختلاف في مستوى العمق والتكرار	اعتماد متنامٍ في المساقات التطبيقية	اعتماد مرتفع بوصفه منهجاً رئيسياً
الارتباط بالميدان	اختلاف في توقيت التطبيق وشدته	ارتباط تدريجي وفق الخطة التدريبية	ارتباط مبكر ومتعدد المستويات
أدوات التقييم	اختلاف في طبيعة أدوات القياس	تقييم نظري + عملي + سلوكي	تقييم أداء واقعي + محاكاة + ملفات إنجاز

المصدر من إعداد الباحث

جدول (R2): نتائج السؤال الثاني

فاعلية أساليب التعلم الحديثة – المحاكاة

المكون	الفروقات القابلة للقياس	نموذج كلية الشرطة الإماراتية	النموذج الأسترالي
استخدام (PBL)	اختلاف في مستوى الاعتماد	منهج مساعد ضمن المساقات التطبيقية	منهج محوري في بناء القدرات القيادية
أنواع المحاكاة	اختلاف في مستوى الانغماس والتنوع	تكتيكية تطبيقية داخل مرافق التدريب	واقعية – تكتيكية – متعددة السيناريوهات
عمق التطبيق	اختلاف في قوة التفاعل	محاكاة تدريجية ذات طابع مهاري	محاكاة عالية الانغماس والتفاعلية
أثر التطبيق	اختلاف في نوعية الأثر	رفع الانضباط وتحسين الأداء التكتيكي	رفع مهارات اتخاذ القرار تحت الضغط

المصدر من إعداد الباحث

جدول (R3) نتائج السؤال الثالث
أوجه التشابه والاختلاف في مهارات القيادة الأساسية

مهمة القيادة	الفروقات القابلة للقياس	نموذج كلية الشرطة الإماراتية	النموذج الأسترالي
اتخاذ القرار	اختلاف في طبيعة الموقف القيادي	قائم على إجراءات وتدريب ميداني منظم	قائم على سيناريوهات واقعية وضغط عالٍ
العمل الجماعي	اختلاف في فلسفة القيادة	قيادة تنظيمية قائمة على الانضباط	قيادة تشاركية وتفاعلية نشطة
التواصل الفعال	اختلاف في البيئة التدريبية	تدريب رسمي ومهارات اتصال تطبيقية	تدريب مواقف ومشاهد تفاعلية

المصدر من إعداد الباحث

جدول (R4) نتائج السؤال الرابع
نقاط القوة وفرص التحسين وفرص التطوير في كل نموذج

المجال	الفروقات القابلة للقياس	نموذج كلية الشرطة	النموذج الأسترالي
نقاط القوة	اختلاف في مصادر التفوق	بنية أكاديمية قوية + تدريب ميداني منظم	محاكاة متعددة وتدريب تفاعلي عميق
نقاط فرص التحسين	اختلاف مرتبط بالسياق	محدودية المحاكاة المتقدمة	تفاوت بين الأكاديميات والولايات
فرص التطوير	اختلاف في الاحتياجات التطويرية	توسعة التدريب التفاعلي والمحاكاة	تعزيز التكامل القيادي المعياري

المصدر من إعداد الباحث

□

المطلب الثالث - المقارنة المنهجية بين النموذجين وفق محاور التدريب القيادي:

تقوم المقارنة بين النموذج الأسترالي والنموذج التدريبي في كلية الشرطة الإماراتية على تحليل منظم للمحاور القيادية الرئيسة؛ بهدف تحديد أوجه التوافق والاختلاف بين التجريبتين ضمن إطار علمي واضح. ويظهر الجدول التحليلي (مصفوفة المقارنة) أن هذه المقارنة تعتمد على أربعة محاور أساسية تشمل: البيئة التدريبية، وأساليب التعليم والتدريب،

والمحاكاة والتطبيق العملي، وتقييم القدرات القيادية؛ وهي محاور تُمثّل العناصر الأكثر تأثيراً في إعداد القائد الشرطي وفق متطلبات الأمن المعاصر.

وتوضّح المصفوفة أن البنية التدريبية في النموذج الأسترالي تعتمد على منهج تدريبي متدرّج، يبدأ بالتعليم الأكاديمي وينتقل إلى التدريب العملي والميداني وفق إطار موحد في مختلف الولايات، مع تركيز واضح على تنمية مهارات التفكير النقدي والقيادة التفاعلية. وفي المقابل، يُظهر الجدول أن نموذج كلية الشرطة الإماراتية يقوم على مساقات أكاديمية راسخة مدعومة بتدريب عملي داخل مرافق متخصصة، مع إدماج تدريجي لمهارات القيادة؛ ما يعكس اختلافاً في درجة التدرج وطرق البناء المهاري بين النموذجين.

كما تُبرز المصفوفة اختلافاً في أساليب التعليم والتدريب؛ إذ يعتمد النموذج الأسترالي على التعليم التفاعلي القائم على تحليل المواقف والسيناريوهات ومهام العمل الجماعي، بينما يظهر في الجدول أن نموذج كلية الشرطة الإماراتية يستخدم مزيجاً من المحاضرات التقليدية والتدريب التطبيقي، مع توسع تدريجي في استخدام الأساليب التفاعلية. ويشير هذا التباين إلى اختلاف الفلسفة التدريبية بين المنهجين من حيث عمق التجربة التعليمية.

ويُبين الجدول أيضاً اختلافات مهمة في المحاكاة والتطبيق العملي؛ حيث يُوظف النموذج الأسترالي محاكاة متعددة المستويات وواقعية تُسهم في رفع الجاهزية النفسية وبناء القدرات القيادية في مواقف ضاغطة، بينما يعتمد نموذج كلية الشرطة الإماراتية على محاكاة تطبيقية داخل مرافق تدريبية متخصصة وتدريب ميداني تحت إشراف ضباط؛ ما يوضّح اختلاف مستوى الانغماس في التجارب العملية بين النموذجين.

وتكشف المصفوفة عن اختلافات واضحة في تقييم القدرات القيادية؛ إذ يتّبع النموذج الأسترالي نظام تقييم مستمر يعتمد على اختبارات عملية وتقييمات سيناريوهات وتغذية راجعة مباشرة، بينما يطبق نموذج كلية الشرطة الإماراتية تقييماً مُتعدّد الأبعاد يجمع بين الجانب

النظري والتطبيقي والسلوكي. ويوضح هذا الاختلاف في الجدول أن النموذج الأسترالي يميل إلى قياس المهارات القيادية تحت الضغط، في حين يُركّز النموذج المحلي على التقييم الشامل الذي يُوازن بين المعرفة والسلوك والممارسة.

وفي ضوء هذا التحليل المقارن، يتّضح من الجدول التحليلي أن النموذج الأسترالي يمتاز بدرجة أعلى من التفاعل العملي والمحاكاة مُتعدّدة السيناريوهات، بينما يمتاز نموذج كلية الشرطة الإماراتية بتمائله القوي مع الخصوصية الأمنية والثقافية للدولة، وبقدرته على دمج قيم الانضباط والتنظيم في مسار التدريب. ويرى الباحث أن النموذجين يشتركان في الهدف العام المتمثل في إعداد قادة شرطيّين قادرين على إدارة المواقف الأمنية بكفاءة، إلا أن لكل منهما فلسفته التي تُظهر توازناً مختلفاً بين المعرفة النظرية والممارسة العملية.

مصفوفة المقارنة المنهجية بين النموذج الأسترالي ونموذج كلية الشرطة الإماراتية (تصميم الباحث)

محور المقارنة	نموذج كلية الشرطة الإماراتية	النموذج الأسترالي
البنية التدريبية	يقوم على بنية تعليمية راسخة تشمل المساقات الأكاديمية والتدريب العملي داخل مرافق تدريبية متخصصة، مع إدماج تدريجي لمهارات القيادة ضمن البرنامج العام.	يعتمد على هيكل تدريبي متدرج يبدأ بالتعليم الأكاديمي، ثم ينتقل إلى التدريب العملي والميداني وفق منهج موحد على مستوى الولايات، مع تركيز كبير على مهارات القيادة والتفكير النقدي.
أساليب التعليم والتدريب	يستخدم التعليم المنظم والمحاضرات النظرية والتدريب التطبيقي، ويشمل تدريبات عملية في الميادين ومهارات الاتصال والخطط الأمنية، مع تنام مستمر في استخدام الأساليب التفاعلية.	يعتمد على التعليم التفاعلي القائم على تحليل المواقف، والسيناريوهات الحقيقية، والعمل الجماعي، والتعلم النشط، وتطوير قدرات اتخاذ القرار تحت الضغط.
المحاكاة والتطبيق العملي	يعتمد على محاكاة تطبيقية داخل مرافق تدريبية مثل ميادين الرماية ومراكز التدريب التكتيكي، إضافة إلى تدريب ميداني في مراكز الشرطة بإشراف ضباط متخصصين.	يوظف المحاكاة متعددة المستويات والسيناريوهات الواقعية ضمن بيئات تدريب تحاكي الميدان، ممّا يعزّز الجاهزية النفسية والقدرة القيادية.

محور المقارنة	نموذج كلية الشرطة الإماراتية	النموذج الأسترالي
تقييم القدرات القيادية	نظام تقييم متعدّد الأبعاد يشمل الاختبارات النظرية والتطبيقية وتقارير الأداء في التدريب الميداني والتقييم السلوكي.	تقييم مستمر يشمل اختبارات تطبيقية، تقارير أداء، محاكاة تقييمية، وملاحظات المدربين في سيناريوهات واقعية.
التركيز القيادي	تركيز متنامٍ على مهارات القيادة التنظيمية والانضباط، ويعمل على دمج المهارات القيادية الحديثة بشكل متزايد.	تركيز عالٍ على تحليل المواقف، القيادة التشاركية، اتخاذ القرار تحت الضغط، وبناء الشخصية القيادية.
الارتباط بالميدان	ارتباط تدريجي يبدأ بالمساقات، ثم التدريب العملي، ثم التدريب الميداني بإشراف ضباط.	ارتباط وثيق بالميدان من خلال التدريب العملي المبكر وبيئات المحاكاة الحقيقية.

المطلب الرابع - النتائج التحليلية واتجاهات التطوير الممكنة في البيئة الإماراتية:

تكشف المقارنة بين النموذج الأسترالي ونموذج كلية الشرطة الإماراتية عن فروق بنيوية واضحة في فلسفة التدريب وطرقه؛ إذ يعتمد النموذج الأسترالي على التدريب التفاعلي القائم على المحاكاة متعددة المستويات والسيناريوهات الواقعية، وهو تدريب يُعزّز قدرة المرشّح على اتخاذ القرار في المواقف الضاغطة، ويرفع من جاهزيته القيادية من خلال التعرض المباشر لمواقف معقّدة تحاكي بيئة العمل الأمني الحقيقية، وتؤكد الأدبيات الحديثة أن التدريب القائم على السيناريوهات الواقعية يُعدّ من أكثر الأساليب فاعلية في بناء مهارات القيادة الميدانية وتنمية الاستجابة المهنية تحت الضغط⁽¹⁾.

وعلى الجانب الآخر، يعتمد نموذج كلية الشرطة الإماراتية على تكامل المعرفة القانونية والأمنية مع التدريب العملي داخل مرافق تدريبية متخصصة؛ حيث يُظهر النموذج قدرة واضحة على غرس قيم الانضباط والمسؤولية المهنية، إلى جانب توفير تطبيقات عملية مرتبطة بمجالات العمل الشرطي اليومية؛ مثل التدريب الميداني، وإدارة البلاغات، والتعامل مع المواقف الأمنية. وقد بيّنت الأدبيات أن دمج المعرفة النظرية بالممارسة التطبيقية يُعدّ من

(1) See & Davies, 2024, previously cited.

العوامل التي تُعزّز الأداء المؤسسي وترفع جاهزية الضباط في البيئات الأمنية المحلية⁽¹⁾، ويتّسق ذلك مع ما توضحه نتائج جداول المقارنة (R1-R4) حول طبيعة هذا التكامل.

كما تُظهر المقارنة أنّ النموذج الأسترالي يبنّي نظام تقييم ديناميكي يعتمد على الاختبارات العملية المباشرة، وتقييم الأداء في بيئات محاكاة واقعية؛ وهو ما يُشكّل أداة فعّالة لقياس القدرات القيادية في سياق الضغط واتخاذ القرار السريع. وفي المقابل، يعتمد نموذج كلية الشرطة الإماراتية على منظومة تقييم شاملة تجمع بين الجوانب الأكاديمية والميدانية والسلوكية؛ وهو ما ينسجم مع احتياجات البيئة التنظيمية التي تُركّز على جوانب الانضباط والالتزام، كما تُشير الوثائق الرسمية والتطبيقات الميدانية ذات الصلة. وتوضّح جداول (R2-3R) الفروق الجوهرية بين النظامين من حيث عمق التقييم وطبيعته.

وتُبرز المقارنة كذلك اختلافًا في الفلسفة القيادية بين النموذجين؛ إذ يمنح النموذج الأسترالي مساحةً واسعةً للتعلّم القائم على المبادرة واتخاذ القرار المستقل، بينما يُركّز النموذج المحلي على قيم الانضباط والمسؤولية المؤسسية؛ وهو ما يعكس اختلاف السياقين الثقافي والأمني، وتشير الأدبيات التطبيقية إلى أن السياق المحلي يعتمد بصورة أكبر - على بنية تنظيمية راسخة تُسهّم في ضبط الأداء القيادي وتنظيمه⁽²⁾، في حين يعتمد النموذج الأسترالي على بناء القدرة القيادية من خلال تعزيز المبادرة الفردية، وذلك كما يظهر في جداول المقارنة (R4) التي توضح اختلاف مصادر القوة في كل نموذج.

وبناءً على هذه النتائج، تبرز مجموعة من الاتجاهات التطويرية التي يُمكن أن تعزز جودة التدريب القيادي في البيئة المحلية؛ أبرزها: توسيع نطاق المحاكاة الرقمية المتقدمة، وتطوير برامج تفاعلية موجهة لرفع كفاءة المدربين، وإدماج أدوات تقييم قيادية تحاكي ضغوط العمل الواقعي، وتعزيز التعلّم القائم على حل المشكلات (PBL)، وتشير الأدبيات المقارنة إلى

(1) Dhaheri & Al-Marzooqi, 2023, previously cited.

(2) Alblooshi, 2023, previously cited.

أن تطبيق هذه الاتجاهات -بصورة منهجية- سيسهم في بناء قيادة شرطية قادرة على مواجهة تعقيدات الواقع الأمني بكفاءة أعلى ومرونة أكبر، مع تحقيق قدر أكبر من التوازن بين المعرفة النظرية والقدرات الميدانية⁽¹⁾.

ويرى الباحث أن نتائج المقارنة تكشف عن أن كلاً النموذجين يمتلك عناصر قوة تستحق الاحتفاظ بها، وأن دمج مزايا النموذج الأسترالي -خاصة في المحاكاة والتطبيق العملي- مع فلسفة التدريب القائمة على الانضباط والمسؤولية داخل البيئة المحلية يمكن أن يُنشئ نموذجاً تدريبياً أكثر توازناً وفاعلية، ونعتقد أن هذا الدمج سيؤدي إلى إعداد قادة شرطيّين أكثر قدرة على اتخاذ القرار تحت الضغط، وأكثر انسجاماً مع خصوصية البيئة الأمنية والثقافة للدولة؛ الأمر الذي يجعل تطوير التدريب القيادي ضرورة مهنية وإستراتيجية؛ لضمان جاهزية الضباط لتحديات الأمن في المستقبل.

□

أولاً - النتائج:

توصّلت الدراسة، من خلال الإطار النظري والتحليل المقارن بين النموذج الأسترالي والنموذج التدريبي في كلية الشرطة الإماراتية، إلى مجموعة من النتائج الرئيسة التي يمكن تلخيصها بما يأتي:

1. هناك اختلاف واضح في فلسفة التدريب وطرقه بين النموذجين: أظهر النموذج الأسترالي اعتماداً عالياً على المحاكاة المتقدمة والتعلم القائم على المواقف، بينما يعتمد النموذج الإماراتي على تكامل متوازن بين التعليم الأكاديمي والتدريب العملي والميداني. ويظهر هذا التباين اختلافاً في منهجية الإعداد القيادي بين التركيز على "الخبرة العملية المبكرة" في أستراليا، مقابل التركيز على "التدرج المعرفي والسلوكي" في كلية الشرطة الإماراتية.
2. وجود تكامل قوي في البنية التعليمية بالنموذج الإماراتي: بيّنت البيانات التحليلية أن كلية الشرطة الإماراتية تمتلك بنية تعليمية راسخة تشمل المقررات القانونية والمهارية

(1) الشقير، عبد الرحمن بن عبد الله (2023) الأمن السائل، الرياض: دار جامعة نايف للنشر، ص (9-22).

- والتطبيقية، مما يوفر قاعدة معرفية متينة للمرشحين، وتُعدّ هذه البنية من نقاط القوة التي تؤثر إيجاباً في جودة المخرجات في المدى الطويل.
3. تفوق النموذج الأسترالي في تطبيق أساليب التعلم التفاعلي: أظهر النموذج الأسترالي قدرة أكبر على دمج المحاكاة متعددة المستويات، والسيناريوهات الواقعية، والتقييمات التطبيقية، ممّا أسهم في تحسين مهارات اتخاذ القرار تحت الضغط. بينما بدأ النموذج الإماراتي في التوسع نحو هذه الأساليب لكنه لم يصل بعد إلى مستوى التكامل الذي يظهر في التجربة الأسترالية.
4. اختلاف في الآليات التقييم بين التجريبتين: يعتمد النموذج الأسترالي على تقييم ديناميكي مستمر يربط بين الأداء الميداني والسلوك القيادي، في حين يطبق النموذج الإماراتي نظام تقييم شامل يجمع بين الاختبار الأكاديمي والعملي والسلوكي، ويظهر التحليل أنّ إضافة أدوات تقييم تفاعلية في النموذج الإماراتي يمكن أن يزيد دقة القياس، ويُعزّز قدرة المتدرب على تطوير أدائه.
5. أهمية التدريب الميداني الإماراتي كميزة إستراتيجية: أكّد التحليل أن التدريب الميداني في مراكز الشرطة -تحت إشراف ضباط متمرسين- يُمثّل أحد أقوى عناصر النموذج الإماراتي؛ حيث يُتيح للمرشح خبرة واقعية عالية، ويُقلّل فجوة الانتقال من الدراسة إلى العمل.
6. قابلية التكامل بين النموذجين لإنتاج نموذج إماراتي متقدم: تُشير النتائج إلى أن النموذج الأسترالي يمتلك قوة كبيرة في التدريب التفاعلي، بينما يمتلك النموذج الإماراتي قوة في البنية الأكاديمية والانضباط وممارسة العمل الميداني المرتبط بالبيئة المحلية. ويؤدي الجمع بين هذه العناصر إلى نموذج تدريبي هجين يمكن أن يُحقّق نتائج متميزة في إعداد القادة.

تكشف النتائج المستخلصة من التحليل النظري والمقارن بين النموذج الأسترالي ونموذج كلية الشرطة الإماراتية عن وجود فروق بنيوية واضحة بين التجريبتين، كما توضّحه جداول النتائج (R1-R4) إذ يعتمد النموذج الأسترالي على التدريب التفاعلي القائم على

المحاكاة المتعددة والسيناريوهات التطبيقية، وهو ما يُعزّز قدرة المرشح على اتخاذ القرار في المواقف الضاغطة، ويرفع جاهزيته القيادية في بيئات عالية التعقيد. وتدعم الأدبيات هذا الاتجاه من خلال التأكيد على أن التدريب القائم على المواقف الواقعية يُعد من أكثر الأساليب تأثيراً في بناء القدرات القيادية العملية والاستجابة المهنية⁽¹⁾، وفي المقابل يُظهر نموذج كلية الشرطة الإماراتية تكاملاً قوياً بين المعرفة القانونية والأمنية والتدريب العملي داخل مرافق متخصصة، ما يوفر قاعدة انضباطية وأخلاقية راسخة تتناسب مع خصوصية البيئة الأمنية المحلية⁽²⁾.

وتوضّح النتائج اختلافاً في آليات التقييم بين النموذجين؛ إذ يعتمد النموذج الأسترالي على نظام تقييم ديناميكي قائم على الأداء العملي والمراقبة داخل بيئات محاكاة، كما تؤكد الأدلة المقارنة على أهمية هذا النهج في قياس القدرات القيادية تحت الضغط وتطويرها بشكل مستمر⁽³⁾، بينما يعتمد نموذج كلية الشرطة الإماراتية على نظام تقييم شامل يجمع بين الجوانب الأكاديمية والميدانية والسلوكية، بما يعكس تركيزه على الانضباط المؤسسي وهيكلية الأداء. وتُشير نتائج جدول (R3) إلى أن إضافة أدوات تقييم تفاعلية مماثلة لما هو مُطبّق في التجربة الأسترالية قد يُسهم في تطوير دقة القياس، وتحسين جودة المخرجات القيادية.

كما تُظهر النتائج فروقاً متعلقة بالفلسفة التدريبية؛ إذ يمنح النموذج الأسترالي مساحة واسعة للتعلّم القائم على المبادرة واتخاذ القرار المستقل، بينما يركّز النموذج المحلي على قيم الانضباط والمسؤولية، وهو ما يتماشى مع السياق الثقافي والأمني للدولة. وتشير الأدبيات إلى أن بيئة التدريب الواقعية في التجربة المحلية -خاصةً في التدريب الميداني- تُسهم بدور كبير في نقل المهارات من الجانب النظري إلى التطبيق العملي، كما تُبيّن نتائج البحوث التي تناولت القيادة والسلوك المهني في البيئة المحلية⁽⁴⁾.

(1) See & Davies, 2024, previously cited.

(2) Dhaheri & Al-Marzooqi, 2023, previously cited.

(3) Stenshol et al., 2024, previously cited.

(4) Alblooshi, 2023, previously cited.

وفي مجال التدريب العملي، بيّنت النتائج أهمية التدريب الميداني في النموذج المحلي بوصفه عنصرًا إستراتيجيًا في تعزيز جاهزية المرشح؛ إذ يوفر الاحتكاك المباشر ببيئة العمل الأمني، ويقلل فجوة الانتقال من قاعة الدراسة إلى التطبيق الحقيقي، وتدعم هذه النتيجة الأدلة المقارنة الواردة في جدول (R2) التي تشير إلى أن المحاكاة متعددة المستويات في النموذج الأسترالي، والتدريب الميداني المنظم في النموذج المحلي، يمثلان مسارين مختلفين، لكنهما متكاملان في بناء القدرة القيادية. كما توضح نتائج جدول (R4) حول نقاط القوة وفُرص التحسين وفُرص التطوير في كل نموذج وجود فروق في مصادر القوة؛ حيث يتفوق النموذج الأسترالي في التفاعل والمحاكاة، بينما يتفوق النموذج المحلي في الانضباط والبناء المهني المرتبط بالسياق الوطني.

وتُشير النتائج -في مجموعها- إلى أن النموذجين يمتلكان عناصر قوة يمكن دمجها لإنتاج نموذج تدريبي أكثر اتساقًا مع احتياجات الأمن المعاصر؛ وذلك من خلال تعزيز التعلم القائم على حل المشكلات (PBL)، وتوسيع نطاق المحاكاة الرقمية، ورفع كفاءة المدربين، وإدماج أدوات تقييم قيادية تفاعلية متقدمة. وتؤكد الأدبيات المقارنة أن تطوير هذه الجوانب بشكل متكامل من شأنه تحسين جاهزية القادة، وزيادة قدرتهم على مواجهة المواقف الأمنية المعقدة بكفاءة أعلى⁽¹⁾.

ثانيًا - التوصيات:

تهدف هذه التوصيات إلى دعم مسار التطوير المستمر للتدريب القيادي في الكليات الشرطية، وتعزيز الممارسات الفاعلة القائمة، بما يُسهم في مواكبة المتطلبات المتجددة للقيادة الأمنية المعاصرة:

1. توسيع توظيف أساليب المحاكاة والتدريب التفاعلي: تعزيز استخدام المحاكاة الرقمية والسيناريوهات التدريبية الواقعية في البرامج القيادية، بما يتيح للمرشحين فرصة أكبر لاختبار مهارات القيادة في بيئات آمنة تحاكي المواقف الميدانية.

(1) de Carvalho et al., 2023, previously cited; Carvalho et al., 2024, previously cited.

2. تطوير أدوات تقييم قيادية أكثر ارتباطاً بالأداء الفعلي: اعتماد تقييمات تركز على الأداء العملي واتخاذ القرار في المواقف المركبة؛ وذلك لضمان قياس أكثر دقة للمهارات القيادية الجوهرية لدى المرشحين.
3. تعزيز التدريب القائم على حل المشكلات ودراسات الحالة الأمنية: إدماج وحدات تدريبية مبنية على مشكلات أمنية حقيقية؛ بهدف تنمية قدرات التحليل والاستنتاج وصنع القرار وتطوير التفكير النقدي لدى المرشحين.
4. الاهتمام بتنمية كفاءة المدربين وقدراتهم التحليلية والقيادية: الاستثمار في تطوير مهارات المدربين من خلال البرامج المتخصصة وورش العمل المهنية، بما يتيح نقل الخبرات التطبيقية بصورة أكثر فاعلية.
5. دعم التكامل بين الجانب الأكاديمي والتطبيق العملي: تقوية الربط بين المساقات النظرية والأنشطة التطبيقية، بما يضمن تراكمًا معرفيًا-مهاريًا يُهيئ المرشح لتطبيق ما يتعلمه بصورة مباشرة في الميدان.
6. بناء نموذج تدريبي إماراتي متكامل يجمع بين النهجين الأكاديمي والتطبيقي: العمل على تطوير نموذج تدريبي شامل يستفيد من الأساليب التفاعلية المتقدمة المستخدمة في النماذج العالمية، مع المحافظة على الخصوصية الأمنية والثقافية للبيئة الإماراتية.
7. تعزيز برامج الجاهزية النفسية والانفعالية داخل التدريب القيادي: إضافة وحدات تدريبية تهدف إلى تنمية الصلابة النفسية، وإتقان مهارات إدارة الضغط، وتحسين القدرة على ضبط الانفعالات أثناء مواجهة المواقف الطارئة.
8. توسيع آفاق التعاون الدولي في مجال التدريب الشرطي: الاستفادة من الشراكات الدولية وبرامج التبادل المعرفي في تعزيز التدريب القيادي ونقل أفضل الخبرات العالمية إلى البيئة المحلية.

ثالثاً - خارطة التطبيق ومؤشرات الأداء (KPIs):

تُوضّح نتائج التحليل المقارن بين النموذج الأسترالي ونموذج كلية الشرطة، إلى جانب جداول النتائج (R1-R4)، الحاجة إلى إطار عملي متكامل يمكن -من خلاله- ترجمة

الفجوات التدريبية إلى إجراءات تطويرية قابلة للتنفيذ. وبناءً على ذلك، تم إعداد خارطة تطبيق تنفيذية تهدف إلى إحداث توافق بين التوصيات الإستراتيجية وبين واقع البيئة التدريبية، مع تحديد المدد الزمنية والجهات المسؤولة لكل إجراء. ويأتي هذا النهج ضمن متطلبات التطوير المستمر للبرامج التدريبية؛ حيث تُسهم مؤشرات الأداء (KPIs) في ضمان متابعة دقيقة لمدى تحقق الأهداف.

ويعرض جدول (K1) خارطة التطبيق بصورة مترابطة تربط بين كل توصية ونتائج التحليل المقارن؛ فعلى سبيل المثال: تتصل توصية "توسيع استخدام المحاكاة" بنتائج (R2) التي كشفت فروقاً في عمق المحاكاة بين النموذجين، بينما ترتبط توصية "تعزيز تطبيق PBL" بنتائج (R1) و (R2) التي أوضحت ضرورة رفع مستوى التعلم التفاعلي. كما توضح الخارطة أن تطوير أدوات التقييم يرتبط بنتائج (R4) التي بينت تفاوتاً في طبيعة تقييم القدرات القيادية؛ ما يبرز أهمية اعتماد روبركات معيارية ذات طابع عملي.

وتكشف الخارطة كذلك عن أهمية رفع كفاءة المدربين استناداً إلى نتائج (R3) التي أبرزت اختلافاً في فلسفة القيادة بين النماذج التدريبية؛ الأمر الذي يستلزم برامج تطوير مهني تضمن قدرة المدرب على تقديم تدريب تفاعلي قائم على السيناريوهات. كما توضح الخارطة أن تعزيز الشراكات التدريبية الدولية يرتبط بنتائج (R4) المتعلقة بفرص التطوير؛ إذ يُسهم التعاون الدولي في نقل أفضل الممارسات وتعزيز جودة التدريب.

ويُظهر جدول (K1) الخاص بخارطة التطبيق وربطها بنتائج البحث أن الجمع بين الجانب الأكاديمي والتطبيقي يُمثل عنصراً أساسياً في تطوير التدريب القيادي، خاصةً في ضوء نتائج (R1) التي تشير إلى تفاوت في تكامل البنية التدريبية. ومن هنا تأتي أهمية توصية "تحسين التسلسل التدريبي" لضمان أن تكون مسارات التدريب أكثر انسجاماً مع المهارات التطبيقية المطلوبة. كما تتصل توصية "وحدات الجاهزية النفسية" بنتائج (R3) التي أكدت أهمية التدريب على إدارة الضغوط والانفعالات داخل الميدان.

وبشكل عام، تُظهر خارطة التطبيق أن بناء نموذج تدريبي متكامل يتطلب رؤية منهجية واضحة تستند إلى نتائج التحليل المقارن؛ بحيث يتم تحويل الفجوات التدريبية إلى خطوات عملية قابلة للقياس. وتوضح مؤشرات الأداء (KPIs) آليات متابعة دقيقة تشمل

التدريب القيادي لطلبة الكليات الشرطية د. خالد الزبيدي

المدى القصير والمتوسط والطويل، بما يسمَح بقياس مدى تحقُّق التطوير وإحداث تحسينات مستمرة تتوافق مع طبيعة العمل الشرطي الحديث ومتطلَّباته.

جدول: (K1) خارطة التطبيق وربطها بنتائج البحث (R1-R4)

جهة التنفيذ	المدة الزمنية	مؤشر الأداء (KPI)	الربط بنتائج البحث	التوصية
إدارة التدريب - المدرّبين	قصير المدى (6 أشهر)	إدراج وحدات محاكاة جديدة ضمن الخطة التدريبية	R2 - فروق عمق المحاكاة	توسيع استخدام المحاكاة والسيناريوهات التفاعلية
قسم المناهج - لجنة التطوير الأكاديمي	متوسط المدى (سنة)	زيادة نسبة الجلسات التفاعلية ضمن المساقات التطبيقية	R1 - R2 - اعتماد PBL	تعزيز تطبيق PBL في الوحدات القيادية
إدارة التقييم - الخبراء المتخصصون	قصير - متوسط (6-12 شهراً)	اعتماد روبركات قيادية معيارية مرتبطة بالسيناريوهات	R1 - R4 - أدوات التقييم	تطوير أدوات تقييم الأداء القيادي
إدارة التدريب - والشركاء	متوسط المدى (سنة)	تنظيم برنامج تطوير مهني حول التدريب التفاعلي	R3 - اختلاف فلسفات القيادة	رفع كفاءة المدرّبين في التدريب القائم على المواقف
الإدارة العليا - الشؤون الدولية	طويل المدى (سنتان)	توقيع مذكرة شراكة تدريبية جديدة مع جهة دولية	R4 - فرص التطوير	تعزيز الشراكات التدريبية الدولية
قسم المناهج - إدارة التدريب	قصير المدى (6 أشهر)	تحسين التسلسل التدريبي داخل المساقات	R1 - تكامل البنية التدريبية	رُبط التكامل بين الأكاديمي والتطبيقي بخطط قيادية واضحة
التدريب الميداني - الدعم النفسي	متوسط المدى (سنة)	تصميم وحدة تدريبية للصلاية النفسية	R3 - مهارات القيادة تحت الضغط	إدراج وحدات للجاهزية النفسية والانفعالية
إدارة التقييم - لجنة الجودة	طويل المدى (سنة ونصف - سنتان)	تنفيذ اختبار تفاعلي سنوي لفحص نواتج التعلم	R4 - نقاط القوة وفُرص التحسين	إطلاق تقييم قيادي تفاعلي موحد

الخاتمة

تُبين هذه الدراسة أن التدريب القيادي يُمثّل عنصرًا أساسيًا في برامج إعداد الضباط داخل مؤسسات التعليم الشرطي؛ لأنّه يساعدهم على التعامل مع طبيعة العمل الأمنيّ التي تتصف بالتغير المستمر والضغط العالية. وقد عرضت الدراسة الإطار النظري المرتبط بالقيادة الأمنيّة، واستعرضت مُكوّنات التدريب القياديّ وأساليبه، إضافةً إلى التحدّيات التي يمكن أن تُؤثّر في تطبيقه داخل المؤسسات الشرطية. كما قارنت الدراسة بين النموذج الأسترالي ونموذج كلية الشرطة الإماراتيّة؛ بهدف فهم الفروق الرئيسة بينهما، وتحديد الجوانب التي يمكن تطويرها.

وأظهرت النتائج أن النموذج الأسترالي يعتمد -بدرجة كبيرة- على المحاكاة العمليّة والسيناريوهات التفاعليّة وأساليب التقييم القائمة على الأداء المباشر، وهي جوانب تُساعد المتدربين على تطوير مهارات اتخاذ القرار في المواقف الضاغطة. وفي المقابل، يشير التحليل إلى أن نموذج كلية الشرطة الإماراتيّة يمتلك بنيةً معرفيّةً قويّةً، ويعتمد على تدريب ميدانيّ مُنظّم ونظام تقييم شامل، وهو ما يعكس طبيعة العمل الشرطيّ المحليّة التي تقوم على الانضباط والوضوح في التنفيذ.

كما أوضحت الدراسة أن دمج الجوانب التفاعليّة المستخدمة في النموذج الأسترالي مثل: المحاكاة متعددة المستويات والتعلّم القائم على حل المشكلات مع البنية الأكاديميّة والعمليّة القائمة في النموذج الإماراتي قد يُسهم في بناء نموذج تدريبيّ أكثر توازنًا وفعاليّةً، وتشمل مجالات التطوير المحتملة: تعزيز التدريب القائم على حل المشكلات، وتطوير قدرات المدربين، وتحديث أدوات التقييم، وتوسيع استخدام البيانات التدريبية الرقمية التي تحاكي العمل الأمنيّ الحقيقيّ.

وبناءً على ذلك، ترى الدراسة أن تطوير التدريب القياديّ في كلية الشرطة الإماراتيّة يُمثّل ضرورةً مرتبطةً بجاهزية الضباط للمرحلة المقبلة، وليس مجرد تحسين إضافي، فالنموذج الهجين الذي يجمع بين أفضل الممارسات العالميّة والخصوصيّة الأمنيّة والثقافيّة للدولة، يمكن أن يدعم إعداد ضباط قادرين على اتخاذ القرار بثقة أكبر، والتعامل مع المواقف الأمنيّة المعقّدة، وتحقيق مستويات أعلى من الكفاءة والاستقرار في منظومة العمل الشرطيّ.

المراجع

القسم الأول - المراجع الأكاديمية:

باللغة العربية:

1. الشقير، عبد الرحمن بن عبد الله. (2023م). الأمن السائل. الرياض: دار جامعة نايف للنشر. ص 9-22.
2. الظنحاني، محمد، والنقي، شماء. (2023م). تحديد عوامل التمكين والمعوقات لإدارة المعرفة في المؤسسة الشرطية: دراسة حالة لشرطة أبو ظبي *Policing: A Journal of Policy and Practice*، 17، <https://doi.org/10.1093/police/paac091>
3. سيفان، سيفان علي. (2019م). السمات القيادية العليا وأثرها على فعالية القيادة في شرطة دولة الإمارات العربية المتحدة. *مجلة العلوم الشرطية والقانونية*، 1(2)، (45-68).
4. فريدون، م. ن. (2012). اتخاذ القرار الشرطي في الظروف الأمنية المتباينة. مركز دعم اتخاذ القرار، القيادة العامة لشرطة دبي، (49-56).

باللغة الأجنبية:

1. Abdelmottlep, M. A. (2023). Police leadership training: Effective policies and methods. *International Journal of Police Science*, 2(1). <https://doi.org/10.56331/ijps.v2i1.7547>
2. Al-Dhaheeri, M. S., & Al-Marzooqi, A. (2023). The impact of transformational leadership on the performance of police: The mediation role of knowledge management. *Policing: A Journal of Policy and Practice*, 17(2), 1-15. <https://doi.org/10.1093/police/paac060>
3. Al-Dhanhani, M., & Al-Naqbi, S. (2023). Identifying enablers and barriers to knowledge management in a police organization: A case study of Abu Dhabi Police. *Policing: A Journal of Policy and Practice*, 17(2), 1-12. <https://doi.org/10.1093/police/paac091>
4. Alblooshi, M. (2023). Leadership in a military context: The case of the Dubai Police. In M. Rich (Ed.), *Proceedings of the 19th European Conference on Management, Leadership & Governance* (pp. 558-565). Academic Conferences International Limited. <https://papers.academic-conferences.org/index.php/ecmlg/article/view/1971>

5. Carvalho, C., Pinto, A., Pinedo, B., Oliveira, S., Gondim, S. M. G., Carlotto, M. S., & Moura, R. C. (2024). Exploring the relationship between decision-making styles and emotion regulation among police officials. *Social Sciences*, 13(10), 544. <https://doi.org/10.3390/socsci13100544>
6. Davies, A. (2021). Implications of a field-based police leadership development programme. *Policing: A Journal of Policy and Practice*, 15(3), 1618–1631. <https://doi.org/10.1093/police/paab041>
7. de Carvalho, L. P., Rodrigues, A. P. G., & Zappellini, M. B. (2023). Leadership in police work applied to critical contexts: An integrative review. *Security and Defence Quarterly*, 43(3), 63–79. <https://doi.org/10.35467/sdq/166265>
8. Fagerland, B. S., & Bergh, J. (2025). Integrating sustainable leadership into police education: A transformative framework. *Athens Journal of Education*, 12(1), 1–18. <https://www.athensjournals.gr/education/2025-6425-AJE-EDU-Fagerland-02>.
9. Filstad, C., Karp, T., & Rød, A. (2024). What do we know about police leadership? A review of the current status of police leadership research and practice, with suggestions for future research directions. *Policing & Society*. <https://doi.org/10.1080/10439463.2024.2407399>
10. Muñoz, J. E., Lavoie, J. A., & Pope, A. T. (2024). Enhancing police de-escalation skills through full-body VR: Psychophysiological responses and training effectiveness. *Frontiers in Psychology*, 15, 1390677. <https://doi.org/10.3389/fpsyg.2024.1390677>
11. O'Neill, W. J. (2016). *Law enforcement leadership training strategies* (Doctoral dissertation, Walden University). ProQuest Dissertations Publishing. <https://www.proquest.com/openview/709365a68851ee66870f39addbde43f0/1?pq->
12. Police Executive Research Forum. (2022). *Transforming recruit training: 40 guiding principles*. <https://www.policeforum.org/assets/TransformingRecruitTraining>.

13. See, P. J., & Davies, A. (2024). How far have we advanced in simulation-based training for policing and law enforcement? A literature review 2014–2024. *Policing: A Journal of Policy and Practice*, 18(4), paae116. <https://doi.org/10.1093/police/paae116>
14. Stenshol, K., Risan, P., & Knudsen, B. (2024). Police students' decision-making in critical-incident training exercises. *Police Practice and Research*, 25(2), 185–200. <https://doi.org/10.1080/15614263.2023.2268789>

القسم الثاني - المواقع الإلكترونية:

1. Ministry of Interior UAE . *Home page*. Retrieved August 8, 2025, from <https://moi.gov.ae/en/default.aspx>
2. Police College . *Home page*. Retrieved August 8, 2025, from <https://psc.gov.ae>

الإطار التنظيمي لمواجهة جرائم العملات الرقمية المشفرة (دراسة تحليلية مقارنة)

الأستاذ. رامي وحيد منصور⁽¹⁾

باحث في الاقتصاد السياسي الدولي - البحرين

DOI: 10.12816/0062370



مستخلص

مرت النقود والعملات بمراحل تطور عديدة عبر التاريخ الإنساني، وقد اقتضى ارتكاب الجريمة في كثير من الأحيان. بمسببات ودوافع مالية لتحقيق مكاسب غير مشروعة، بدايةً من سرقة العملات المعدنية منذ زمن بعيد، وحتى الاحتيال الإلكتروني لسرقة واستهداف العملات الرقمية المشفرة وإساءة استخدامها في الأغراض الإجرامية والإرهابية والتعدين الرقمي غير المشروع. تتناول هذه الدراسة معضلة المال والجرائم والتكنولوجيا، بالتركيز على مناقشة الإطار التنظيمي لمواجهة جرائم العملات الرقمية المشفرة؛ وذلك من خلال رصد ومناقشة وتحليل جرائم العملات الرقمية المشفرة، مستندة في ذلك على مقارنة أمنية معاصرة ومنهج تحليلي مقارنة، باستخدام ثلاثة مستويات تحليلية.

يستكشف المستوى الأول المفاهيم الأساسية للعملات المشفرة، ويحلل أثارها الاقتصادية والأمنية الأوسع، ويرصد المستوى الثاني الأنماط والأنماط الإجرامية الناشئة المرتبطة بتعدين العملات المشفرة، وتداولها، واستهدافها، وإساءة استخدامها، بالإضافة إلى تفاعلها مع أشكال أخرى من الجرائم الإلكترونية والمالية، ويناقش المستوى الثالث الأطر التنظيمية، بما في ذلك الجهود التشريعية والمؤسسية الدولية والعربية، بالإضافة إلى آليات التعاون الأمني الرامية إلى الحد من المخاطر المرتبطة بالعملات المشفرة والتقنيات المالية اللامركزية.

و تظهر نتائج الدراسة تفاوتاً دولياً كبيراً في اللوائح والأنظمة المتعلقة بتشغيل وتداول العملات المشفرة؛ مما يمثل ثغرة أمنية ونحدياً كبيراً، يسمح للجناة والشبكات الإجرامية بإخفاء هوية عناوين المعاملات، كما يوفر لهم مساحة مناورة عبر تقنية المعلومات والنطاق الرقمي؛ للاستفادة من ضعف تطبيق أنظمة الرقابة المالية. وتؤكد هذه النتائج الحاجة لاستحداث أطر تنظيمية جديدة، قادرة على مواجهة التحديات والمخاطر المستحدثة؛ بما يعزز كلاً من منظومة الأمن الإلكتروني والاقتصادي.

مفردات البحث:

العملات الرقمية المشفرة، الجرائم الإلكترونية، الجرائم المالية، الإطار التنظيمي، سلاسل الكتل (البلوكشين).

(1) رامي وحيد منصور: باحث إستراتيجي في الاقتصاد السياسي الدولي، وقائم بأعمال رئيس فرع الدراسات الأمنية برئاسة الأمن العام في وزارة الداخلية بمملكة البحرين، وأكاديمي ومحاضر زائر بمراكز البحوث والدراسات الاستراتيجية، وحاصل على العديد من الجوائز الإقليمية والدولية في البحوث والدراسات الأمنية، كما له العديد من البحوث العلمية والمؤلفات المنشورة في مجالات الأمن السيبراني، والأمن الاقتصادي، وغسل الأموال، وتمويل الإرهاب، والجرائم المالية، والتعاون الدولي، وتحليل بيئة المخاطر الأمنية العابرة للحدود الوطنية.

Regulatory Framework for Confronting Cryptocurrencies-Related Crimes (Comparative Analytical Study)

Rami Waheed Mansour ⁽¹⁾

Researcher in International Political Economy - Bahrain

DOI: 10.12816/0062370



Abstract

Money and currency have undergone many phases of development throughout human history. The commission of crime has often been associated with financial causes and motives aimed at achieving illicit gains—from the theft of coins long ago to cyber fraud involving the theft and targeting of cryptocurrencies, and their misuse for criminal and terrorist purposes, as well as illegal crypto mining.

This study addresses the dilemma of money, crime, and technology, focusing on the discussion of the regulatory framework for confronting cryptocurrencies-related crimes. It does so by monitoring, discussing, and analyzing such crimes, depending on a contemporary security approach and a comparative analytical methodology employing three levels of analysis.

The first level explores the basic concepts of cryptocurrencies and analyzes their broader economic and security implications. The second level examines emerging criminal patterns and trends associated with cryptocurrency mining, trading, targeting, and misuse, in addition to their interactions with other forms of cyber and financial crimes. The third level discusses regulatory frameworks, including international and Arab legislative and institutional efforts, as well as security cooperation mechanisms aimed at reducing risks associated with cryptocurrencies and decentralized financial technologies.

The findings of the study reveal significant international disparity in regulations and systems governing the operation and trading of cryptocurrencies—an issue that constitutes a security gap and a major challenge. This disparity enables offenders and criminal networks to conceal the identity of transaction addresses and provides them with room to maneuver through information technology and the digital domain by exploiting weak enforcement of financial oversight systems. These findings underscore the need to develop new regulatory frameworks capable of addressing emerging challenges and risks, thereby strengthening both cyber and economic security systems.

Keywords:

Cryptocurrencies; cybercrime; financial crimes; regulatory framework; blockchain.

(1) Rami Waheed Mansour is a strategic researcher in international political economy and the Acting Head of the Security Studies Branch at the General Directorate of Public Security, Ministry of Interior, Kingdom of Bahrain. He is also an academic and visiting lecturer at research and strategic studies centers. He has received numerous regional and international awards for research and studies in the field of security and has authored and published many scholarly studies and works in the areas of cybersecurity, economic security, anti-money laundering and counter-terrorist financing, financial crimes, international cooperation, and the analysis of transnational security risk environments.

مقدمة:

منذ أن قدّم الباحث الياباني "ساتوشي ناكاموتو" في ورقته البحثية عام (2008م) اقتراحه الشهير حول ابتكار شكل جديد من المدفوعات اللامركزية باستخدام تقنية سلاسل الكتل (البلوك تشين) كبديل عن المدفوعات النقدية، لم تتوقف عجلة التطوير في تطبيقات الأنظمة المالية عبر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حتى أصبحت العملات الرقمية المشفرة أحد أكثر التطورات المعاصرة إثارة للجدل، بين وجهة نظر متحمسة وأخرى متوجسة، إذ تُجادل الأولى بقدرة العملات الرقمية على سرعة إنجاز المعاملات المالية ونمو حركة التجارة الإلكترونية والأسواق العالمية، بينما تُشكك الثانية في مأمونية الاعتماد على عملات مجهولة المصدر لا تخضع لسلطة مركزية أو رقابة النظم المصرفية الدولية المتبعة في العملات النقدية والمعاملات المتصلة بها⁽¹⁾.

ويمكن إدراك أوجه التطور التكنولوجي وتغلغل أنظمة المدفوعات الرقمية في الحياة اليومية، بدايةً من استلام الرواتب والأجور وشراء تذاكر المواصلات العامة والمواد الغذائية وحتى حجز الرحلات الجوية وإبرام الصفقات التجارية وطلبات الحصول على القروض إلى تحويل رؤوس الأموال عبر الحدود.

كل ذلك يُمثّل الجانب المشرق من عملية التحول الرقمية وأنظمة الدفع الرقمية والأموال الإلكترونية، إلّا أنّ هناك جانباً آخر مظلماً لعملية التحول الرقمي في أنظمة الدفع المالية، لعل من أبرزها ظاهرة العملات الرقمية المشفرة، ولاسيما وأنها لا تزال تعاني من غيابي تنظيمي ومؤسسي لها.

وقد جذبت العملات المشفرة مجموعاتٍ مختلفةٍ من المستخدمين؛ حيث اعتبرها البعض نظام دفعٍ مُستقلاً دون الحاجة إلى طرفٍ ثالثٍ، بينما قرر البعض الآخر استثمار

(1) Nakamoto, Satoshi, Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System (August 21, 2008). Available at SSRN: <https://shorturl.at/VHM2t>

مدخراتهم في هذه الظاهرة الجديدة، والمخاطرة والمضاربة على أمل تحقيق المكاسب والأرباح. كما ظهر أيضًا لاعبون جدد وجدوا أن العملات الرقمية المشفرة هي الأداة التي طال انتظارها؛ لدعم ممارساتهم غير المشروعة في الأنشطة الإجرامية والإرهابية، والإفلات من العقوبات الدولية، وتحقيق عوائد مالية ضخمة⁽¹⁾.

ونتيجة لذلك، تحولت العملات الرقمية المشفرة من ابتكار تقني كأحد أبرز تطبيقات سلاسل الكتل البلوكشين، لتصبح واحدة من أهم الموضوعات الأمنية إثارة للجدل بين الباحثين عند الحديث والتنبؤ باتجاهات الجريمة والأمن في المستقبل، مما استدعى تدخل السلطات والهيئات الوطنية والدولية؛ إذ لم يعد من الممكن إهمال ظاهرة العملات الرقمية المشفرة، دون بحث وفحص ورصد وتحليل لبيئة المخاطر الأمنية المتصلة بها.

ويمتد النقاش العالمي حول العملات الرقمية المشفرة الآن إلى ما هو أبعد من الاقتصاد والتمويل ليشمل التنظيم القانوني والمؤسسي، والعدالة الجنائية، ويبرز هذا التحول الحاجة الملحة إلى أطر تنظيمية متماسكة وقادرة على مواجهة المخاطر المستحدثة التي تشكلها جرائم العملات الرقمية المشفرة.

إشكالية الدراسة:

مع تطوّر العملات الرقمية وتحولها من حيز الابتكارات المالية إلى حيز الأصول المالية، أصبحت ظاهرة ذات حدين: فهي تعمل على تعزيز الاقتصاد الرقمي وتسريع عمليات التحول الرقمي، كما أنها -في الوقت نفسه- تفتح آفاقًا جديدة للجرائم الإلكترونية، وغسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وبظهورها ضمن "مثلث المال والجريمة والتكنولوجيا" المعاصر، تتداخل العملات الرقمية الآن مع الذكاء الاصطناعي، وسلاسل الكتل (البلوكشين)، والبيانات الضخمة؛ مما يزيد من حجم وتعقيد المخاطر الأمنية والمالية المرتبطة بها.

(1) Arnone, G., Scire', G. & Bivona, E. The (mis)use of cryptocurrencies by criminal organizations: a systematic literature review, Digit Finance, 2025.

<https://shorturl.at/ZYDJB>

وبناءً على ذلك نَكْمُن إشكالية الدراسة في دراسة كيفية تعامل الأطر القانونية والتنظيمية القائمة مع الجرائم المتعلقة بالعملات الرقمية، وتحديد نقاط الضعف في الأطر والتشريعات الحالية، واقتراح رؤى مقارنة لتطوير آليات أكثر فعالية لمكافحة إساءة استخدام العملات الرقمية، وذلك من خلال اكتشاف بيئة المخاطر الأمنية المرتبطة باستخدامات العملات الرقمية، ثم في رصد وتحليل الأنشطة الإجرامية المستحدثة المرتبطة باستخداماتها الناشئة واتجاهاتها، بما يعزز الإستراتيجيات الأمنية لمكافحة جرائم العملات الرقمية المشفرة وإساءة استغلالها في الأغراض الإجرامية والإرهابية عبر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة.

أهمية الدراسة:

خلال أقل من عشر سنوات (2012 - 2021م) ارتفع سعر عملة بيتكوين، وهي العملة القائدة لسوق العملات المشفرة، بأكثر من (540%)، وتبلغ إجمالي قيمة الأصول لسوق العملات الرقمية المشفرة في عام (2022م) ما يزيد عن (56,6) مليار دولار، وتفيد التقديرات العالمية أنه من المتوقع أن ينمو إجمالي سوق العملات الرقمية المشفرة بمعدل نمو سنوي مركب يبلغ حوالي (56.4%) بحلول عام (2025م)⁽¹⁾.

وبحسب ما لدينا من بيانات، فإن ما لا يقل عن (6,6) مليون شخص، موزعين على (15) بلداً عربياً، يمتلكون عملات رقمية مشفرة، بما يُمثّل نسبة تغلغل تتراوح بين (3,1% - 1,5%) من إجمالي المواطنين العرب البالغ عددهم حوالي (436) مليون عربي⁽²⁾.

وإذا أضفنا إلى هذه المعادلة بلدان الأطراف المتممة للتصنيف الجيو-أمني لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، (تركيا وإيران وإسرائيل)، فإن العدد الإجمالي للأشخاص الذين

(1) Coin Market Cap, Data Base, Cryptocracies, 2022. <https://bit.ly/3QTZtNJ>

(2) وهي على التوالي: (مصر، المغرب، الجزائر، السعودية، العراق، سوريا، تونس، الأردن، الإمارات، لبنان، ليبيا، الكويت، عُمان، قطر، البحرين).

يتملكون عملات رقمية مشفرة سوف يرتفع إلى (12,8) مليون شخص في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا⁽¹⁾.

ولهذا تأتي أهمية هذه الدراسة من أهمية موضوعها، لاسيما في ظل استحواذ تكنولوجيا الدفع الإلكتروني على اهتمام عالمي كبير خلال الأعوام القليلة الماضية، وتسارع وتيرة الإنجازات المحققة في تطبيقات سلاسل الكتل البلوكتشين والتشفير الرقمي، والتي كان لها انعكاسات عميقة على نمو سوق العملات الرقمية المشفرة، وتداول الأصول المالية عبر الحدود وأقاليم العالم، دون سلطة مركزية، أو رادع أمني، أو حوكمة مالية رشيدة.

تساؤلات الدراسة:

تتفرع عن إشكالية الدراسة مجموعة من التساؤلات الآتية:

- 1- ما المقصود بالعملات الرقمية والتكنولوجيا المالية؟ وما الجرائم المرتبطة بها؟ وما أنماطها؟ والتقنيات المستخدمة في ارتكابها؟
- 2- ما بيئة المخاطر الحالية المقترنة بجرائم العملات الرقمية المشفرة؟
- 3- أين وصلت أحدث المقاربات العملية في مواجهة التحديات والمخاطر من المنظور الأمني؟ وما الأطر التشريعية والتنظيمية لذلك؟ وكيف يتعين تحديد الجهات المعنية وأصحاب المصلحة؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة -في المقام الأول- إلى تحليل بيئة المخاطر الأمنية المقترنة باستخدام العملات الرقمية في ارتكاب الجرائم المالية والإلكترونية عبر تقنية المعلومات والاتصالات

(1) منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (Middle East & North Africa (MENA) هو أحد التصنيفات الجيو-أمنية المستخدمة إقليمياً ودولياً، لاعتبارات وأسباب متعددة، من بينها القواسم الأمنية المشتركة للتحديات والمخاطر والترابط الجغرافي، وذلك في مجال مكافحة الإرهاب وغسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الإلكترونية والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

والتكنولوجيا الحديثة، ورغم ذلك تهدف الدراسة أيضًا إلى تحقيق حزمة من الأهداف الفرعية أيضًا، والتي يمكن تحديدها وفق الآتي:

- 1- التأصيل المفاهيمي لماهية جرائم العملات الرقمية المشفرة والمفاهيم التقنية المتعلقة بها، وتعميق الفهم الأمني لمضامين وتطبيقات سلاسل الكتل البلوكتشين والعملات المشفرة من المنظور الأمني.
- 2- دراسة الإطار التنظيمي والتشريعي لمكافحة جرائم العملات الرقمية المشفرة عبر تقنية المعلومات.
- 3- تحديد الجهات والأطراف الأمنية المعنية بمكافحة الجرائم المرتبطة بالعملات الرقمية المشفرة عبر تقنية المعلومات والتكنولوجيا الحديثة.

منهجية الدراسة:

تنتهج الدراسة منهجية تحليلية مقارنة لاستكشاف وتقييم الأطر التنظيمية التي تحكم الجرائم المتعلقة بالعملات الرقمية؛ حيث يتم توظيف البيانات والمعلومات الاستكشافية والاستنتاجية في وصف حالة الدراسة (العملات الرقمية المشفرة) في المجال الأمني على نحو تحليلي، يساعد في فكّ وتحليل مفاهيم العملات الرقمية والأنشطة الإجرامية المستحدثة وتطبيقات التكنولوجيا المالية الحديثة والمضامين المتعلقة بها؛ وذلك من خلال نسق منهجي يسهم في الإجابة عن تساؤلات الدراسة.

ويجري التحليل على ثلاث مراحل: أولاً، بتوضيح الأسس المفاهيمية والنظرية للعملات المشفرة وأسسها التكنولوجية، وثانياً، بتحديد وتصنيف أنواع وآليات الجرائم المتعلقة بالعملات المشفرة، وثالثاً، بإجراء تقييم وتحليل مقارن للمناهج التنظيمية على المستويين الدولي والعربي.

تقسيم الدراسة:

تتكون الدراسة من ثلاثة مباحث رئيسية، متبوعة بالنتائج والتوصيات؛ حيث يتناول المبحث الأول مدخلاً عاماً بشأن العملات والتكنولوجيا المالية، ويناقش المبحث الثاني حالة

عدم التجانس في جرائم العملات الرقمية المشفرة، استنادًا إلى مجموعتين من الجرائم: المجموعة الأولى تشمل جرائم استهداف العملات المشفرة عبر تقنية المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا الحديثة، في حين تشمل المجموعة الثانية جرائم إساءة استخدام العملات الرقمية المشفرة في الأغراض الإجرامية والإرهابية والتعدين الرقمي غير المشروع؛ بينما يقدم المبحث الثالث مستوى آخر من التحليل الأمني للتشريعات والأطر التنظيمية في مجال مواجهة الدولية لتحديات ومخاطر الأصول والعملات الرقمية المشفرة.

وبناءً على ذلك، تسعى هذه الدراسة إلى مناقشة الإطار التنظيمي لجرائم العملات المشفرة من خلال منظور تحليلي مقارن، مقسّم إلى ثلاثة مباحث رئيسية:

- **المبحث الأول:** العملات الرقمية المشفرة، ويتكوّن من المطلب الأول (المضامين والمفاهيم)، والمطلب الثاني (خصائص العملات الرقمية وسلاسل الكتل البلوكشين).
- **المبحث الثاني:** جرائم العملات الرقمية المشفرة، ويتكوّن من المطلب الأول (جرائم استهداف العملات الرقمية المشفرة) والمطلب الثاني (جرائم إساءة استخدام العملات الرقمية المشفرة).
- **المبحث الثالث:** التشريعات والأطر التنظيمية لجرائم العملات الرقمية المشفرة، ويتكوّن من المطلب الأول (المنظور الدولي والنهج الأمني) والمطلب الثاني (المنظور العربي والإطار التنظيمي).

المبحث الأول العملات الرقمية المشفرة

حتى وقت قريب، كان مفهوم العملات الرقمية يكتنفه الكثير من الغموض وعدم التحديد؛ بسبب الطبيعة غير المادية للنقود وغياب الطابع الرسمي عن تداولها والطبيعة التقنية المتأصلة في ماهية تلك النقود، التي يصعب على غير المختصين بمجالات التكنولوجيا والأمن السيبراني استيعاب المدلول والمضمون من وراء مفهوم العملات الرقمية المشفرة، شأن كثير من الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة السيبرانية المستحدثة.

وقد تطوّر مسار استخدامات المال بمعناها الواسع والنقود بمضامينها التقنية والعملات بمدلولها السيادي مدى التطوّر في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة علاوة على تغير نماذج العمل والتواصل والتبادل بين الأفراد والمؤسسات والمجتمعات بفضل الإنترنت، الأمر الذي أدى -أيضاً- إلى تطوّر أدوات الدفع لتلائم هذه التحوّلات الجديدة.

كما تطورت أنظمة الدفع الإلكترونية وبشكل الخاص النقود الائتمانية إلى أن أصبح استخدامها كثيفاً، انطلاقاً من تسعينيات القرن الماضي، وأصبحت النقود الرقمية تُستخدم بكثرة في المعاملات اليومية مقارنةً بتراجع معدل استخدام النقود الورقية.

المطلب الأول - المضامين والمفاهيم:

العملة الرقمية تمثل شكلاً غير ملموس من أشكال العملات، يمكن تحويل المدفوعات بواسطتها بين الأطراف باستخدام تقنية المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات الحديثة عبر الحواسيب والإنترنت والهواتف الذكية، وذلك من أجل إتمام المدفوعات المتعلقة بعمليات الشراء والبيع التجاري بين الأفراد والكيانات التجارية بطريقة لا تلامسية عبر الحدود السيبرانية، بما فيها منصات التجارة الإلكترونية ومنصات الألعاب الرقمية وشبكات التواصل الاجتماعية وشبكات الإنترنت العميقة والمظلمة.

وبدون تحليل منظومة العملات الرقمية، يصعب تنميط العملات الرقمية المشفرة وفق حدود فاصلة؛ إذ من الممكن أن تتمتع بالمشروعية من بعض السلطات الحكومية؛ فتكون عملة قانونية (Fiat)، فتُدرج في هذه الحالة ضمن سلة النقود الإلكترونية (E-money). وقد تكون عملة لا تتمتع بالمشروعية مبدأ النقد الإلزامي (Non-fiat)؛ وهو ما ينطبق على العملات الافتراضية⁽¹⁾.

أولاً: العملة الرقمية

العملة الرقمية (Digital Currency) (أو النقود الإلكترونية e-Money) يُقصدُ بها كل نوع من أنواع النقود التي يتم تداولها بطريقة إلكترونية وغير مادية في العالم الحقيقي، سواء تم إصدارها بطريقة منظمة ومعلومة ورسمية، أو تم إصدارها بطريقة غير منظمة ومجهولة، وسواء كانت تحمل مُعادلاً قيمياً كأصل (مثل الذهب أو النقود المادية أو السلع) في الواقع المادي، أو حتى لا تُعادل قيمة لأصل مادي⁽²⁾.

ثانياً: العملة الافتراضية

العملة الافتراضية (Virtual Currency) هي نوع من العملات الرقمية، التي يتم إصدارها بطريقة غير منظمة لسلطة الدولة، وعادة ما يتحكم فيها مطوروها، ويتم استخدامها وقبولها بين أعضاء مجتمع افتراضي معين.

بمعنى أنها تمثيل رقمي للقيمة، لا تصدر عن بنك مركزي أو سلطة عامة، بل تصدر عن طريق أشخاص أو منصات أو تطبيقات رقمية، ولا ترتبط بالضرورة بعملة ورقية، ولكن يتم قبولها من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين كوسيلة للدفع، كما يمكن تحويلها

(1) Rosario Girasa, Regulations of Cryptocurrencies and Blockchain Technology, Springer International Publishing, Switzerland, 2018, p. 9.

(2) Chuen, David Lee Kuo, ed. Handbook of digital currency: bitcoin, innovation, financial instruments, and big data. Elsevier, 2024. <https://shorturl.at/FHcbK>

أو تخزينها أو تداولها إلكترونياً، واستبدالها بالنقد التقليدية أو ما يُعادلها من أرصدة مصرفية⁽¹⁾.

ثالثاً: العملة المشفرة:

لعملة المشفرة (Cryptocurrency) ثَمَلٌ أصلاً رَقْمِيًّا مُصَمَّمًا للعمل كوسيلة للتبادل القيمي مُجَهَّلَةٍ الملكية؛ حيث يتم تخزين سجلات محفوظة في قاعدة بيانات محوسبة، باستخدام تشفير قوي لتأمين سجلات أصول الملكية والمعاملات التبادلية لهذه العملة، تلك المعتمدة على تَقْنِيَّة "البلوكشين" (Blockchain) لِحِفْظ وتأمين المعلومات والمعاملات الرَقْمِيَّة⁽²⁾.

وبالتالي، لا يتم توليد وإصدار العملة المشفرة من قِبَل مصدر واحد، إذ تعمل كأداة مَحَلَّ العملة دون وجود مصدر إصدار قيمي لها، ودون موثوقية مركزية (كالبنوك المركزية في النقود والعملات المادية).

هذا يعني أن منظومة الدفع الإلكترونية تُمَثَّلُ تجسيدا إلكترونيا غير ملموس للنقود القانونية التي اعتدنا على استعمالها، لكن العملات الرَقْمِيَّة تَشْمَلُ مفهوماً أَشْمَلَ من ذلك؛ إذ بجانب أنها تَشْمَلُ النقود الإلكترونية تَشْمَلُ النقود الافتراضية أيضاً، والتي بحسب ما أوضحناه سَالِفًا، لا تَتَمَتَّعُ بالمشروعية القانونية الكاملة، بمعنى أنه لا توجد جهة أو سلطة مُخَوَّلَةٌ قانوناً لضمان استخدامها في المعاملات المالية المختلفة.

رابعاً: الأصول المشفرة:

عادةً ما يختلط الحديث بين الأصول المشفرة (Crypto Assets) والعملات الافتراضية والعملات المشفرة، ويتصاعد الالتباس عند الحديث عن العملات المشفرة باعتبارها

(1) Fabian Amttenbrink; and Christoph Herrmann, EU Law of Economic & Monetary Union, Oxford University Press, 2020, p.733.

(2) Marshall Van Alstyne, Why Bitcoin has Value, Communications of the ACM, Vol. 57, No. 5, 2014, pp. 30-32.

أصلاً مشفراً أو كونها عملة افتراضية؛ حيث يُصنّف جزء كبير من الباحثين والخبراء العملات المشفرة كنوع من الأصول المشفرة؛ بسبب وجود كثير من العملات المتداولة التي لا يمكن تصنيفها على أنها عملات مشفرة بحتة؛ إذ لم يكن الهدف الأساسي من وراء إنشاء هذه الأصول هو استبدالها بالأموال، أو القيام بالأدوار الوظيفية العامة للعملات.

والأصول المشفرة هي عبارة عن تمثيلات رقمية مشفرة لقيمة أو حقوق تعاقدية عبر تقنية السجلات الموزعة التي يمكن نقلها وتخزينها أو تبادلها إلكترونياً⁽¹⁾؛ وبالتالي فهي أصول رقمية مخزنة تعتمد على تقنية السجلات الموزعة⁽²⁾، وبشكل عام يمكن تنميط الأصول المشفرة المتداولة في الأسواق الرقمية إلى (5) فئات رئيسية؛ وهي⁽³⁾:

- 1- العملات المشفرة.
 - 2- العملات الافتراضية المستقرة Stablecoin
 - 3- الرموز والتمثيلات الاستثمارية Investment token
 - 4- رموز وتمثيلات الألعاب Game token
 - 5- الرموز والتمثيلات غير القابلة للتداول Non-fungible token
- وبالتالي فإن ما يعنينا هنا هو التأكيد على استيعاب العملات الرقمية المشفرة ضمن سياق الأصول المشفرة عند دراسة ظاهرة جرائم العملات الرقمية المشفرة ورصد أسواقها وتحليل بيئة مخاطرها وصياغة إستراتيجيات مكافحتها.

(1) Financial Conduct Authority, Guidance on Crypto assets, Document No. PS19/22, FCA, UK, 2019. <https://shorturl.at/AJQ02>

(2) Horst Treiblmaier; Trevor Clohessy, Blockchain and Distributed Ledger Technology Use Cases, Springer, Switzerland, 2020, p. 152.

(3) PwC, Demystifying Cryptocurrency and Digital Assets, Emerging Technology, 2022. <https://shorturl.at/fyz34>

خامساً: سلسلة الكُتل (البلوكشين):

هي تقنية متطورة تم ابتكارها لتخزين وتأمين التعاملات الرقمية التي تتم عبر تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات من خلال فرض درجة عالية من التأمين والسرية على هذه المعاملات بطريقة فريدة بعد التحقق من صحتها، إذ تتميز تلك التقنية بأن وحدة المعلومة أو المعاملة الرقمية (البلوك Block) تمثل وحدة تامة مغلقة غير قابلة للكسر؛ مما يعني أن اختراقها (بالمعنى الواسع للاختراق) يعد درباً من دروب المستحيل، على الأقل حتى تلك اللحظة التكنولوجية المعاصرة؛ وبالتالي فإن تقنية البلوكشين (Blockchain) -في أبسط معانيها- هي عبارة عن بيانات ومعلومات رقمية مخزنة في قاعدة بيانات عامة رقمية مؤمنة.

المطلب الثاني - خصائص العملات الرقمية وسلاسل الكُتل البلوكشين:

يمكن تحديد الخصائص الفريدة المحددة لطبيعة العملات الرقمية المشفرة من خلال ثلاثة عوامل رئيسية، وهي⁽¹⁾:

- 1- اللامركزية: ينطلق تصميم العملات الرقمية من مبدأ تحقيق لا مركزية التحكم المالي، علاوة على تجنّب عوائق إشراك طرف مالي ثالث ذي موثوقية مركزية؛ مثل البنوك المركزية، أو الهيئات والمنظمات المالية الدولية.
- 2- العوائد المالية: خلق قيمة مضافة إلى العملة الرقمية كأصول مالية ذات فرصة استثمارية قادرة على تحقيق أرباح نتيجة الثقة والقبول السوقي العام من الطلب عليها واعتمادها.
- 3- التكاليف المنخفضة: إمكانية دفع تكاليف أقل مقابل إجراء معاملات مالية باستخدام العملات الرقمية مقارنةً بالتكاليف التشغيلية والتحويلية للأرصدة بين البنوك والمؤسسات المالية المطلوبة لتحويل وانتقال وتبادل العملات والنقود الأخرى، يجعل من العملات الرقمية أداة رخيصة ومفضلة للتبادل السلعي عبر الحدود.

(1) رامي منصور، معضلة العملات الرقمية المشفرة من المنظور الأمني، مجلة الأمن الفصلية، وزارة الداخلية، عدد 55، البحرين، 2021، ص: 24-34.

وتتكون كتل البلوكشين من أجزاء رقمية من المعلومات، وتنقسم كل كتلة إلى ثلاثة أجزاء معلوماتية مشفرة، وهي⁽¹⁾:

- 1- معلومات حول المعاملات مثل التاريخ والوقت ومبلغ المعاملة.
- 2- معلومات حول الأطراف المشاركين في المعاملة من خلال توقيع رقمي مشفر.
- 3- رمزًا فريدًا يُسمى "التجزئة" Hash الذي يسمح بتمييز كل كتلة عن الكتل الأخرى.

مع التأكيد على أن الكتلة الواحدة تستطيع تخزين ما يعادل حوالي (1) ميغابايت (1 MB) من البيانات المشفرة، وأن طاقة احتمال الكتل المجمعة ضمن سلسلة واحدة (Chain) قد ارتفع من (150) جيجابايت (150 GB) في عام (2017م) إلى (226) جيجابايت (226 GB) بحلول عام (2020م)⁽²⁾.

وهذا يعني ببساطة- أن الكتلة الواحدة يمكنها استيعاب بضعة آلاف من المعاملات المصرفية والتجارية تحت سقف واحد، وأن سلسلة من الكتل المشفرة يمكنها أن تحفظ المعاملات المالية لإقليم بأكمله

(1) عملية الترميز أو التمييز المسمى بتجزئة الكتل (Hash) هي أكواد تشفير تم إنشاؤها بواسطة خوارزميات خاصة. وللمزيد حول تقنيات سلاسل الكتل (بلوكشين) Blockchain يمكن الرجوع إلى:

- Tim Mathis, Blockchain: A Guide to Blockchain and Other Cryptocurrencies, Level Up Lifestyle Limited, 2016.

(2) Neeraj Kumar, Blockchain: Big Data and Machine Learning, CRC Press, 2020, pp. 4 & 89.

تعدّين العملات:

تعدّين العملات المشفّرة (Mining) هو عملية تسمح للحواسيب بتوليد سلسلة من متواليات أرقام سداسيّة عشرية معقّدة يتطلبها صك عملة افتراضيّة جديدة، وتوثيق تعاملاتها الماليّة، وهي مهمة تتطلّب كميات هائلة من الطاقة⁽¹⁾.

وتستخدم عملية التعدين كأداة للتحقق من صحة الرقم الفريد للعملة، والتحقق من المعاملة الرقميّة عبر كتل البلوكشين، وللقيام بذلك، يقوم أشخاص (المعدّون) بحل مشاكل رياضيّة معقّدة عبر الحواسيب من أجل توليد واكتشاف الرموز المميزة التي تعمل كضمان وإثبات للعملة والمعاملة⁽²⁾.

وبمعنّى آخر يمكن القول: إنّ عملية التعدين داخل مناجم العملات الرقميّة المشفّرة (أي توليد واكتشاف الرموز) تعادل عملية البحث عن الذهب المطلوب لطباعة العملات في الواقع الماديّ، كما كان يحدث ذلك أثناء تطبيق قاعدة الذهب لإصدار النقود في القرن العشرين.

المبحث الثاني

جرائم العملات الرقميّة المشفّرة

يتناول هذا المبحث مناقشة وتحليل جرائم العملات الرقميّة المشفّرة من خلال مجموعتين من الجرائم، المجموعة الأولى تشمل جرائم استهداف العملات المشفّرة عبر تقنيّة المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا الحديثة، في حين تشمل المجموعة الثانية جرائم إساءة استخدام العملات الرقميّة المشفّرة في الأغراض الإجرامية والإرهابية والتعدّين الرقميّ غير المشروع.

(1) Hari Krishnan; and Others, Cryptocurrency Mining: Transition to Cloud, International Journal of Advanced Computer Science and Applications (IJACSA), Vol. 6, No. 9, 2015, pp. 115-124.

(2)-Ibid.

المطلب الأول - جرائم استهداف العملات الرقمية المشفرة:

يتناول هذا المطلب مناقشة وتحليل مجموعة الجرائم المتصلة باستهداف العملات الرقمية المشفرة عبر تقنية المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات، استناداً إلى المعيار الوظيفي لجرائم العملات الرقمية المشفرة باعتبارها هدفاً لمرتكبي الجريمة؛ وذلك من خلال مجموعة من الأنشطة الإجرامية المتنوعة.

أولاً: جرائم العملات الرقمية المشفرة باستخدام الاحتيال الإلكتروني:

الأنشطة الإجرامية المرتكبة عبر تقنية المعلومات مثل الاحتيال والابتزاز والتهديد الإلكتروني بدوافع مالية عبر الإنترنت ليست بالممارسات الجديدة على الخبراء والمختصين بالشئون الأمنية، ومع ذلك، فقد أحدثت تقنية التشفير (Cryptography)، بما فيها منظومة العملات الرقمية المشفرة طفرة كبيرة داخل أسواق جرائم الإنترنت، وذلك بسبب القبول العام لهذه التقنيات داخل مجتمع الإنترنت العالمي.

والاحتيال الإلكتروني (Fraud) هو مصطلح جنائي وتقني شامل لوصف الجرائم التي يرتكبها الجناة الإلكترونيون عبر الإنترنت؛ حيث تُرتكب هذه الجرائم بقصد الحصول -بشكل غير قانوني- على المعلومات الحساسة للفرد أو الشركة، والاستفادة منها لتحقيق مكاسب مالية على نحو غير مشروع⁽¹⁾.

واقتران الاحتيال الإلكتروني بالعملات الرقمية المشفرة أفرز أنماطاً مستجدة من الجرائم أكثر تعقيداً لرجال الأمن وإنفاذ القانون وأكثر ضرراً للضحايا والمتضررين، كما أنها أكثر ربحاً للجناة وشبكات الجريمة حول العالم.

وتتنوع الأنماط والإستراتيجيات الإجرامية المرصودة خلال الأعوام القليلة الماضية في أساليب تنفيذ جرائم العملات الرقمية المشفرة باستخدام الاحتيال الإلكتروني، كما تتنوع الأدوات

(1) أنظر: ذكرى التليدي، المواجهة الدولية لجريمة الاحتيال الإلكتروني، مجلة العلوم الجنائية، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، عدد 8، 2021، ص: 67-94.

المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم لتشمل أغلب وسائط ووسائل تقنية المعلومات وتكنولوجيا المعلومات الحديثة.

ورغم هذا التنوع الكبير والشديد، إلا أنه بالتركيز على الوسائل التقنية كأداة لارتكاب جرائم العملات الرقمية المشفرة، فإنه يمكن تمييز الخدع والأساليب الاحتيالية وفق الاتجاهات والأنشطة الإجرامية الآتية:

1- الاحتيال الاستثماري (Investment Fraud) وهي تقنية ناشئة في الاحتيال الإلكتروني تحت مسمى (الاستثمار)، تتم على مرحلتين: المرحلة الأولى تعتمد على التصيد الاحتيالي من خلال اصطياد الضحايا والدرشة معهم بهدف إغرائهم بالقدرة على تحقيق مكاسب مالية بطريقة غير اعتيادية من خلال فروق الأسعار في أسواق تداول العملات الرقمية أو تقديم معلومات زائفة ووعود العوائد المضمونة التي تُوجّه المستثمرين لاستثمار مبالغ كبيرة من أجل استغلال الفرصة وتحقيق عوائد مضمونة أكبر، والمرحلة الثانية تعتمد على توجيه الضحية لتثبيت برنامج مُخصّص لهذا الغرض والانتفاع من تلك المكاسب.

ويبدو أن أبرز الحالات العالمية المرصودة للاستثمارات الوهمية في هذا الاتجاه مرتبطة بالاحتيال الاستثماري لتداول العملات الرقمية المشفرة عبر تصيد الضحايا من على مواقع التواصل الاجتماعي؛ إذ عادة ما تستهدف جرائم الاستثمار الاحتيالي الأفراد والمستخدمين أكثر بكثير من استهدافها لمواقع ومنصات ومؤسسات تداول العملات الرقمية المشفرة⁽¹⁾.

(1) Arianna Trozze; and Others, Cryptocurrencies and Future Financial crime, Crime Science Journal, Vol. 11, Issue 1, 2022, pp. 2-35.

2- الاحتيال العاطفي (Romance Fraud) هي أحد الأساليب الإجرامية المُستخدمة في الاحتيال عن طريق اصطياد وخداع الضحايا بالنوايا والمشاعر العاطفية، ثم استخدام تلك النوايا الحسنة للنفاذ الاحتيالي من خلال الوصول إلى الأصول المشفرة للضحية، أو الحسابات المصرفية، أو بطاقات الائتمان، أو البريد الإلكتروني المرتبطة بها، أو حتى أرقام الهوية الوطنية، أو إجبار الضحايا في بعض الحالات على ارتكاب عمليات احتيال إلكتروني نيابة عنهم أو بالاشتراك معهم.

وتنشط أبرز الحالات العالمية المزدودة في هذا الاتجاه من خلال مواقع وتطبيقات الهواتف الذكية المتعلقة بالتعارف والمواعدة؛ على سبيل المثال، وجدت لجنة التجارة الفيدرالية (FTC) الأمريكية أنَّ ما يقرب من (20%) من الأصول التي تم الإبلاغ عنها في عمليات الاحتيال الرومانسية كانت عملات رقمية مشفرة⁽¹⁾.

1- توليد أرقام تعريف البطاقات المصرفية (Bin attack):

هي تقنية ناشئة في الاحتيال الإلكتروني تعتمد على التوليد المزيف لـ "أرقام التعريف" Bank Identification Number A المستمدة من تسرب البيانات الخاصة بالبطاقات المصرفية، ولاسيما المرتبطة بحسابات المتداولين في أسواق العملات المشفرة، وتنتج هذه التقنية في محاكاة إنتاج أرقام بطاقات مزيفة في الحالات المصرفية التي لا تنتهج أنظمة تفعيل معقدة.

على سبيل المثال: أُلقت السلطات الإسبانية في عام (2019 م) القبض على (35) شخصاً بتهمة الاحتيال الإلكتروني لما يتجاوز المليون يورو، واعتمد الجناة في مخططاتهم

(1) Emma Fletcher, Cryptocurrency buzz drives record investment scam losses, Federal Trade Commission, Data Spotlight, U.S., 2021. <https://bit.ly/3EpqMwr>

الإجرامية على (3) أساليب كان من بينها تَقْنِيَّة محاكاة تعريف أرقام البطاقات البنكية، إضافة إلى بطاقات الصَّرَاف الآلي للعملات المشفَّرة⁽¹⁾.

2- الاحتيال التجاري (Merchant Fraud):

أحد التقنيات الاحتيالية التي تعتمد على استخدام واستهداف الحسابات التجارية التي تدعم الدفع باستخدام العملات المشفَّرة، ويحدث ذلك إمَّا بانتحال صفة تجارية وعرض منتجات وهمية، أو عن طريق إجراء معاملات مالية عن طريق مقبوضات العملات المشفَّرة من حسابات تجارية مشروعة بدون وجه حق.

وترتبط أبرز الحالات العالمية المرصودة في هذا الاتجاه بمواقع التجزئة الإلكترونية المشبوهة التي تدعم الدفع الرقُمي المشفَّرة، والحملات والعروض الترويجية المدفوعة للإعلان عن منتجات رخيصة الثمن، باستخدام العملات الرقُمية المشفَّرة على الإنترنت⁽²⁾.

3- الاحتيال بالفواتير عالية القيمة (Invoice Fraud):

يحدث الاحتيال في الفاتورة عندما يَتَم خداع شركة أو مؤسسة لتغيير البيانات المصرفية، مثل رقم الحساب البنكي المُستَحَقَّ لأوامر دفع مالية؛ حيث يَتَظَاهَر الجناة بأنهم مُورِدُونَ منتظمون للشركة أو مُقَدِّمُو خدمة، ويُطَالِبُونَ بتغيير تفاصيل الحساب المصرفي، أو يُقدِّمُونَ فواتير غير حقيقية تُشابه الفواتير المُستَحَقَّة الدفع التي تتلقاها المؤسسة بشكل اعتيادي عبر بريد إلكتروني مُماثل.

(1) Steve Kaaru, Spanish police arrest 35 for laundering over \$1 million using BTC, CoinGeek, 2019. <https://bit.ly/3egvDFM>

(2) Jani Merikivi, Blockchain Commerce Ecosystem, Journal of Theoretical and Applied Electronic Commerce research, Special Issue, Vol. 17, 2022. <https://bit.ly/3VesiHN>

ويعتمد الجناة باستخدام هذه الحيلة -بشكل خاص- مع الشركات ومؤسسات الأعمال التي تستخدم العملات المشفرة كوسيلة للدفع أو تحصيل المدفوعات الرقمية من خلال توليد فواتير مزيفة، ولا سيما داخل أسواق العملات الرقمية المشفرة. وعلى سبيل المثال: نشط عدد من حوادث الاحتيال الفاتوري عبر موقع "باي بال" (PayPal) من خلال تقديم الجناة لفواتير دفع مزيفة مرتبطة بتحصيل عملات رقمية مشفرة من فئة البيتكوين⁽¹⁾.

4- هجمات قطع الخدمة (Denial of service DOS):

تستخدم تقنية قطع الخدمة كأحد أنواع الهجمات الإلكترونية ضد البنية التحتية الرقمية؛ من أجل تعطيل الخدمة عن العمل، وحجب المستخدمين عن الوصول إليها والاستفادة منها.

ولكن التطور الذي طرأ على هذا النمط الإجرامي هو اقترن استخدام هذه التقنية مؤخراً بعمليات الاحتيال الإلكتروني المنظمة ضد عملاء ومستخدمي الخدمة المستهدفة بالتعطيل أيضاً، ولا سيما داخل القطاعات الرقمية للتكنولوجيا المالية ومنصات تداول العملات الرقمية⁽²⁾.

وتنقسم هذه الإستراتيجية الإجرامية المستجدة إلى مرحلتين، تنطوي المرحلة الأولى على بدء الهجوم على الخدمة أو الموقع أو المنصة الإلكترونية المستهدفة من أجل تعطيلها تعطيلاً جزئياً عن الخدمة.

(1) David Rutland, Received a Bitcoin Invoice from PayPal, Detroit, 2022.

<https://bit.ly/3SMt3q7>

(2) Rajasekhar Chagant; and Others, A Comprehensive Review of Denial of Service Attacks in Blockchain Ecosystem and Open Challenges, IEEE Journal, Vol. 10, 2022, pp. 96538-96555.

وبمجرد نجاح الجناة في تحقيق هذا، تبدأ المرحلة الثانية في المخطط الإجرامي بإرسال رسائل هاتفية متضمنة روابط ضارة لمجموعة كبيرة من الضحايا، والذين عادةً ما يكونون عملاء قد تم تسريب بياناتهم ضمن قوائم سابقة للموقع الإلكتروني المستهدف⁽¹⁾.

وبطبيعة الحال يكون محتوى الرسائل المرسلة للضحايا يتضمن تنبيهًا بضرورة تحديث البيانات الشخصية أو تفعيلها عبر الرابط المرفق، الذي يحيل الضحايا إلى صفحات مُصممة للتصيد وسرقة العُمُلات والحسابات الإلكترونية.

5- الاحتيال عبر هجمات الصندوق الأسود (Black box attack):

تُستخدم هذه التقنية -بشكل خاص- لاختراق أجهزة الصراف الآلي (ATM) لبيع وشراء العُمُلات الرقمية المشفرة، والتحكم بها دون الحاجة لوجود بطاقات تعريف رقمية من أجل إعطاء أوامر رقمية لصرف الأموال من داخل جهاز الصرف.

ويبدو أن هذا النمط الإجرامي يُحقّر كثيرًا من الجناة رغم أن هذه التقنية لا تزال ناشئة؛ إذ لم تظهر حتى الآن إلا محاولات فاشلة للعديد من الجناة لاستخدام هذه التقنية للحصول على أموال من أجهزة الصراف الآلي لتداول العُمُلات الرقمية المشفرة؛ مما يؤثّر على عدم تطوّر هذه التقنية بالشكل الكافي لتسجيل حالات ناجحة حتى الآن⁽²⁾.

6- الاحتيال عبر هجمات MITM (Man-In-The-Middle):

تُستخدم تقنية (MITM) كإحدى تقنيات الاختراق والتسلل بين طرفين في عملية اتصال إلكتروني مشفرة دون علمهما، واقترب مؤخرًا أيضًا استخدام هذه التقنية في الاحتيال الإلكتروني من خلال اعتراض عملية الاتصال بين مالك العملة وسلسلة الكتل (البلوكشين).

(1) Qian-yi Dai; and Others, A DDoS-Attack Detection Method Oriented to the Blockchain Network Layer, Hindawi, 2022. <https://bit.ly/3MmEeDp>

(2) Ruffin White; Gianluca Caiazza, Black Block Recorder: Immutable Black Box Logging for Robots via Blockchain, IEEE Journal, Vol. 4, Issue 4, 2019, pp. 2812-3819.

ومع ذلك، لا يزال هذا النموذج الإجرامي من الإستراتيجيات الاحتيالية الناشئة في مجال استهداف العملات الرقمية المشفرة، وذلك على الرغم من قدرة بعض الجناة على تطبيق هذا الأسلوب الإجرامي والتسلل عبر نقاط الاتصال المشفرة؛ ومن ثَمَّ تحويل وجهة المعاملات بطريقة احتيالية أثناء إتمام معاملات الدفع الإلكتروني بالبطاقات البنكية⁽¹⁾.

ثانياً: جرائم العملات الرقمية المشفرة باستخدام الهندسة الاجتماعية:

يستخدم الجناة المحتالون التلاعب النفسي والخداع للسيطرة على المعلومات الحيوية المتعلقة بحسابات المستخدمين من خلال التواصل المباشر مع الضحية، ويُطلق على هذا النمط الإجرامي مُسمى الهندسة الاجتماعية (Social Engineering)؛ حيث تجعل هذه الحيل الضحايا يعتقدون أنهم يتعاملون مع كيان موثوق به، مثل: وكالة حكومية، أو جهة أمنية، أو شركة معروفة، أو دعم تقني، أو حتى زميل عمل، أو صديق⁽²⁾.

غالباً ما يعمل المحتالون من أي زاوية، أو يستغرفون الكثير من الوقت الذي يحتاجون إليه لكسب ثقة الضحية المحتملة حتى يكشفوا عن المفاتيح، أو يرسلوا الأموال إلى المحفظة الرقمية الخاصة بالجاني. وعندما يطلب أحد هذه الكيانات "الموثوقة" عملة مشفرة لأي سبب من الأسباب؛ فإن ذلك يُعد علامة على عملية احتيال مكتملة الأركان باستخدام الهندسة الاجتماعية لاستهداف الحصول على عملات رقمية مشفرة بطريقة غير مشروعة.

وترتبط الأنشطة الإجرامية المعتمدة على استخدام الهندسة الاجتماعية لاستهداف العملات الرقمية المشفرة ارتباطاً وثيقاً بنقص الوعي الأمني للمستخدم بالمخاطر الأمنية بشكل

(1) Cheman Shaik, Defeating MITM Attacks on Cryptocurrency Exchange Accounts with Individual User Keys, International Journal of Network Security, Vol.13, No.1, 2021, pp. 51-64.

(2) خديجة ساماني، الهندسة الاجتماعية لارتكاب الاحتيال ودور التدقيق الداخلي للحد من الظاهرة، أبحاث اقتصادية معاصرة، مجلد (3)، عدد (2)، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، (2020م)، ص: (100-112).

عام، وبصفة خاصة أنظمة الدفع الرقمية والتكنولوجيا المالية، بما فيها منظومة العملات المشفرة، التي باتت محلّ استهداف على نحو متزايد.

ثالثاً: جرائم العملات الرقمية المشفرة باستخدام التصيد:

في حين تُركّز جرائم استهداف العملات الرقمية المشفرة باستخدام الاحتيال الإلكتروني على تفصيل الخدعة التي سوف تُوجّه إلى الضحية، تُركّز جرائم التصيد المرتبطة باستهداف العملات المشفرة على وسيلة اصطياد الضحية إلى مُحطّط الجاني.

وقد أصبح التصيد الاحتيالي من الأنماط الإجرامية الشائعة التي تستهدف المحافظ الإلكترونية للعملات وعمليات تبادل العملات المشفرة وعروض ترويج العملات المشفرة الجديدة. وتتطوّر إستراتيجيات التصيد الاحتيالي المُتعلّقة باستهداف العملات المشفرة على (3) أنماط رئيسية مُستخدمة في اصطياد الضحايا، وهي:

1- التصيد البريدي (Phishing): يركّز هذا المُحطّط الإجرامي على استخدام

الرسائل البريد الإلكتروني في التصيد؛ حيث تبدأ عملية التصيد عادة عندما يُرسلُ الجناة رسالة بريد إلكتروني جماعية أو رسالة إلى الضحايا المُحتَمَلين، والتي غالباً ما تبدو أنّها من مصدر شرعي، مثل محفظة العملات أو منصة تبادل العملات المشفرة⁽¹⁾.

2- التصيد الاحتيالي عبر الرسائل النصّية القصيرة (Smishing): يتشابه هذا

المُحطّط الإجرامي -إلى حدٍ كبيرٍ- مع مُحطّط التصيد الاحتيالي عبر رسائل البريد الإلكتروني، إلا أن التصيد باستخدام الرسائل النصّية القصيرة المُرسلة إلى هواتف الضحايا يمتازُ بدرجة أكبر من الاحتراف والخبرة الإجرامية في تصميم وتنفيذ المُحطّط من أجل اصطياد وإقناع الضحايا؛ حيث يتمكّنُ الجناة من إرسال رسائل نصية قصيرة تحمل اسماً مُماثلاً لجهة الاتصال الخاصة

(1) Weili Chen; and Others, Phishing Scam Detection on Ethereum: Towards Financial Security for Blockchain Ecosystem, IJCAI 29th, 2020, pp. 4506-4512.

بالمحفظة الإلكترونية أو منصة التداول، مع استخدام محتوى وروابط تُشابه تمامًا الرسائل النصية التي تُرسل عادةً إلى الضحية⁽¹⁾.

3- التصيد الاحتيالي عبر الاتصال الصوتي (Vishing): يُمثّل هذا المخطّط

الإجرامي مستوى مُتقدّمًا جدًّا من الاحتراف الإجرامي في تصيد الضحايا؛ من أجل استهداف الحصول على المعلومات الحساسة؛ مثل: رموز تفعيل الحماية المزدوجة للدخول إلى الحسابات الإلكترونية أو إجراء المعاملات المُتعلّقة بالعملات الرقمية المشفرة⁽²⁾.

رابعًا: جرائم العملات المشفرة الرقمية باستخدام هجمات الفدية:

تُعدُّ برمجيات الفدية (Ransomware) أحد أكبر اتجاهات الأمن السيبراني خطورةً في العالم، وهي برمجيات مُصمّمة لابتزاز الضحايا بالأموال عن طريق تشفير بياناتهم والمساومة على إزالة هذا التشفير. ويُعرّض هذا النوع من البرمجيات الضارة -عادةً- رسالةً على شاشة حاسوب الضحية تُعرّض استعادة الوصول للبيانات المُعطّلة بالتشفير بعد دفع الضحية فديةً.

وعادةً ما يُطلَبُ مُجرِمو الإنترنت الدفع عبر عملة البيتكوين أو أي عملة رقمية مشفرة أخرى؛ وبالتالي، يَكادُ يكون من المستحيل تَعَقُّبُ الجناة⁽³⁾.

ولمّا كان الدافع الأساسي من هجمات الفدية هو دفع لتحقيق مكاسب مادية غير مشروعة عن طريق ابتزاز الضحايا من الأفراد والشركات مُقابل إزالة التشفير؛ فينبُذُ من

(1) Evelina Sinkevičiūtė, Crypto phishing: digital pickpockets are coming for your wallet, CloudGen Access, 2019. <https://bit.ly/3MeRZnv>

(2) Doug Whiteman; John Wilson, "What Is Vishing, And Why Is It A Threat to Your Financial Health?", Forbes Advisor, 2022. <https://bit.ly/3MeV9HT>

(3) Juliana De Groot, A History of Ransomware Attacks: The Biggest and Worst Ransomware Attacks of All Time, Digital Guardian, 2022. <https://bit.ly/2XIpuJf>

المنطقي أن يكون استهداف منظومة العُمَلات الرقمية المشفرة، ولا سيما منصّات التداول والصرف ومواقع سمسرة العُمَلات على الإنترنت، هدفاً ثميناً للجناة المُتَخَصِّصين في هجمات الفدية، بل على قمة الأهداف الأكثر ربحيةً للجنا.

وقد تتجذّر جرائم العُمَلات الرقمية المشفرة باستخدام برمجيات الفدية أحد المسارين:

- **المسار الأول:** يتعلّق باستهداف الجناة الحصول على الفدية المطلوبة بعد نجاحهم في مُخَطِّطهم الإجرامي، وتوجيه الضحايا لدفع الفدية في شكل عملات رقمية مشفرة.

- **المسار الثاني:** يتعلّق باستهداف الجناة لمحاظ الإلكترونية مشفرة أو منصّات رقمية لتداول العُمَلات؛ حيث يسعى الجناة في هذا المُخَطِّط لتحسين موقعهم الابتزازي مع الضحايا، وطلب فدية ذات قيمة مالية مرتفعة بالمقارنة باستهداف المواقع والحواشيب الخاصة بالأنشطة التجارية الأخرى على الإنترنت⁽¹⁾.

خامساً: جرائم قرصنة منصّات تداول العُمَلات الرقمية المشفرة:

القرصنة جريمة إلكترونية منظّمة، تتطلب الكثير من الخبرة والقدرات في مجال تقنية المعلومات، وتزداد خطورتها كلما استهدفت مواقع إلكترونية ذات طبيعة حيوية.

ويختلف الدافع الإجرامي للقرصنة من وراء الأنشطة الإجرامية التي يُمارسونها؛ إذ قد تكون دوافعهم سياسية في إطار الحرب السيبرانية وإدارة الأزمات والعلاقات الدولية، وقد تكون دوافعهم استعراضية لاستعراض القوة وتوجيه رسائل الردع السيبراني، كما قد يكون الدافع من القرصنة تحقيق مكاسب مالية غير مشروعة.

وفي حين قد يتبادر إلى الذهن أن جرائم قرصنة منصّات تداول العُمَلات المشفرة تتمركز حول دوافع الجناة في تحقيق مكاسب مالية، وهذا صحيح في كثير من الحالات، إلا

(1) John Sakellariadis, Behind the rise of ransomware, Issue Brief, Atlantic Council, Cyber Security, 2022. <https://bit.ly/3SG3NI4>

أن الحالات والحوادث العالمية المرسودة حيال جرائم استهداف العملات الرقمية المشفرة تُؤسّر لنا على ارتباط جرائم القرصنة في بعض الحالات أيضًا بدوافع غير مادية، والتي ظهرت أمثلتها بوضوح بالتزامن مع اندلاع الأزمة الأوكرانية⁽¹⁾.

سادسًا: جرائم سرقة محافظ العملات الرقمية المشفرة:

عندما يقوم شخص بشراء عملة رقمية مشفرة؛ فإنه يحصل في المقابل على نوعين من المفاتيح الإلكترونية: المفتاح العام، وهو عنوان الوصول إلى سلسلة الكتل (البلوكشين)، والمفتاح الخاص الدال على حيازة العملة. وهذا المفتاح يأتي في هيئة رمز فريد يصل إلى مئات الأعداد، وهو ببساطة دليل رياضي على الملكية⁽²⁾.

وهذا الدليل الرقمي الدال على ملكية العملة المشفرة يمكن أن يتم حفظه في محفظة إلكترونية. وهذه المحفظة الإلكترونية من الممكن أن تكون محفظة متصلة بمنصة التداول والصرف، بحيث يتمكن مالك العملة من إجراء الشراء والبيع والتحويل لمحافظ الآخرين، وفي هذه الحالة يطلق عليها محفظة نشطة أو ساخنة (Hot Wallet)، كما يمكن أن تكون أيضًا محفظة مجمدة أو باردة (Cold Wallet) وغير متصلة بشبكة الإنترنت في حال رغبة مالكيها الاحتفاظ بالعملة لمدة طويلة دون تداولها.

وبطبيعة الحال، كلما ازداد اتصال محفظة العملات الرقمية المشفرة بشبكة الإنترنت؛ كلما كانت أكثر عرضة لمخاطر السرقة والاختراق والتصيد والاحتيال الإلكتروني. وفي المقابل، كلما انخفض اتصال المحفظة بشبكة الإنترنت؛ كلما انخفضت نسبة المخاطر⁽³⁾.

(1) Lieven Hermans; and Others, Decrypting Financial Stability Risks in Crypto-asset Markets, European Central Bank, 2022. <https://bit.ly/3V0J5hH>

(2) Rick Delaney, Cryptocurrency Wallets and Keys: Introduction to Digital Asset Custody and Security, OKX Academy Article, 2021. <https://bit.ly/3rCZhrL>

(3) Ibid, Arianna Trozze; and Others, pp. 2–35.

المطلب الثاني - جرائم إساءة استخدام العُمُلات الرَقْمِيَّة المشفَّرة:

يَتَنَاولُ هذا المطلب مُناقِشَةَ وتحليل مجموعة الجرائم المُتَّصِلَةَ بإساءة استخدام العُمُلات الرَقْمِيَّة المشفَّرة للأغراض الإجرامية والإرهابية والتعدين الرَقْمِيَّ المُشفَّر، استنادًا إلى المعيار الوظيفي لجرائم العُمُلات الرَقْمِيَّة المشفَّرة باعتبارها وسيلة لارتكاب الجريمة، وذلك من خلال سبع مجموعات رئيسية من الأنشطة الإجرامية.

أولاً: جرائم غسل الأموال باستخدام العُمُلات الرَقْمِيَّة المشفَّرة

يَعْتَمِدُ غَاسِلُو الأموال لإخفاء الأصول غير المشروعة التي بحوزتهم، ويستخدم المجرمون مجموعة متنوعة من الإستراتيجيات التي تَتَضَمَّنُ العملة المشفَّرة كأحد الأساليب المُستَحْدَثَة في غسل الأموال غير المشروعة.

وَتَعْتَمِدُ الأساليب المُستَحْدَثَة في غسل الأموال على واحد أو أكثر من الخصائص الفريدة التي تُوفِّرُها العُمُلات الرَقْمِيَّة المشفَّرة، مثل: مَجْهُولِيَّة مالِكها، وسهولة تَبَادُلِها وانتقالها عبر الحدود، إضافةً إلى خاصية المدفوعات اللامركزية المشفَّرة بين طَرَفَيْن دون الحاجة لوسيط مالي كالمؤسسات المصرفية والبنوك التجاري⁽¹⁾.

وَيَتَّبِعُ غَسِيلُ الأموال بالعملات المشفَّرة مُقَارَبَةً تُشَابِهُ عمليات غسل الأموال التقليدية للعمليات الورقية والنقود السائلة، والتي تَتَكَوَّنُ من ثلاث مراحل رئيسية، وهي: مرحلة التوظيف (Placement)، ومرحلة التعمية والتغطية (Layering)، ومرحلة الإدماج (Integration)، وهي المرحلة الأخيرة التي يَتِمُّ فيها إضفاء الطابع القانوني على الأصول المالية غير المشروعة⁽²⁾.

(1) أميمة حميدي؛ خليل فليغة، تبييض الأموال بين النمط التقليدي وتطور البيئة الإلكترونية، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، (2021م)، ص: (50-51).

(2) GOPAC, Anti-Money Laundering Action Guide, GOPAC Publications, Washington, 2012, pp.5-9.

ثانياً: جرائم تمويل الإرهاب عبر العملات الرقمية:

جذبت العملات الرقمية المشفرة المنظمات والجماعات الإرهابية لاستخدامها في إدارة المصادر المالية والتمويلية الخاصة بها عبر الأسواق السوداء على الإنترنت، سواء فيما يتعلق بتحصيل أموال عوائد الجريمة الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات والآثار والأسلحة والمقتنيات الثمينة واستغلال البشر وغيرها من الأنشطة الإجرامية الأخرى؛ حيث تنتهج المنظمات الإرهابية في ذلك نهج جماعات الجريمة المنظمة لتوفير أرباح تستخدمها كمصادر تمويل على إدارة التنظيم الإرهابي.

وحتى على مستوى التمويل الفردي، مثل الأسلوب التقليدي لجمع التبرعات من الأفراد تحت غطاء نصرة الجهاد والمجاهدين، توجد كثير من الأدلة والشواهد الاستخبارية التي تدل - بوضوح - على قدرة التنظيمات الإرهابية على تطوير ديناميكيات مصادر تمويلها وأساليب جمع الأموال باستخدام العملات الرقمية المشفرة⁽¹⁾.

فعلى سبيل المثال: أنشأت المنظمات الإرهابية عدداً من مواقع وروابط الويب على الشبكة المظلمة تحت عنوان: "تمويل النضال الإسلامي دون ترك أثر"؛ وذلك لتحويل عملات البيتكوين إلى الجهاديين⁽²⁾، حتى أن بعض المتطرفين نشرُوا كتاباً بعنوان: "بيتكوين وصدة الجهاد"، الذي يُعلم - بوضوح - كيفية تحويل عملات البيتكوين من أمريكا الشمالية وبلدان أوروبا الغربية إلى الجهاديين⁽³⁾.

كما ورد كثير من المعلومات الأمنية في ذات الاتجاه التي تُفيد باستخدام عملة البيتكوين في كثير من الحالات من أجل تحويل الأموال إلى العناصر المسلحة الضالعة بالقيام

(1) Eitan Azani; Nadine Liv, Jihadists' Use of Virtual Currency, International Institute for Counter-Terrorism (ICT), 2018. <https://bit.ly/3eq3fkh>

(2) Ibid, Shacheng Wang; Xixi Zhu, 2021.

(3) Gabriel Weimann, Terrorism on the Dark Web: Studies in Conflict & Terrorism, Vol. 39, Issue 3, 2016, pp. 195-206.

بعمليات إرهابية⁽¹⁾، إضافة إلى اعترافات أحد أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" الذين يحملون جنسيات أمريكية بأنهم قدّموا استشاراتٍ تَقْنِيَّةً بشأن كيفية إنشاء محافظ بيتكوين للمُتَبَرِّعين المُحتمَلين، ونصائح حول كيفية استخدام خدمة "المَحْفَظَة الرَّقْمِيَّة المُظْلِمَة" لتداول العُمَلات الرَّقْمِيَّة المشفّرة⁽²⁾.

بالإضافة إلى ذلك، يُوجَدُ كثيرٌ من الأدلة حول استخدام الإرهابيين للعملات الرقمية المشفّرة في نهج سلوك جماعات الجريمة المنظمة على الإنترنت وارتكاب الجرائم الإلكترونية؛ حيث ظهرت أدلة على قيام بعض العناصر الإرهابية لعمليات احتيال وابتزاز إلكتروني والهجوم باستخدام برمجيات الفدية الخبيثة عبر الإنترنت، كان من بينها شركات أعمال وبنوك طُلبَ منهم دفع مبالغ مالية عن طريق العُمَلات الرَّقْمِيَّة المشفّرة من أجل استعادة الملفات والبيانات التي أصابها التشفير، وصَلَت إلى مئات الآلاف من اليورو⁽³⁾.

ثالثاً: الجريمة المنظمة باستخدام العُمَلات الرَّقْمِيَّة المشفّرة:

تُدرُّ شبكات الجريمة المنظمة أصولاً وموارد ضخمة من الأفراد والعلاقات والسِّلَع والبضائع والأموال والعقارات والأسلحة بفعل ضلوعها في كثير من مجالات الجريمة، وتُحقِّق هذه الشبكات عائدات تُقدَّر بالمليارات، وتُشَبِّه مُؤَسَّساتها الإجرامية -إلى حدٍ كبيرٍ- الشركات التجارية الدولية المشروعة في تنظيمها وإدارتها.

(1) Ahmad Hasbi; Remy Mahzam, Cryptocurrencies: Potential for Terror Financing, RSIS Commentaries, No.075, Nanyang Technological University, Singapore, 2018. <https://bit.ly/3Bi2m6r>

(2) Angela Irwin; George Milad, The Use of Crypto-Currencies in Funding Violent Jihad, Journal of Money Laundering Control, Vol. 19, Issue 4, 2016, pp. 407-425.

(3) Siddhart Misra; and Others, Cryptocurrency: A Black and White Analysis, International Journal of Information Systems and Social Change, Vol. 11, Issue 2, 2020, pp. 24-40.

على الجانب الآخر، فقد أعطى ظهور العملة المشفرة الجريمة المنظمة مظهرًا جديدًا؛ حيث أبدت الشبكات الإجرامية المنظمة حول العالم اهتمامها المبكر لكيفية الاستفادة من العملة المشفرة والإفلات من رقابة أجهزة إنفاذ القانون.

ويبدو من ذلك أن العملات الرقمية المشفرة قد أعطت الأمل مجددًا لشبكات الجريمة المنظمة من أجل البقاء والتكيف والاستفادة من تقنية سلاسل الكتل (البلوكشين).

وتوجد كثير من النماذج والحالات الجنائية الدالة على هذا التزاوج الجنائي المستحدث بين الجريمة المنظمة وجرائم العملات المشفرة، ولا سيما في البلدان التي لها تاريخ طويل مع نشأة وتطور وانتشار الجريمة المنظمة مثل إيطاليا والولايات المتحدة والمكسيك واليابان وغيرها من بلدان أمريكا الجنوبية وشرق آسيا وأوروبا الشرقية⁽¹⁾.

على سبيل المثال: خلصت لجنة الاستخبارات الجنائية الأسترالية (ACIC) في تقريرها لعام (2017 م) أن ظهور الجريمة المنظمة على أراضيها يعود بشكل مباشر - إلى عملة البيتكوين والعملات المشفرة الأخرى البديلة⁽²⁾، كما حذرت منظمة الشرطة الدولية الجنائية (الإنتربول) بشكل واضح من أن عدة شبكات إجرامية منظمة يخفون ما يُعتقد بأنها مليارات الأموال المسروقة في عملات رقمية مشفرة⁽³⁾.

(1) Ibid, Chelsea Pieroni, pp. 111-147.

(2) Australian Criminal Intelligence Commission, Organized Crime in Australia, ACIC, 2017, pp. 11-38.

(3) Mathew Schwartz, Criminals Hide Billions in Cryptocurrency, Bank Info Security, 2018. <https://bit.ly/2FBeot4>

رابعاً: جرائم إساءة استغلال مصادر الطاقة والحواشيب للتعدين المشفر:

يَسْتَعْرِقُ تعدين وحدة واحدة من عملة البيتكوين المشفرة حوالي (1449) كيلو/واط في الساعة من الطاقة الكهربائية، بما يُعَادِلُ استهلاك (50) يوماً تقريباً من الطاقة لأسرة مُكوَّنة من (3) أو (4) أفراد⁽¹⁾.

ويُقَدَّرُ الاستهلاك السنوي للطاقة على تعدين العملات الرقمية المشفرة بحوالي (91) تيرا/واط في الساعة⁽²⁾، وهو يُفَوِّقُ مقدار الطاقة السنوية التي تحتاجها بلد مُكوَّن من أكثر من (5) ملايين نسمة مثل فنلندا، أو سلطنة عُمان، أو موريتانيا، من أجل إتمام كافة أنشطتها خلال عام كامل⁽³⁾.

ويَنبُجُ عن هذا الاستهلاك من الطاقة الكهربائية المُستَعْرَقُ لتعدين العملات المشفرة، ما يَزِيدُ عن (64) تريليون طن متري من انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون إذا كان مصدر الطاقة الكهربائية المُستخدمة من الغاز الطبيعي. وعلى افتراض استخدام النفط كمصدر لتوليد الكهرباء؛ فإن تلك الكمية المُستَعْرَقَة لتعدين العملات الرقمية المشفرة يَنبُجُ عنها ما يَزِيدُ عن (6) كوادريليون (6 آلاف تريليون) طن متري من انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون المُلوِّث للبيئة⁽⁴⁾.

(1) Oscar Gonzalez, Bitcoin Mining: How Much Electricity It Takes and Why People Are Worried, CNET, 2022. <https://cnet.co/3RoL2S4>

(2) وحدة التيرا/واط في الساعة TWh هي أحد وحدات الطاقة المستخدمة للتعبير عن كمية الطاقة المنتجة والكهرباء والحرارة، وفق المقاييس التالية: 1 تيرا/واط في الساعة = 1,000 جيجا/وات GWh في الساعة = 1,000,000 ميغا/واط MWh في الساعة = 1,000,000,000 كيلو/واط KWh في الساعة.

(3) Jon Huang, and Others, Bitcoin Uses More Electricity Than Many Countries. How Is That Possible?, the New York Times, 2021. <https://nyti.ms/3xVzXkd>

(4) اعتمد الباحث في إعداد هذه التقديرات على متوسط المقاييس العالمية لتقدير حجم انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون CO2 لمصادر الطاقة الأحفورية. للمزيد: يمكن الرجوع إلى وكالة معلومات الطاقة EIA بالولايات المتحدة: <https://bit.ly/3LNrLYZ>

يَبْدُو إِذَا أَن الطاقَة عامِل مركزي في تعدين العُمَلات الرَقْمِيَّة المشفَّرة، بجانب الأجهزة والمُعَدَّات اللازمة للتعدين؛ مما يَدْفَعُ الأشخاصَ إلى مُحَاوَلَة إيجاد مصادر رخيصة أو غير مَشْرُوعَة للطاقة لخفض التكلفة الكبيرة التي تَنُتْجُ عن استهلاك الكهرباء عن طريق التحايل أو السرقة أو إساءة الاستغلال، أو سرقة الطاقة الحاسوبية لحواسيب الآخرين في التعدين دون عِلْم أصحابها، فضلاً عن عدم اكتراثهم بالمخاطر والأضرار البيئية الناتجة عن استنزاف مصادر الطاقة الأحفوري.

وبناءً على ما سبق يَتَضَحُّ لنا أَن مَيِّزَان العُمَلات الرَقْمِيَّة المشفَّرة من الميادين الأمنية شديدة الحداثَة، وليست من الجرائم المُستَقَرَّة. ويَظْهَرُ ذلك بوضوح من خلال الرصد والتحليل سَالِف الذِكر للأنشطة الإجرامية وغير المَشْرُوعَة المُتَّصِلَة بتعدين وحيازة وتداول العُمَلات الرَقْمِيَّة المشفَّرة من المنظور الأمني. وهو الأمر الذي يَسْتَدْعِي وَيُؤَكِّد على أهميَّة استخدام المعيار الوظيفي لتحديد وتنميط الجرائم المُتَّصِلَة بالعملات الرَقْمِيَّة المشفَّرة، وذلك مع ضرورة التمييز بين طبيعتين مُختلِفَتَيْن من الوظائف عند النظر الجنائي للعملات الرَقْمِيَّة المشفَّرة.

- **الطبيعة الوظيفية الأولى:** وهي التي يَنبَغِي النظر فيها إلى العُمَلات الرَقْمِيَّة المشفَّرة كهدف من ارتكاب الجريمة ونتيجة للسلوك الإجرامي، باعتبارها هدفاً للجناة.
- **الطبيعة الوظيفية الثانية:** وهي التي يَنبَغِي النظر فيها إلى العُمَلات الرَقْمِيَّة المشفَّرة كوسيلة في ارتكاب الجريمة، باعتبارها أداة تَمَّ إساءة استخدامها من قِبَل الجناة في أغراض غير مَشْرُوعَة.

وبالتالي، يمكننا الاستخلاص من هذا وذاك إلى التمييز بين جرائم استهداف العُمَلات الرَقْمِيَّة المشفَّرة باستخدام تَقْنِيَّة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات الحديثة، وبين جرائم إساءة استخدام العُمَلات الرَقْمِيَّة المشفَّرة في الأغراض الإجرامية والإرهابية.

□

المبحث الثالث

التشريعات والأطر التنظيمية لجرائم العملات الرقمية المشفرة

أدت الخصائص والسمات الفريدة للعملات الرقمية المشفرة، وفي مقدمتها اللامركزية، إلى جذب الكثير من الأفراد والكيانات على الاستثمار فيها وحيازتها وتداولها، ثم استخدامها على نحو غير مشروع في ارتكاب مجموعة كبيرة من الجرائم العابرة للحدود. ومع ذلك، لا يوجد حتى اليوم تنظيم دولي مؤسسي للإشراف على العملات الرقمية المشفرة.

ويبدو أيضاً أن الافتقار الأولي لوجود لوائح دولية منظمّة لتعدين وحيازة وتداول واستخدام العملات الرقمية المشفرة أدى إلى جذب الكثيرين أيضاً، ولا سيما في المراحل المبكرة التي شهدت نمو هذا السوق الناشئ؛ حيث بدأ فيه اعتبار العملات المشفرة آلية مثيرة للاهتمام لأولئك الذين يرغبون في تجاوز القانون وارتكاب أعمال غير مشروعة؛ مثل: غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، أو مدفوعات السوق السوداء وشبكات الإنترنت المظلمة المرتبطة بالجرائم الإلكترونية المرتكبة عبر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، مما حفّز عدداً من الجهات والهيئات المختصة على المستويين الوطني والدولي إلى إضافة موضوع العملات الرقمية المشفرة على جدول أعمالها لتحديد التدابير التي ينبغي اتخاذها من أجل وقف هذا الاستخدام غير المشروع.

وبالتالي، يتناول هذا المبحث مناقشة وتحليل المنظور الدولي، بالإضافة إلى الجهود والمقاربات الوطنية التي سعت لتنظيم تدابير وقائية لمواجهة المخاطر والتحديات المتعلقة بجرائم العملات الرقمية المشفرة.

المطلب الأول - المنظور الدولي والنهج الأمني:

ارتكزت جهود المنظمات الدولية في المجال الأمني لمواجهة تهديدات ومخاطر العملات الرقمية المشفرة والجرائم المرتبطة بها - بشكل أساسي - على إجراء تحديثات عاجلة

في التدابير والجهود الدولية القائمة والمُستخدمة في مُكافَحة الجرائم المُعاصرة ذات الطبيعة المالية، إضافةً إلى إعادة النظر الشاملة في النهج المُتبعة في مُكافَحة الجرائم الإلكترونية.

أولاً: الجهود والتدابير الدولية لمُكافَحة الجرائم المالية:

اتجهت المنظّمات الحكومية الدولية المعنّية بالأمن الاقتصادي ومُكافَحة الجرائم ذات الطبيعة المالية نحو إجراء تحديثات على التدابير والمعايير الدولية لمواجهة التهديدات والمخاطر الناتجة عن اقتران العملات الرقمية المشفرة بالجرائم المالية وإساءة استخدامها في الأغراض الإجرامية والإرهابية بشكل مُتنام. ويمكن تتبّع أبرز هذه الجهود من خلال مجموعة العمل المالي (فاتف)، ومجموعة إيجمونت لوحدات الاستخبارات المالية في العالم، إضافةً إلى مركز الإنتربول لمُكافَحة الجرائم المالية.

1- مجموعة العمل المالي (فاتف):

تُمثّل مجموعة العمل المالي (FATF) الجهة الدولية المركزية في توجيه المسار الدولي العام للكيفية التي من خلالها يتم الامتثال لقواعد مُكافَحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العالم، اعتماداً على المعايير والتوصيات الأربعون الصادرة في عام (2004 م) وتحديثاتها اللاحقة في عام (2012 م).

وقد أصدرت مجموعة العمل المالي (FATF) في عام (2021 م) إرشادات مُحدّثة لنهج قائم على المخاطر للأصول الافتراضية ومُقدّمي خدمات الأصول الافتراضية⁽¹⁾.

وتُشكّل هذه الإرشادات المُحدّثة جزءاً من المراقبة المُستمرة لمجموعة العمل المالي للأصول الافتراضية؛ حيث تتطلّب المعايير الجديدة من الدول تقييم وتخفيف المخاطر المرتبطة بالأنشطة المالية للأصول الافتراضية ومُقدّمي الخدمات، وترخيص أو تسجيل مُقدّمي

(1) FATF, Virtual Assets and Virtual Asset Service Providers: Updated Guidance for A Risk-Based Approach, 2021. <https://bit.ly/3z7jLwP>

الخدمات وإخضاعهم للإشراف أو الرقابة من قِبَل السلطات الوطنية المختصة. وبشكل رئيسي، تتضمّن المعايير والإرشادات تحديثات تُركّز على المجالات الرئيسية الآتية⁽¹⁾:

- 1- توضيح تعريفات الأصول الافتراضية ومُقدّمي خدمات الأصول الافتراضية.
- 2- إرشادات حول كيفية تطبيق معايير مجموعة العمل المالي (FATF) على العملات.
- 3- إرشادات إضافية حول المخاطر والأدوات المتّاحة للبلدان لمعالجة أخطار غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمعاملات بين الأقران.
- 4- إرشادات محدّثة بشأن ترخيص وتسجيل مُقدّمي خدمات الأصول الافتراضية.
- 5- إرشادات إضافية للقطاعين العام والخاص بشأن تنفيذ الإجراءات والتدابير المتعلّقة بنقل الأموال والأصول عبر السفر.
- 6- مبادئ تبادل المعلومات والتعاون بين المشرفين على مُقدّمي خدمات الأصول الافتراضية.

2- مجموعة إيجمونت لوحدات الاستخبارات المالية:

هي مؤسّسة ومنصّة تعاونيّة حكوميّة تتكوّن من وحدات التحريّات الماليّة (FIUs) في العالم. وتُسهّم مجموعة إيجمونت (EMONT) بشكل رئيسي في التبادل المعلوماتي بين وحدات مكافحة غسل الأموال في العالم أثناء مُباشرة جمع المعلومات ورصد الحالات الماليّة المشبّوهة، ولا سيما العابرة للحدود بين أكثر من دولة.

ويُركّز عملُ المجموعة على رصد وتحليل الأنماط والأساليب الإجرامية في ارتكاب الجرائم ذات الطبيعة الماليّة من خلال البيانات والمعلومات الواردة في الحالات والحوادث المرصودة في كل بلد؛ مما يُساعدُها على توفير وتبادل المعلومات والخبرات والمُساعدة الأمنيّة والتدريب بين الوحدات الأمنيّة المُناظرة للدول الأعضاء.

(1) Ibid, pp. 102–109.

واستجابة للتطورات المتسارعة في اقتران العملات الرقمية المشفرة بالجرائم المالية، عَمَدَت مجموعة إيجمونت في عام (2021 م) بتزويد وإمداد الجهات الأمنية المختصة بالحالات والحوادث العالمية والأساليب والأنماط الإجرامية المُستخدمة في ارتكاب الجرائم الإلكترونية ذات الطبيعة المالية باستخدام العملات الرقمية المشفرة حول العالم⁽¹⁾.

3- مركز الإنتربول لمكافحة الجرائم المالية:

دُشِنَت مُنظَمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) في عام (2022 م) مركزًا دوليًا لمراقبة ومكافحة الجرائم المالية والفساد (IFCACC)، من أجل توفير استجابة عالمية مُنسقة ضد النمو المتسارع للجرائم المالية واستخدام العملات الرقمية في الأغراض الإجرامية؛ وذلك من خلال التركيز على رصد وتحليل مُحططات غسل الأموال المُعقَّدة، وإساءة استخدام الأصول والعملات الرقمية في الجرائم المُنظمة والعابرة للحدود الوطنية⁽²⁾.

ويعتمد المركز على مسارٍ تعاونيٍّ ونهجٍ مُتعدّد الأطراف للعمل بشكل وثيق مع أصحاب المصلحة الرئيسيين؛ حيث تشمل الأطراف والجهات المعنية للعمل مع مركز الإنتربول لمكافحة الجرائم المالية (IFCACC) على المجموعات الآتية:

- 1- مجموعة العمل المالي (FATF).
- 2- الهيئات الإقليمية على غرار مجموعة العمل المالي (FSRBs).
- 3- مجموعة إيجمونت لوحدات الاستخبارات المالية.
- 4- وكالات إنفاذ القانون وأجهزة الشرطة والوحدات الأمنية المعنية.

(1) EGMONT Group, Cybercrime and Cryptocurrency: Financial Analysis & Cases (2014–2020), EGMONT, 2021, pp. 28–46. <https://bit.ly/3DvNthX>

(2) INTERPOL, Centre Against Financial Crime and Corruption, France, Lyon, 2022. <https://bit.ly/3zzDvd5>

ثانيًا: الجهود والتدابير الدولية لمكافحة الجرائم الإلكترونية:

اعتمدت المنظمات والجهات الدولية المعنية بالأمن الإلكتروني ومكافحة الجرائم المستحدثة تحديث وسائل النهج المتبعة. ويمكن تتبع أبرز الجهود والنماذج في هذا المسار من خلال المحاور الآتية:

1- لجنة الأمم المتحدة الحكومية المكلفة بوضع اتفاقية دولية شاملة:

طلّبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (187/73) المعلن "مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية"، أن تستطلع مبادرات الدول الأعضاء بشأن التحديات التي تعترضها في مجال مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية؛ حيث تمّ التوصل إلى إنشاء لجنة خبراء حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية لوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية⁽¹⁾.

وقد أولت أعمال اللجنة الدولية تركيزًا كبيرًا على أحدث التهديدات والتحديات المتصلة بالأنشطة الإجرامية المرتكبة عبر تقنية المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا الحديثة، وفي مقدماتها التحديات والمخاطر الأمنية المتصلة بالأصول والعملات الرقمية المشفرة، من خلال تناول الموضوعات الأساسية الآتية⁽²⁾:

1- توسيع نطاق أنشطة رصد وتحليل الأشكال والأنماط المستحدثة في ارتكاب الجرائم، بما في ذلك مواجهة أخطار اتساع نطاق إنترنت الأشياء، وتكنولوجيا سلاسل الكتل (البلوكشين) والعملات المشفرة والدكاء الاصطناعي.

2- الترابط بين الأمن السيبراني والجريمة الإلكترونية واستخدامات وتطبيقات التكنولوجيا الحديثة من جهة، ومن الجهة الأخرى تصاعد وتيرة جرائم استهداف العُملاء

(1) وثيقة الأمم المتحدة، بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، الدورة 74، البند 109، 2019، وثيقة رقم (A/74/130). <https://cutt.ly/jNI9fhE>

(2) وثيقة الأمم المتحدة، بشأن تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، (2019م)، وثيقة رقم (UNODC/CCPCJ/EG.4/2019/2). <https://cutt.ly/TNI7V8R>

الرَّقْمِيَّة المشفرة وتعدين العُمَلات المشفرة والهجمات الإلكترونية بغرض تعدين العُمَلات المشفرة.

3- اعتماد إستراتيجيات جديدة لتطوير الأدلة الرَّقْمِيَّة من أجل مواجهة التحدّيات الجديدة المتعلقة بجمع وفحص الأدلة المتعلقة ببرمجيات إخفاء الهوية والتشفير وتعقب الأصول والعملات المشفرة عن بُعد.

4- الحاجة المُلِحَّة لتطوير قدرات ومهارات المحققين ورجال إنفاذ القانون في جرائم العُمَلات الرَّقْمِيَّة المشفرة والتحقيقات المالية والنظم والإلكترونية والتقنيات المرتبطة بها.

2- الشرطة الأوروبية اليوروبول:

تستهدف المشاريع والجهود الأمنية لليوروبول (Europol) - بشكل أساسي - مجال الرصد والتحقيق في الأنشطة الإجرامية المرتكبة عبر تَقْنِيَّة المعلومات، ولا سيما تلك المرتبطة بِمَنْظُومَة وأسواق العُمَلات الرَّقْمِيَّة المشفرة والتعدين الرَّقْمِيَّة. ويمكن تَتَبُعُهَا من خلال مجموعة المشاريع الآتية:

1- قاعدة بيانات العُمَلات المشفرة: وتستهدف تحليل الاستخدام الإجرامي للعملات المشفرة لدعم وكالات إنفاذ القانون والأجهزة الأمنية وتعزيز استجابتها حيال الاتجاهات المتغيرة في الأنشطة الإجرامية المتصلة بالعملات الرَّقْمِيَّة المشفرة⁽¹⁾.

2- منصّة الخبراء (EPE): وهي منصّة إلكترونيّة آمنة لخلق أداة رَقْمِيَّة للتعاون الأمني بين الأجهزة الأمنية ورجال إنفاذ القانون، من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات الأمنية والتوثيق، وطَلَب المساعدة والمَعْرِفَة المُتَبَادَلَة والإحصائيات والتحليلات الجنائيّة بين الجهات المَعْنِيَّة⁽²⁾.

(1) EUROPOL, Cryptocurrencies: Tracing the Evolution of Criminal Finances, Europol Spotlight Report series, Europol, Luxembourg, 2022.
<https://bit.ly/3VXtBvd>

(2) EUROPOL, Europol Platform for Experts (EPE), Operations & Innovation 2021.
<https://cutt.ly/INzInff>

3- مشروع التحليل الأمني (APS): ويُرَكِّز على مُعالِجة البيانات الجنائية المُتولّدة من الحالات والحوادث المَرصُودة، إضافةً إلى عمليات الفحص والتحقيقات في القضايا المُتعلّقة بالجرائم المُرَتَّبة عبر تَقْنِيّة المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا الحديثة⁽¹⁾.

4- مشروع الأدلة الرقمية (SIRIUS): ويتَشَارَكُ في تنفيذه كل من وكالة الشرطة الأوروبية (اليوروبول) والوكالة الأوروبية المَعْنِيّة بالقضايا الجنائية (Eurojust) عبر شراكة أوروبية بين الأجهزة الأمنية وجهات التحقيق القضائية الأوروبية⁽²⁾، بهدف فحص ورصد وتتبع الأدلة الرقمية والأدلة عبر الإنترنت التي تَقَعُ خارج الحدود القُطْرِيّة للدولة⁽³⁾.

3- مشروع المفوضية الأوروبية: تيتانيوم:

نيوم: أَطْلَقَتِ المَفْوضِيّةُ الأوروبية مشروع تيتانيوم (TITANIUM) وهو مشروع بحثي لدعم وكالات إنفاذ القانون للتحقيق في الجريمة والإرهاب والتخفيف من حِدَّتِهِمَا الذي يَشْمَلُ الأصول الافتراضية (العُمَلَاتُ الرَقْمِيّةُ) واستخداماتها عبر أسواق الويب المُظْلِمَة، وامتدَّ عَمَلُهُ خلال فترة صعود أسواق العُمَلَاتِ الرَقْمِيّةِ المشفّرة (2017 - 2020م)⁽⁴⁾.

(1) EUROPOL, Europol Analysis Projects (APs), Operations & Innovation, 2021.

<https://cutt.ly/fNzSs4B>

(2) وكالة (Eurojust) هي وكالة تابعة للاتحاد الأوروبي مختصة بالتعاون القضائي في المسائل الجنائية بين وكالات الدول الأعضاء، أنشئت عام (2002م) في مدينة لاهاي في هولندا، من أجل التنسيق والتعاون الأوروبي المشترك في مجال التحقيق والتعامل مع الجرائم عالية الخطورة والمرتبطة عبر الحدود. للمزيد.

<https://cutt.ly/0NzFjWt>

(3) EUROPOL, SIRIUS Project: Cross-Border Access to Electronic Evidence, Operations & Innovation, 2022. <https://cutt.ly/qNzHnsU>

(4) INTERPOL, Project Titanium: Tools for the Investigation of Transactions in Underground Markets, 2020. <https://cutt.ly/mNzcTKC>

شملت أهداف المشروع الرئيسية البحث والتطوير للتوصل إلى تقنيات وحلول جديدة تعتمد على تقنية المعلومات والتكنولوجيا الحديثة، من أجل دعم وكالات إنفاذ القانون والأجهزة الأمنية المكلفة بالتحقيق في الأنشطة الإجرامية والإرهابية المُقترنة بالعملات الرقمية المشفرة والأسواق والمتاجر غير الشرعية عبر شبكة الويب المظلمة؛ حيث يشترك في المشروع (15) جهة أوروبية تنوعت بين مراكز بحثية ومعاهد أكاديمية وأجهزة أمنية ومنظمات دولية، كان من بينها منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنترپول)⁽¹⁾.

المطلب الثاني - المنظور العربي والإطار التنظيمي:

لم تتبن معظم الدول العربية موقفاً واضحاً تجاه أسواق العملات الرقمية المشفرة الناشئة في بداية الأمر، في حين أن بعض الدول الأخرى مثل البحرين والإمارات واليمن، قد وضعت سياسة مبكرة بشأن تداول العملات المشفرة، والموافقة على تداولها كأصول رقمية، بينما دول أخرى مثل مصر والعراق والأردن والكويت وقطر حظرت جميع أشكال معاملات العملة المشفرة داخل أراضيها⁽²⁾.

وعلى الرغم من عدم وجود تشريعات خاصة بجرائم العملات الرقمية المشفرة بسبب حداثة، إلا أن المنظومة الأمنية في البلدان العربية تمكنت من التكيف مع بيئة المخاطر الأمنية المرتبطة باستهداف العملات المشفرة وإساءة استخدامها في الأغراض الإجرامية والإرهابية والتعدين الرقمي.

وقد ساعد على ذلك استخدام المقاربات والأطر الأمنية المتعلقة بمكافحة الجرائم المالية والجرائم المرتكبة عبر تقنية المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا الحديثة، فضلاً عن توجيه الجهود الأمنية المرتبطة بمجالات التعاون الأمني داخل منظومة الأمن العربي.

(1) Ibid.

(2) Staff Reporter, Trading Crypto in the Middle East: Advantages and Challenges, the Edinburgh Reporter, 2022. <https://cutt.ly/dNxUzCH>

أولاً: الإطار القانوني:

بَدَلَتِ الدول العربيّة جُهودًا كبيرةً في تأسيس القواعد التشريعيّة والقانونيّة في سبيل مُواجهة التحدّيات والمخاطر الأمنيّة والجرائم المُستحدّثة والأنشطة الإجرامية ذات الطّبيعة الماليّة والمُرتكبة عبر تَقنيّة المعلومات والاتّصالات والتكنولوجيا الحديثة، والتي يمكن رصّها كالآتي:

1- الاتفاقيات والإستراتيجيات:

صَادَقَت (18) بلدًا عربيًّا على الاتفاقية العربيّة لمُكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك على مستوى وزراء الداخليّة ووزراء العدل تحت مظلة جامعة الدول العربيّة⁽¹⁾، كما تمكّنت البلدان العربيّة من التوصل إلى صياغة اتفاقية عربيّة شاملة لمُكافحة جرائم تَقنيّة المعلومات للعمل كإطار من أجل التعاون الأمني بين الدول العربيّة الأطراف في هذه الاتفاقية، وبذلك تُصاّهي اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة الإلكترونيّة المعروفة باسم اتفاقية بودابست⁽²⁾.

كما بَدَلَتِ البلدان العربيّة جُهودًا مُوازيّة أيضًا في مُواجهة الأنشطة الإجرامية المُنتشنة لبيئة المخاطر الأمنيّة والمرتبطة بالتطور في ارتكاب الجرائم المُعاصرة ذات الدوافع الماليّة لتحقيق مكاسب غير مشروعة عبر تَقنيّة المعلومات والتكنولوجيا الحديثة، وذلك من خلال الاتفاقيات العربيّة لمُكافحة الإرهاب، والاتفاقية العربيّة لمُكافحة الفساد، والاتفاقية العربيّة لمُكافحة الجريمة المُنظمة عبر الحدود الوطنيّة.

واستجابةً للتطور في أنماط وأساليب ارتكاب الجريمة المُعاصرة، فقد إعتمدت منظومة الأمن العربي من خلال مجلس وزراء الداخليّة العرب على النهج الإستراتيجي في مُعالجة

(1) الاتفاقية العربيّة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الأمانة العامة لجامعة الدول العربيّة، (2010م).

<https://bit.ly/31Q8wrg>

(2) الاتفاقية العربيّة لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الأمانة العامة لجامعة الدول العربيّة، (2010م).

<https://bit.ly/2DSq3Hg>

واحتواء الجرائم المُستحدثة؛ حيث إعتمدَ المجلس في جلسته دَوْرَتِه السابعة والثلاثين في عام (2020 م) الإستراتيجية العربية لمواجهة جرائم تَقْنِيَّة المعلومات، وقَرَّرَ إنشاء وحدة في نطاق الأمانة العامة لمُكَافَحة الأنشطة الإجرامية المُرتكبة عبر تَقْنِيَّة المعلومات والاتصالات الحديثة.

2- القوانين والتشريعات:

سَنَّت ثلاث عشرة دولة عربية قوانين مُنفصلة للجرائم الإلكترونية، أَوَّل تلك البلدان كانت الإمارات العربية المتحدة، التي أَقَرَّت قانون مُكَافَحة جرائم تَقْنِيَّة المعلومات، القانون الاتحادي رقم (2) لسنة (2006 م)، والذي مرَّ بثلاث تعديلات في عام (2012 م) وعام (2016 م) وعام (2018 م)، وأخيراً في عام (2021 م) حيث صَدَرَ المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة (2021 م) في شأن مُكَافَحة الشائعات والجرائم⁽¹⁾.

ثم أَصْدَرَت السعودية نظام جرائم تَقْنِيَّة المعلومات عام (2007 م) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/17) بشأن نظام مُكَافَحة جرائم المعلوماتية، فيما أَصْدَرَت السودان قانوناً لمُكَافَحة هذه الجرائم عام (2007 م) أُجْرِيَ تعديل عليه في عام (2018 م)، وتَبِعَتْها الجزائر عام (2009 م)، ثم الأردن عام (2010 م) التي أَصْدَرَت قانوناً بصيغة مُؤَقَّتة تَحَوَّل إلى قانون دائم.

كذلك أيضاً، فقد تَبَنَّت سلطنة عُمان تشريعاً مُستقِلاً لمُكَافَحة جرائم تَقْنِيَّة المعلومات عام (2011 م) بعد أن كانت قد أَدْمَجَت بعض النصوص الخاصة بمُكَافَحة هذه الجرائم ضمن قانون العقوبات.

أما سوريا فقد أَصْدَرَت قانوناً بهذا الشأن عام (2012 م) والمُعَدَّل في عام (2022 م)، وتَبِعَتْها البحرين وقطر عام (2014 م)، ثم الكويت عام (2015 م)، وموريتانيا عام

(1) مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة (2021م)، في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الإمارات العربية المتحدة. <https://cutt.ly/iNcVDL1>

(2016 م)، وأخيرًا صَدَرَ في عام (2018 م) عن كل من مصر والسلطة الفلسطينية قانون بمُكَافَحة جرائم تكنولوجيا المعلومات، قانون الجرائم الإلكترونية⁽¹⁾.

ثانيًا: منظومة التعاون الأمني العربي:

يَنشِطُ التعاون الأمني العربي بشكل مُكثَّف في مجال مُكَافَحة الجرائم المُعاصرة، بما فيها الجرائم المالية والجرائم الإلكترونية والأنشطة الإجرامية المُتَّصِلَة باستهداف وإساءة استخدام العُمُلات الرَقْمِيَّة المشفَّرة في الأغراض الإجرامية والإرهابية والتعدين الرَقْمِي غير المشروط⁽²⁾.

وتتخذ أنماط التعاون الأمني بين البلدان العربيَّة على مُكَافَحة الجريمة وتعزيز القدرات الأمنيَّة قنوات ووسائل عديدة وفق الآتي:

1- الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب:

يُقَدِّمُ مجلس وزراء الداخلية العرب مَظَلَّةً أمنيَّةً تَجَمَّعُ الأجهزة الأمنيَّة العربيَّة، وتُعزِّز من قُدُرات أجهزة الأمن في البلدان العربيَّة على مُوَاجَهَةِ التَّحَدِّيَّات والمخاطر ومُكَافَحة الجرائم بكافَّة أنماطها. وبشكل مُؤسَّسي، تَسعى الأمانة العامة لتنمية علاقات التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في شُؤون الأمن الداخلي والأنشطة الإجرامية.

علاوةً لذلك، هناك عدة أجهزة أمنيَّة تعمل تحت راية مجلس وزراء الداخلية العرب، والتي تسعى لتعزيز التعاون الأمني بين الدول العربيَّة، وفق الآتي⁽³⁾:

- 1- المكتب العربي المعنى بشُؤون الأجهزة الأمنيَّة المساندة.
- 2- المكتب العربي لشُؤون المخدرات والجريمة.
- 3- المكتب العربي للحماية وشُؤون البيئة.

(1) مرجع سابق، رامي منصور، (2021م).

(2) سيلمان محمد، التعاون الأمني لمواجهة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، عدد (49)، مصر، (2019م)، ص: (1-45).

(3) للمزيد، يمكن الرجوع إلى: مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، (2022م).

- 4- المكتب العربي للتوعية الأمنية والإعلام.
- 5- المكتب العربي لمكافحة التطرف والإرهاب.
- 6- شعب الاتصال.

2- اللجان الأمنية المتخصصة:

تتزايد أهمية دور اللجان الأمنية المتخصصة وفِرَق الخبراء العرب بشكل خاص في تنسيق الجهود والبرامج والمبادرات الأمنية المتعلقة بالتهديدات والمخاطر الأمنية المستجدة، بما في ذلك جرائم تقنية المعلومات والجرائم المالية عبر الإنترنت وجرائم العملات الرقمية المشفرة.

ويُذكر في هذا السياق الجهود الأمنية المبذولة من خلال اللجنة العربية المتخصصة بالجرائم المستجدة، وفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب، واللجنة المعنية بإنشاء فريق الخبراء العرب لمواجهة الجرائم الإلكترونية، واللجنة الدائمة للأمن السيبراني بمجلس التعاون، فضلاً عن اللجان المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية، وفِرَق العمل المعنية بتقييم وتحديث الخطط المؤسسية للاستراتيجيات الأمنية العربية في مجال الجرائم الإلكترونية وغسل الأموال والجريمة المنظمة والفساد⁽¹⁾.

3- جهاز الشرطة الخليجيّة:

هو أحد الأجهزة الأمنية التابعة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ويسعى الجهاز إلى ربط المنظومة، وتبادل المعلومات الأمنية بين الأجهزة الأمنية بدول المجلس، إضافة إلى التعاون الأمني المشترك مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، ووكالة الشرطة الأوروبية (اليوروبول)، فضلاً عن التعاون الأمني مع النظراء والأجهزة الأمنية الإقليمية حول العالم.

(1) للمزيد، يمكن الرجوع إلى: مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، (2022م).

<https://cutt.ly/MNvzOT8>

وخلال السنوات القليلة الماضية، شهدت الشرطة الخليجية تطوراً ملحوظاً في المجالات الأمنية المختلفة التي تعمل بها، ولاسيما في مجال الأمن السيبراني والجرائم الإلكترونية؛ حيث يمتلك جهاز الشرطة الخليجية صلاحية الوصول لقاعدة بيانات الإنترنت "I-24/7"⁽¹⁾.

كذلك أيضاً فقد حرصت الشرطة الخليجية على إقامة اتفاقيات مع دول مختلفة لتطوير عملها، كان أبرزها توقيعها مذكرة تفاهم مع الإنترنت لتطوير نهج نظامي لمحاربة الإرهاب في المنطقة في عام (2017م)، إضافة إلى مجال الأمن السيبراني؛ حيث استضافت عام (2018م) بالتعاون مع مؤسسة ومختبر Kaspersky كاسبرسكي للتعاون السيبراني وتبادل المعلومات والخبرات حول أحدث التهديدات السيبرانية التي تواجه المنطقة بأكملها، بجانب التعاون في مجال الجرائم المالية واسترداد الأصول مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)⁽²⁾، إضافة إلى الجهود المتعلقة بإنشاء منظومة قواعد بيانات للشرطة الخليجية في مجال الجرائم الإلكترونية المستحدثة عبر تقنية المعلومات⁽³⁾.

4- وحدات الأمن النوعية:

تُسهّم الوحدات المتخصصة التابعة للأجهزة الأمنية في البلدان العربية في تعزيز جهود التنسيق والتعاون الأمني بين البلدان العربية، ولا سيما على المستوى العملي وتبادل

(1) قاعدة بيانات (I-24/7) هي شبكة تقنية تسمح لهيئات إنفاذ القانون بمشاركة معلومات أمنية ذات طبيعة حساسة تتعلق بالشبكات الإجرامية واتجاهات وأنماط الجرائم المرتكبة عبر تقنية المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا الحديثة، فضلاً عن قواعد البيانات والسجلات الجنائية عن الجناة مثل الأسماء وبصمات الأصابع والممتلكات المسروقة وغيرها، ويتم الوصول إلى قاعدة البيانات عبر شبكة الإنترنت التي تربط أجهزة إنفاذ القانون في جميع البلدان الأعضاء وتُمكن المستخدمين المصرّح لهم من مشاركة المعلومات الشرطية الحساسة والعاجلة مع نظرائهم في جميع أنحاء العالم. للمزيد: <https://cutt.ly/ZNvUdAX>

(2) محمد أبو رزق، الشرطة الخليجية: منظومة متكاملة هدفها الحفاظ على الأمن، الخليج أون لاين، (16) نوفمبر (2021م). <https://cutt.ly/INvIZ9z>

(3) جريدة الأيام، إنشاء منظومة قواعد بيانات للشرطة الخليجية: منصة إلكترونية لتبادل المعلومات، العدد رقم (11879)، (16) أكتوبر (2021م) <https://cutt.ly/rNvPbMD>

المعلومات والخبرات والممارسات الأمنية والتدريب المشترك والاستنتاجات والاستدلالات الجنائية عن الجناة والشبكات الإجرامية والأنماط والأساليب المستخدمة في ارتكاب الجرائم، على المستويين الاستباقي والتزامني للحوادث والحالات والقضايا الأمنية ذات الخطورة المرتفعة.

وفي مجال جرائم العملات الرقمية المشفرة، تتزايد الأهمية النسبية لتعاون عدد من الوحدات الأمنية المتخصصة ذات العلاقة والارتباط، وذلك وفق الآتي:

1- وحدات مكافحة الجرائم الإلكترونية: تباشر معظم الوحدات الأمنية المعنية بمكافحة الجرائم الإلكترونية جرائم استهداف العملات الرقمية المشفرة وأسواق الاتجار غير المشروع عبر شبكة الويب المظلمة.

2- وحدات مكافحة جرائم الفساد: تؤدي الوحدات الأمنية لمكافحة الفساد دوراً محورياً في قمع واحدة من الركائز الديناميكية للتدفقات العملات المشفرة المشبوهة عبر الأقاليم؛ إذ تهدف تلك الوحدات إلى زيادة فاعلية الجهات المكلفة بمكافحة الفساد والوقاية منه وتعزيز الثقة المالية والاستثمارية والملاءمة المالية في مؤسسات الدولة، مما لا يشكل عقبة أمام اقتصاد الأسواق المالية وأهداف التنمية⁽¹⁾، والتحول الرقمي والحوكمة الرشيدة.

3- المراكز الوطنية للأمن السيبراني: أنشأت معظم الأجهزة الأمنية في العالم والبُلدان العربية وحدات ومراكز وطنية لتعزيز منظومة الأمن السيبراني، وهذا الاتجاه الناشئ يأتي استجابةً لتسارع وتيرة التهديدات والمخاطر المرتبطة بتسارع معدلات الرقمنة (Digitalization) والتحول الرقمي في العالم⁽²⁾.

(1) عبد المجيد محمود، المواجهة الجنائية للفساد (الجزء الثالث)، دار نهضة مصر، القاهرة، (2015م)، ص: (30-35).

(2) ينبغي الإشارة هنا إلى أهمية الفصل المعرفي والمنهجي بين الجرائم الإلكترونية (أو جرائم تقنية المعلومات أو الجرائم المعلوماتية أو الجرائم السيبرانية) Cyber Crime وبين الأمن السيبراني Cyber Security، حيث تختص الأولى بالجرائم المرتكبة عبر تقنية المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا الحديثة، بينما يختص الأمن

4- وحدات الاستخبارات المالية ومكافحة غسل الأموال: قامت معظم بلدان العالم بإنشاء وحدات أمنية متخصصة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، استجابة للتوصية رقم (29) من توصيات التي أطلقتها مجموعة العمل المالي (FATF) والتي نصّت على أنّه: "يجب على البلدان إنشاء وحدة استخبارات مالية (FIU) تعمل كمركز وطني لاستلام وتحليل: تقارير المعاملات المشبوهة، والمعلومات الأخرى ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب، ونشر نتائج التحليل⁽¹⁾.

وكما يتّضح ممّا سبق فإن الأطر والتشريعات الحالية لمواجهة جرائم العُمُلات الرقُميّة المشفّرة تعكس في جوهرها نهج هجين يتضمن الأطر التنظيميّة لكل من مكافحة الجرائم الماليّة ومكافحة الجرائم الإلكترونيّة، فمن جهة، تمثل العُمُلات الرقُميّة المشفّرة أدوات ماليّة، مما يستلزم تنظيمها ضمن الإطار الأوسع لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وآليات الامتثال الماليّ التي تقودها مؤسّسات مثل مجموعة العمل الماليّ (FATF) ووحدات الاستخبارات الماليّة الوطنيّة.

ومن جهة أخرى، فإن إدارة وتشغيل تلك العُمُلات والأصول الرقُميّة المشفّرة ضمن شبكات رقُميّة ولا مركزية يضعها في إطار تشريعات الجرائم الإلكترونيّة، التي تختص بمواجهة قضايا القرصنة والاحتيال وبرامج الفدية والأسواق الإلكترونيّة غير القانونيّة.

وبالتالي فإن هناك ثمة فجوة حاليّة في التشريعات والأطر التنظيميّة لمواجهة جرائم العُمُلات الرقُميّة المشفّرة؛ حيث لا يوجد نهج شامل ومتكامل يربط بين الرقابة الماليّة والأمن السيبراني للتعامل الأمنيّ والجنائي، ممّا يُقلّل من قدرة الاستجابة الوطنيّة للمخاطر المعقّدة والمتطورة التي تشكّلها هذه التقنيات المستحدّثة، سواء باعتبارها أصولاً أو باعتبارها أدوات.

السيبراني بالتهديدات والمخاطر التي تواجه البنى التحتية الإلكترونيّة داخل الدولة، وذلك بصرف النظر عن الدوافع الإجرامية التي قد تكون اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو أمنية.

(1) وثيقة المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار السلاح (2012 - 2019م)، توصيات مجموعة العمل الماليّ فاتف، باريس، (2019م)، ص: (23).

الخاتمة

ناقشت الدراسة إشكالية الجرائم المرتبطة بالعملات الرقمية المشفرة باعتبارها ظاهرة مستحدثة في الميدان الأمني؛ وذلك وفق مسار بحثي، يستهدف الوصول إلى معالجة أمنية لمواجهة التهديدات والمخاطر المحتملة من تعدين وإنتاج وتداول وإساءة استخدام العملات الرقمية المشفرة في المستقبل.

وقد اعتمدت الدراسة على نسق تحليلي لمناقشة موضوعها والإجابة عن تساؤلاتها الرئيسية؛ حيث بدأت الدراسة بتقديم مدخل نظري لإطار البحث والنقاش، ثم تناولت المبحث الأول العملات الرقمية والتكنولوجيا المالية، وتبع ذلك مستوى ثانٍ من النقاش والتحليل؛ حيث تناولت المبحث الثاني جرائم العملات الرقمية المشفرة، في محاولة لاستكشاف وتحديد جرائم الأصول والعملات الرقمية المشفرة؛ حيث نتج عن ذلك التمييز بين مجموعتين من الجرائم ذات الخصائص المتشابهة والقواسم المشتركة.

وقد شملت المجموعة الأولى جرائم استهداف العملات الرقمية المشفرة المرتكبة عبر تقنية المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا الحديثة، بينما شملت المجموعة الثانية جرائم إساءة استخدام العملات الرقمية المشفرة في الأغراض الإجرامية والإرهابية والتعدين غير المشروعة.

ثم انتقل المبحث الثالث بمستوى التحليل الأمني للظاهرة من بُور الأنماط والمخاطر إلى مستوى التحليل الدولي، لمناقشة التشريعات والأطر التنظيمية للعملات الرقمية المشفرة على الأصعدة الوطنية والدولية.

وقد انتهت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، يمكن استعراضها وفق الآتي:

أولاً: النتائج:

خلصت الدراسة إلى أن العملات الرقمية والتقنيات المالية أخذت تطوراً كبيراً في القطاعين المالي والتكنولوجي المعاصرين؛ إذ أتاح توسعها السريع فرصاً غير مسبوقة للابتكار

والكفاءة والتمكين الاقتصادي، إلا أنه وَلَدَ -في الوقت نفسه- طيفًا جديدًا من الممارسات الإجرامية التي تستغل عدم الكشف عن الهوية واللامركزية والطبيعة العابرة للحدود لأنظمة سلسلة الكتل (البلوكتشين).

ويُظهرُ التحليل أن الجرائم المتعلقة بالعملات الرقمية تتبّع أنماطًا واضحةً ومُتطوّرةً بشكل مُتزايد، بما في ذلك عمليات غسل الأموال، واستغلال بروتوكولات التمويل اللامركزي، وإدماج قنوات العملات الرقمية في منظومات الجرائم الإلكترونية الأوسع. ويُجيبُ هذا الاستنتاجُ عن السؤال البحثي الأول، الذي يَعمَلُ طبيعة العملات الرقمية والتكنولوجيا المالية، بما يُحدّد الجرائم ذات الصلة، وتحليل أنماطها التشغيلية وعوامل تمكينها التكنولوجية.

كما خَلَصَت الدراسة إلى أن بيئة المخاطر الحالية المحيطة بجرائم العملات الرقمية شديدة التعقيد، وسريعة التطوُّر، وتتميز بتفاوت تنظيمي كبير على المستوى العالمي. وهذه الطبيعة غير المنتظمة تتجلى في أنظمة الترخيص غير المتسقة، وتباين مُتطلّبات مُكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتفاوت درجات الإنفاذ القانوني لمُكافحتها، مما يُنشئُ ثَغَرَات أمنية كبيرة تُمكنُ الجهات الإجرامية من نقل الأموال غير المشروعة عبر الحدود الوطنية بسهولة.

إضافةً إلى ذلك، فإنّ تَوْسُّع الأنظمة المالية اللامركزية، إلى جانب محدودية القُدْرَات الجنائية في كثير من البلدان، يَزِيدُ من تعقيد الكشف عن الأنشطة غير المشروعة ومنعها؛ وبالتالي فإن هذه الديناميكيات تُفاقمُ المخاطر العابرة للحدود وتُؤثّرُ -بشكل مُباشر- على كل من الاستقرار المالي والأمن السيبراني. وهذا الاستنتاج يُجيبُ عن السؤال البحثي الثاني، ويُحقّقُ أحد أهداف الدراسة المتعلقة بتقييم بيئة المخاطر المعاصرة المرتبطة بالجرائم المتعلقة بالعملات الرقمية المشفرة.

وعلاوةً على ذلك، فإن الدراسة تَخْلُصُ أيضًا إلى أن مُواجهة التحديات والمخاطر الناشئة المرتبطة بالعملات الرقمية المشفرة تتطلّبُ نهجًا متكاملًا يَجمَعُ بين آليات الأمن

السيبراني والأطر التشريعية والتنظيمية المالية القوية؛ حيث تُظهر النتائج أن الاستجابات الفعالة تشمل تطبيق إجراءات "اعرف عميلك"، وقواعد السفر عبر مُقدمي خدمات الأصول الافتراضية، ونشر تحليلات البلوك تشين المتقدمة، وتعزيز أمن منصات الحفظ والتخزين، وتقوية التعاون الأمني والمعلوماتي عبر الحدود، ومواءمة التشريعات القانونية والقواعد التنظيمية.

وفي الإجابة عن التساؤل المتمحور حول أبرز المقاربات العملية في مواجهة التحديات والمخاطر من المنظور الأمني والأطر التشريعية والتنظيمية لذلك، والجهات المعنية وأصحاب المصلحة؛ فإن الدراسة تُحدّد مجموعة واسعة من الجهات المعنية - بما في ذلك البنوك المركزية، ووحدات الاستخبارات المالية، والهيئات الوطنية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، والهيئات التنظيمية للأوراق المالية، وبورصات القطاع الخاص، والمنظمات الدولية - التي يُعدّ تنسيق جهودها بمثابة شرط مُسبق للحد من نقاط الضعف وتعزيز القدرات الوطنية والدولية على مواجهة المخاطر.

بالإضافة إلى هذه النتائج الأساسية، توصلت الدراسة إلى عدة استنتاجات إضافية تُعمّق الفهم التحليلي الشامل لموضوع الإطار التنظيمي لمواجهة جرائم العملات الرقمية المشفرة، والتي يمكن إيجازها وفق الآتي:

- 1- تعتمد جرائم العملات الرقمية المشفرة على النماذج الهجينة، التي تمزج بين الشق المالي والجانب التقني؛ ممّا يزيد من صعوبة التدخّلات القانونية ويستلزم فرق تحقيق متعددة التخصصات.
- 2- يُمثّل نظام التمويل اللامركزي الذي تقوم عليه العملات الرقمية تحديًا كبيرًا؛ إذ تُنشئ وينتج عن التقنيات المرتبطة بها، والبنى مفتوحة المصدر، وفرق التطوير مجهولة الهوية تغزّات نظامية يمكن استغلالها من خلال الهجمات الإلكترونية.
- 3- يلعب القطاع الخاص دورًا مُفصليًا في تخفيف المخاطر؛ حيث تمتلك منصات التداول، وخدمات الحفظ والتخزين، قدرات تقنية وإمكانية وصول إلى البيانات غالبًا ما تقتقر إليها

- أجهزة إنفاذ القانون ووحدات مكافحة الجرائم الإلكترونية والمالية، ولذا، يُعدّ التعاون بين القطاعين العام والخاص مُرتكزاً إستراتيجياً وأمرًا لا غنى عنه.
- 4- هناك فجوة مُتنامية في القُدّرات الوطنيّة؛ حيث تَمْتَلِكُ بعضُ الدول أدوات مُتقدّمة في مجال الأدلة الجنائيّة للعمّلات الرّقميّة، بينما تَقْتَرُ دول أخرى حتى إلى البنية التحتيّة التنظيميّة الأساسيّة. وهذا يُثيرُ مخاوف بشأن التفاوت العالميّ في قُدّرات المُكافحة وإنفاذ القانون، مما يَتطلّب نماذج تنظيميّة أكثر تكيفًا وقدرَةً على الاستجابة للتهديدات الناشئة.
- 5- لا تزال مستويات التنسيق الدولي والمبادرات والدوليّة غير كافية، على الرغم من تزايد الوعي بالحاجة إلى معايير مُوحّدة، يعدّ التعاون بين منظّمة الشرطة الجنائيّة الدوليّة ومكتب الأمم المتحدة المعنيّ بالمُخدّرات والجريمة (UNODC) والمؤسّسات والمنظّمات الدوليّة والإقليميّة بمثابة مُرتكز إستراتيجي آخر لمواجهة الطبيعة العابرة للحدود لجرائم العُمّلات الرّقميّة.

وفي الأخير، فإن هذه الاستنتاجات -مُجمّعة- تُؤكّد أن المخاطر المرتبطة بالعمّلات الرّقميّة المشفّرة ليست ثابتة ولا معزولة، بل هي مُتأصّلة في منظومة تكنولوجيا سريعة التطوّر تَتطلّب تدخّلات إستباقيّة ومُنسّقة وإستشراfiّة، بما لا يُعزّل عَجَلَة الابتكار الماليّ الرّقميّ والتنمية الاقتصاديّة، ويَقْمَع -في الوقت نفسه- الاستغلال الإجراميّ للتقنيّات الحديثة وفي مُقدّماتها العُمّلات الرّقميّة المشفّرة.

ثانيًا: التوصيات:

- 1- سنّ التشريعات والقوانين المنظّمة لإنتاج وحيازة وتداول وتعيين الأصول والعمّلات الرّقميّة المشفّرة، سواء عن طريق استحداث قوانين جديدة أو عن طريق تحديث قوانين مكافحة جرائم تقنيّة المعلومات، بالإضافة إلى وَضْع لوائح تنظيميّة شاملة من أجل تقنين وتنظيم استخدام العُمّلات المشفّرة بما يعزز مبدأ الشفافية والمساءلة في إتمام المعاملات الماليّة عبر تقنيّة المعلومات.

- 2- الدعوة لاستحداث وحدات أمنية للاستخبارات السيبرانية وأسواق الويب المظلمة داخل الأجهزة الأمنية للبلدان العربية، بهدف تقديم الدعم والمساندة والتقارير الأمنية للوحدات الأمنية المتخصصة الأخرى في مجال المعلومات الاستباقية عن الأنشطة الإجرامية وأسواق الاتجار غير المشروع وإساءة استخدام العملات المشفرة عبر شبكات الويب المظلمة.
- 3- دعوة اللجان الأمنية المتخصصة في مجلس وزراء الداخلية العرب بإصدار دليل استرشادي للأفراد ومؤسسات الأعمال، بشأن الممارسات الآمنة في تعدين وتداول واستخدام الأصول والعملات الرقمية المشفرة في البلدان العربية.
- 4- الاستفادة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي للكشف عن الأنماط غير العادية والتنبؤ بالأنشطة الاحتيالية المحتملة المقترنة بإساءة استخدام العملات الرقمية المشفرة في الأغراض الإجرامية والأنشطة الإرهابية.
- 5- استحداث مكتب إقليمي عربي جديد لمكافحة الجرائم المالية والإلكترونية والأنشطة الإجرامية المتصلة بها، واستقلاله عن مكتب مكافحة التطرف والإرهاب، لاسيما في ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام (2010 م)، والاهتمام والجهود العربية المتزايدة في هذا المجال، على أن يختص هذا المكتب المقترح بتعزيز التعاون الأمني بين الدول العربية الأعضاء بمجلس وزراء الداخلية العرب في مجال الجرائم الإلكترونية المستحدثة والجرائم المالية عبر شبكات الويب وجرائم العملات الرقمية المشفرة، بحيث يكون مكتباً إقليمياً متخصصاً على غرار المكاتب الإقليمية المتخصصة الخمسة.

المراجع

أولاً: الوثائق والقوانين والاتفاقيات:

1. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، (1998م).
2. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، (2010م).
3. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، (2010م).
4. الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، (2010م).
5. الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، (2010م).
6. دليل مجموعة العمل المالي فاتف لعام (2013م) بشأن الشمول المالي لإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
7. المرسوم التشريعي (17) لعام (2012م)، تطبيق أحكام قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية، الجمهورية العربية السورية.
8. مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة (2021م)، في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الإمارات العربية المتحدة.
9. وثيقة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الأمم المتحدة، نيويورك، (31 أكتوبر 2003م).
10. وثيقة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، (21 ديسمبر 2010م).
11. وثيقة الأمم المتحدة، بشأن تقرير اجتماع فريق الخبراء المعنى بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، (2019م).
12. وثيقة الأمم المتحدة، بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، الدورة (74)، البند (109)، (2019م).
13. وثيقة المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح (2012 - 2019م)، توصيات مجموعة العمل المالي فاتف، باريس، (2019م).

ثانياً: المؤلفات والمنشورات العربية:

1. أميمة حميدي؛ خليل فليغة، تبييض الأموال بين النمط التقليدي وتطور البيئة الإلكترونية، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، (2021م).
2. خديجة سايماني، الهندسة الاجتماعية لارتكاب الاحتيال ودور التدقيق الداخلي للحد من الظاهرة، أبحاث اقتصادية معاصرة، مجلد (3)، عدد (2)، جامعة عمار تليجي الأغواط، الجزائر، (2020م).

الإطار التنظيمي لمواجهة جرائم العملات الرقمية المشفرة الأستاذ. رامي وحيد

3. ذكرى التليدي، المواجهة الدولية لجريمة الاحتيال الإلكتروني، مجلة العلوم الجنائية، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، عدد (8)، (2021م).
4. رامي منصور، معضلة العملات الرقمية المشفرة من المنظور الأمني، مجلة الأمن الفصليّة، عدد (55)، مملكة البحرين، (2021م).
5. سليمان محمد، التعاون الأمني لمواجهة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، عدد (49)، مصر، (2019م).
6. عبد المجيد محمود، المواجهة الجنائية للفساد (الجزء الثالث)، دار نهضة مصر، القاهرة، (2015م).

ثالثاً: المؤلفات والمنشورات الأجنبية:

1. Ahmad Hasbi; Remy Mahzam, Cryptocurrencies: Potential for Terror Financing, RSIS Commentaries, No.075, Nanyang Technological University, Singapore, 2018.
2. Angela Irwin; George Milad, The Use of Crypto-Currencies in Funding Violent Jihad, Journal of Money Laundering Control, Vol. 19, Issue 4, 2016, pp. 407–425.
3. Australian Criminal Intelligence Commission, Organized Crime in Australia, ACIC, 2017, pp. 11–38.
4. Chuen, David Lee Kuo, ed. Handbook of digital currency: bitcoin, innovation, financial instruments, and big data. Elsevier, 2024.
5. EGMONT Group, Cybercrime and Cryptocurrency: Financial Analysis & Cases (2014–2020), EGMONT, 2021, pp. 28–46.
6. Eitan Azani; Nadine Liv, Jihadists' Use of Virtual Currency, International Institute for Counter-Terrorism (ICT), 2018.
7. Fabian Amtenbrink; and Christoph Herrmann, EU Law of Economic & Monetary Union, Oxford University Press, 2020, p.733.
8. Gabriel Weimann, Terrorism on the Dark Web: Studies in Conflict & Terrorism, Vol. 39, Issue 3, 2016, pp. 195–206.
9. GOPAC, Anti-Money Laundering Action Guide, GOPAC Publications, Washington, 2012, pp.5–9.

10. Hari Krishnan; and Others, Cryptocurrency Mining: Transition to Cloud, International Journal of Advanced Computer Science and Applications (IJACSA), Vol. 6, No. 9, 2015, pp. 115–124.
11. Horst Treiblmaier; Trevor Clohessy, Blockchain and Distributed Ledger Technology Use Cases, Springer, Switzerland, 2020, p. 152.
12. Marshall Van Alstyne, Why Bitcoin has Value, Communications of the ACM, Vol. 57, No. 5, 2014, pp. 30–32.
13. Neeraj Kumar, Blockchain: Big Data and Machine Learning, CRC Press, 2020, pp. 4 & 89.
14. Rosario Girasa, Regulations of Cryptocurrencies and Blockchain Technology, Springer International Publishing, Switzerland, 2018, p. 9.
15. Siddhart Misra; and Others, Cryptocurrency: A Black and White Analysis, International Journal of Information Systems and Social Change, Vol. 11, Issue 2, 2020, pp. 24–40.
16. Tim Mathis, Blockchain: A Guide to Blockchain and Other Cryptocurrencies, Level Up Lifestyle Limited, 2016.
17. Weili Chen; and Others, Phishing Scam Detection on Ethereum: Towards Financial Security for Blockchain Ecosystem, IJCAI 29th, 2020, pp. 4506–4512.

رابعاً: المواقع الإلكترونية وقواعد البيانات:

1. جريدة الأيام، إنشاء منظومة قواعد بيانات للشرطة الخليجيّة: منصّة إلكترونيّة لتبادل المعلومات، العدد رقم (11879)، (16 أكتوبر 2021م). <https://cutt.ly/rNvPbMD>
2. مجلس وزراء الداخليّة العرب، الأمانة العامّة، 2022. <https://cutt.ly/MNvzOT8>
3. محمد أبو رزق، الشرطة الخليجيّة: منظومة متكاملة هدفها الحفاظ على الأمن، الخليج أون لاين، (16 نوفمبر 2021م). <https://cutt.ly/INvIZ9z>

4. Arnone, G., Scire', G. & Bivona, E. The (mis)use of cryptocurrencies by criminal organizations: a systematic literature review, Digit Finance, 2025. <https://shorturl.at/ZYDJb>
5. Coin Market Cap, Data Base, Cryptocracies, 2022. <https://bit.ly/3QTZtNJ>
6. David Rutland, Received a Bitcoin Invoice from PayPal, Detroit, 2022. <https://bit.ly/3SMt3q7>
7. Doug Whiteman; John Wilson, "What Is Vishing, And Why Is It A Threat to Your Financial Health?", Forbes Advisor, 2022. <https://bit.ly/3MeV9HT>
8. EUROPOL, Cryptocurrencies: Tracing the Evolution of Criminal Finances, Europol Spotlight Report series, Europol, Luxembourg, 2022. <https://bit.ly/3VXtBvd>
9. EUROPOL, Europol Analysis Projects (APs), Operations & Innovation, 2021. <https://cutt.ly/fNzSs4B>
10. EUROPOL, Europol Platform for Experts (EPE), Operations & Innovation 2021. <https://cutt.ly/INzInff>
11. EUROPOL, SIRIUS Project: Cross-Border Access to Electronic Evidence, Operations & Innovation, 2022. <https://cutt.ly/qNzHnsU>
12. Evelina Sinkevičiūtė, Crypto phishing: digital pickpockets are coming for your wallet, CloudGen Access, 2019. <https://bit.ly/3MeRZnv>
13. FATF, Virtual Assets and Virtual Asset Service Providers: Updated Guidance for A Risk-Based Approach, 2021. <https://bit.ly/3z7jLwP>
14. Financial Conduct Authority, Guidance on Crypto assets, Document No. PS19/22, FCA, UK, 2019. <https://shorturl.at/AJQ02>
15. INTERPOL, Centre Against Financial Crime and Corruption, France, Lyon, 2022. <https://bit.ly/3zzDvd5>
16. INTERPOL, Project Titanium: Tools for the Investigation of Transactions in Underground Markets, 2020. <https://cutt.ly/mNzcTKC>
17. John Sakellariadis, Behind the rise of ransomware, Issue Brief, Atlantic Council, Cyber Security, 2022. <https://bit.ly/3SG3NI4>

18. Jon Huang, and Others, Bitcoin Uses More Electricity Than Many Countries. How Is That Possible?, the New Work Times, 2021. <https://nyti.ms/3xVzXkd>
19. Juliana De Groot, A History of Ransomware Attacks: The Biggest and Worst Ransomware Attacks of All Time, Digital Guardian, 2022. <https://bit.ly/2XIPujf>
20. Lieven Hermans; and Others, Decrypting Financial Stability Risks in Crypto-asset Markets, European Central Bank, 2022. <https://bit.ly/3V0J5hH>
21. Mathew Schwartz, Criminals Hide Billions in Cryptocurrency, Bank Info Security, 2018. <https://bit.ly/2FBeot4>
22. Nakamoto, Satoshi, Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System (August 21, 2008). Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=3440802>
23. Oscarhu Gonzalez, Bitcoin Mining: How Much Electricity It Takes and Why People Are Worried, CNET, 2022. <https://cnet.co/3RoL2S4>
24. PwC, Demystifying Cryptocurrency and Digital Assets, Emerging Technology, 2022. <https://shorturl.at/fyz34>
25. Rick Delaney, Cryptocurrency Wallets and Keys: Introduction to Digital Asset Custody and Security, OKX Academy Article, 2021. <https://bit.ly/3rCZhrL>
26. Staff Reporter, Trading Crypto in the Middle East: Advantages and Challenges, the Edinburgh Reporter, 2022. <https://cutt.ly/dNxUzCH>

الحماية التشريعية للبيانات الشخصية الحساسة من أخطار الذكاء الاصطناعي في ضوء اللوائح الأوروبية (دراسة تحليلية مقارنة مع التشريع الإماراتي والمصري)

الدكتور. عمرو أحمد فؤاد⁽¹⁾

جامعة طنطا - أكاديمية الشرطة - مصر

DOI: 10.12816/0062371



مستخلص

تتناول الدراسة الحماية التشريعية بجمهورية مصر العربية والإمارات العربية المتحدة للبيانات الشخصية الحساسة من أخطار الذكاء الاصطناعي، في ضوء اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، واللائحة رقم (2018/1725) الخاصة بحماية البيانات الشخصية، واللائحة رقم (2024/1689) بخصوص الذكاء الاصطناعي EU AI ACT. وتهدف الدراسة إلى تحديد مدى حماية تلك التشريعات لهذا النوع من البيانات، والوقوف على الفجوات التشريعية في ضوء المخاطر التي قد تسببها معالجة أنظمة الذكاء الاصطناعي لها. واستخدمت المنهج التحليلي المقارن لتناول ما ورد بخصوص هذا الشأن بالتشريعات المصرية والإماراتية والأوروبية. وتوصلت إلى أن البيانات الشخصية الحساسة تحتاج إلى درجة حماية أعلى؛ نظراً لأهميتها بالنسبة لصاحبها، مع ضرورة وجود ضامن قانوني يخضع معالجة هذا النوع من البيانات للإشراف البشري، خصوصاً عند اتخاذ قرارات بناءً على مخرجات عملية المعالجة. وأوصت بوضع إطار وطني عام للبيانات لتكوين رؤية واضحة نحوها، كما أوصت المشرع المصري بإدراج سلوك ومشاعر البشر ضمن نطاق حماية البيانات الشخصية الحساسة؛ حيث تعمل أنظمة الذكاء الاصطناعي برصدهما وتحليلهما والتنبؤ بهما، ما قد يعرضهما إلى انتهاك الخصوصية أو إساءة للاستخدام أو اتخاذ قرار حرج بناءً على مخرجات المعالجة.

مفردات البحث:

كلمات مفتاحية: القانون والذكاء الاصطناعي، البيانات الشخصية الحساسة، قانون الاتحاد الأوروبي، حماية البيانات الشخصية، المعالجة الآلية.

(1) حصل الدكتور عمرو أحمد على التخصر الأكاديمي الدقيق في الأبعاد القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي، وهو حاصل على دكتوراه في الحقوق، وماجستير في علوم الشرطة. ويعمل محامياً بكلية الشرطة ومعاهد تدريب وزارة الداخلية بجمهورية مصر العربية. ويمتلك خبرة مهنية تمتد لـ (16) عاماً في مجال إنفاذ القانون، شملت العمل الأمني والتحقيقات الرقمية، والإشراف على مشروعات التحول الرقمي، وهو باحث أكاديمي قانوني متخصص في الذكاء الاصطناعي، والجرائم الإلكترونية، وحماية البيانات.

**Legislative Protection of Sensitive Personal Data from the Risks of Artificial Intelligence in Light of European Regulations:
An Analytical Comparative Study with UAE and Egyptian Legislation**

Dr. Amr Ahmed Fouad⁽¹⁾

Police Academy – Tanta University- Egypt

DOI: 10.12816/0062371



Abstract

The study examines the legislative protection of sensitive personal data in the Arab Republic of Egypt and the United Arab Emirates from the risks posed by artificial intelligence, in light of the European Union's General Data Protection Regulation (GDPR), Regulation No. 1725/2018 on personal data protection, and Regulation No. 1689/2024 (EU AI Act) regarding artificial intelligence. The study aims to assess the extent to which these laws protect this type of data and to identify legislative gaps in light of the risks that AI systems may pose in processing such data. The study employs a comparative analytical methodology to examine the relevant provisions in Egyptian, UAE, and European legislation. It concludes that sensitive personal data require a higher level of protection due to their importance to the data subject, with a legal safeguard ensuring that the processing of such data is subject to human oversight, particularly when decisions are made based on the outputs of the processing operations. The study recommends the establishment of a national framework for data to create a clear vision for its governance. It also advises that the Egyptian legislature include human behavior and emotions within the scope of sensitive personal data protection, as AI systems monitor, analyze, and predict these aspects, potentially exposing them to privacy violations, misuse, or critical decisions based on processing outputs.

Keywords:

Law and Artificial Intelligence, Sensitive Personal Data, European Union Law, Personal Data Protection, Automated Processing

(1) Dr. Amr Ahmed specializes in the legal and economic dimensions of artificial intelligence. He holds a PhD in Law and a Master's degree in Police Science. He serves as a lecturer at the Police Academy and training institutes of the Ministry of Interior in Egypt. Dr. Ahmed has 16 years of professional experience in law enforcement, including security operations, digital investigations, and overseeing digital transformation projects. He is also an academic legal researcher specializing in artificial intelligence, cybercrime, and data protection.

مقدمة:

تزايد دورُ الذكاء الاصطناعي في مختلف نواحي الحياة بصورة غير مسبقة على مدار السنوات السابقة، وتشابك مع معظم الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية.

وقد أصبح من المعروف أن البيانات هي العنصر المُغذّي الرئيسي لأنظمة الذكاء الاصطناعي، والتي يقع من ضمنها البيانات الشخصية الحساسة.

والبيانات الشخصية الحساسة هي التي تمس جوانب شديدة الخصوصية للأشخاص الطبيعيين، وتعدّ حمايتها ضرورةً ملحةً لتحقيق التوازن بين الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة من جانب، وحماية حقوق الأفراد من جانب آخر.

كما أن وجود ضوابط قانونية لمعالجتها يضمن -إلى حدٍ كبيرٍ- صحة المُخرجات الناتجة، فقد تُشكل القرارات المتخذة بناءً على المعالجة خطورةً على صاحب البيانات.

فضلاً عن أن إساءة استخدامها يُمثّل ضرراً على صاحبها، ويزداد الضرر كلما زادت درجة خصوصيتها بالنسبة له.

ومن هذا المنطلق، تتناول الدراسة مدى الحماية التي كفلتها التشريعات بجمهورية مصر العربية والإمارات العربية المتحدة للبيانات الشخصية الحساسة من أخطار الذكاء الاصطناعي، وذلك في ضوء لائحة الاتحاد الأوروبي رقم (2024/1689) للذكاء الاصطناعي والمعروفة باسم (EU AI ACT)، واللائحة العامة لحماية البيانات رقم (2016/679) الصادرة عن الاتحاد الأوروبي (GDPR)، واللائحة رقم (2018/1752) الخاصة بحماية البيانات الشخصية.

أهمية الدراسة:

أصبحت الموضوعات القانونية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي موضع اهتمام الباحثين على المستوى العالمي.

ويتطلب ذلك اتجاهات بحثية قانونية على المستوى العربي تعمل على تحديد الفجوات للإسراع بالمواكبة التشريعية التي تُخَذ من مخاطر، وتضع له ضوابط للاستفادة منه دون المساس بالمصالح العامة أو الخاصة.

وتُعَدّ البياناتُ هي العنصر المُغْذِي الرئيسي لأنظمة الذكاء الاصطناعي، وهي من أهم العوامل المؤثرة في مخرجات الأنظمة.

وتُعَدّ البيانات الشخصية الحساسة من أهم أنواعها، وقد تؤدي معالجتها آلياً إلى التأثير المباشر في حياة الأشخاص الطبيعيين، ويستدعي ذلك القيام بدراسة ضوابط حمايتها ومعالجتها بطريقة تضمن عدم التمييز أو الانحياز، وبصورة تُخَذ من الضرر الذي قد تتسبب فيه أنظمة المعالجة الذكية على الشخص المعني بالبيانات⁽¹⁾.

ويزداد الضرر الواقع عليه في حالة اتخاذ قرار استناداً إلى مخرجات تلك المعالجة. ومع إصدار قانون الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي، تحول مسار الدراسات القانونية من البحث النظري في التحديات التي يفرضها الذكاء الاصطناعي إلى الواقع العملي التي وضع له القانون ضوابط وأحكاماً.

ولا شك في أن ذلك القانون هو محل دراسة لدول العالم كلها، بما فيه دول الاتحاد الأوروبي نفسها التي تسعى لدراسته وتحليله لتكييف تشريعاتها الوطنية وفقاً لأحكامه.

وفي هذا السياق، تُسلط الدراسة الضوء على استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في معالجة البيانات الشخصية الحساسة، والمخاطر التي قد تنتج عن انتهاك خصوصية تلك

(1) أطلق المُشرِّع المصري في القانون رقم (151) لسنة (2020 م) مصطلح "الشخص المعني بالبيانات"، وعرفه بأنه: أي شخص طبيعي تُنسب إليه بيانات شخصية مُعالجة إلكترونياً تدل عليه قانوناً أو فعلاً، وتُمكن من تمييزه عن غيره، بينما أطلق عليه المُشرِّع الإماراتي في المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (45) لسنة (2021 م) مصطلح "صاحب البيانات" وعرفه بأنه: الشخص الطبيعي موضوع البيانات الشخصية.

البيانات، أو إساءة استخدامها، أو اتخاذ قرار بناءً على مُخرجات غير دقيقة من أنظمة الذكاء الاصطناعي، خصوصًا وأن القرارات التي تخص البيانات الشخصية الحساسة تمس حرية الأفراد وحقوقهم الأساسية بشكل مباشر.

وتتناول الحماية التشريعية التي كفلها المشرع المصري والإماراتي للبيانات الشخصية الحساسة في ضوء المخاطر التي وردت في لائحة الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي.

وتُظهر الحدود القانونية التي وضعها المشرع الأوروبي لمعالجة ذلك النوع من البيانات، بالشكل الذي يضمن احترام خصوصيتها، ويعزز من مبدأ الشفافية، ويحد من إساءة الاستخدام، ويمنع انحراف الخوارزميات الذكية والأنظمة المؤتمتة، ويضع القرار النهائي في المسائل التي تتعلق بحريات الأشخاص وتؤثر على حياتهم ومستقبلهم في يد البشر.

إشكالية الدراسة:

اختلفت التعريفات التي تناولها المشرع المصري والإماراتي والأوروبي بخصوص البيانات الشخصية الحساسة، خصوصًا وأن التعريفات الواردة بقانون الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي قد أدت إلى الكثير من التحديات، من بينها قدرة الأنظمة الذكية على التنبؤ بسلوك ومشاعر البشر وتحليلهما، وبعض الاستخدامات الأخرى التي وضعت لها اللائحة ضوابط وأحكام.

وبالتالي، صار لزامًا دراسة الحماية التشريعية التي كفلها المشرع المصري والإماراتي لذلك النوع من البيانات، والذي يؤدي معالجته آليًا أو إساءة استخدامه إلى وقوع ضرر على صاحبه.

وقد ظهر إدراك المشرع المصري والإماراتي لأهمية البيانات الشخصية الحساسة من خلال إصدار بعض التشريعات في هذا الشأن، وعلى رأسها القانون رقم (151) لسنة (2020 م) الخاص بحماية البيانات الشخصية بجمهورية مصر العربية، والمرسوم بقانون اتحادي رقم

(45) لسنة (2021 م) الخاص بحماية البيانات الشخصية بالإمارات العربية المتحدة، والقوانين الأخرى ذات الصلة.

ومن هذا المنطلق، تسعى الدراسة للإجابة عن سؤال رئيسي؛ وهو مدى كفاية تلك التشريعات في حماية البيانات الشخصية الحساسة بجمهورية مصر العربية والإمارات العربية المتحدة من المخاطر التي قد يُسببها الذكاء الاصطناعي، ومدى جاهزية تلك التشريعات لاستيعاب القوانين المتعلقة بالذكاء الاصطناعي.

أهداف الدراسة:

تبحث الدراسة في كيفية مواجهة الاتحاد الأوروبي للمخاطر الناتجة عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في معالجة البيانات الشخصية الحساسة، وتحاول الوقوف على مدى الكفاية التشريعية بجمهورية مصر العربية والإمارات العربية المتحدة لاستيعاب تلك المخاطر، وتسليط الضوء على الفجوات التشريعية -إن وجدت- لحماية ذلك النوع من البيانات من المخاطر الناجمة عن المعالجة الآلية. وتسعى إلى تقديم توصيات عمليّة لدعم المشرعين والجهات التنظيمية في وضع سياسات قانونية مرنة تناسب الموجات القادمة من التطور، وتُحد من مخاطرها تجاه الأشخاص.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المُقارن لتناول النصوص القانونية الواردة بتشريعات جمهورية مصر العربية والإمارات العربية المتحدة بخصوص حماية البيانات الشخصية الحساسة، وقدرتها للتصدي للمخاطر الناتجة عن معالجة هذا النوع من البيانات، ومرونتها لاستيعاب موجات تطوّر الذكاء الاصطناعي القادمة.

كما استعانت بالمنهج الاستقرائي لتناول منظور القانون الأوروبي للذكاء الاصطناعي في هذا الشأن.

خطة الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، في كل منهما مَطْلَبَان؛ المبحث الأول: دور الذكاء الاصطناعي في مُعالجة البيانات الشخصية الحساسة؛ المطلب الأول: مفهوم البيانات الشخصية الحساسة، والمطلب الثاني: الفرق بين المُعالجة المؤتمتة للبيانات الشخصية الحساسة واستخدام الذكاء الاصطناعي في مُعالجتها.

أما المبحث الثاني: المنظور القانوني لاستخدام الذكاء الاصطناعي في مُعالجة البيانات الشخصية الحساسة؛ المطلب الأول: دوافع تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي في مُعالجة البيانات الشخصية الحساسة، والمطلب الثاني: موقف لائحة الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي من مُعالجة البيانات الشخصية الحساسة.

□

المبحث الأول

دور الذكاء الاصطناعي في معالجة البيانات الشخصية الحساسة

تمهيد وتقسيم:

يُشكّل الذكاء الاصطناعي إحدى أهم الأدوات التكنولوجية القادرة على إعادة تشكيل بيئة حماية البيانات، ولا سيما عندما يتعلّق الأمر بالبيانات الشخصية الحساسة التي تتطلّب أعلى درجات الحماية القانونية. ويُناقش هذا المبحث الأسس المفاهيمية لهذا النوع من البيانات، ويستعرض الفرق بين المُعالجة المؤتمتة التقليدية وبين مُعالجة أنظمة الذكاء الاصطناعي بما تتطوّر عليه من قدرات تحليلية وتنبؤية أعمق. وذلك من خلال مطلبين، هما:

المطلب الأول: مفهوم البيانات الشخصية الحساسة.

المطلب الثاني: الفرق بين المعالجة المؤتمتة للبيانات الشخصية الحساسة واستخدام

الذكاء الاصطناعي في معالجتها.

المطلب الأول - مفهوم البيانات الشخصية الحساسة:

تمهيد وتقسيم:

يتناول هذا المطلب مفهوم البيانات الشخصية الحساسة، وموقفها القانوني بين باقي أنواع البيانات الشخصية، وذلك من خلال تناول التعريفات الواردة بخصوصهما في فرعين، هما:

الفرع الأول: تعريف البيانات الشخصية.

الفرع الثاني: تعريف البيانات الشخصية الحساسة.

الفرع الأول: تعريف البيانات الشخصية:

ترتبط البيانات الشخصية بالشخص الطبيعي، وهي التي تُدُلُّنا إليه، ويمكن من خلالها التعرف عليه، أو تحديد هويته، سواء تمَّ ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ويمكن أن يُستدلَّ على الشخص من خلال عدة صور للبيانات، من أهمها: الاسم واللقب، الصوت والصورة، الأرقام الشخصية التعريفية، العنوان، الحالة الاجتماعية، الخصائص الجسدية، الحالة الصحية، الأصول العرقية، الجنسية، الآراء السياسية، المعتقدات الدينية، الحالة النفسية، البصمة، رقم الهاتف، رقم السيارة، رقم الحساب البنكي، عنوان البريد الإلكتروني، عنوان الجهاز الإلكتروني (IP Address)⁽¹⁾.

وقد حظيت البيانات الشخصية باهتمام بالغ من المشرعين على مستوى العالم، وأصدرت الكثير من الدول التشريعات التي تنظم استخدام البيانات في أغراض معينة دون الإضرار بصاحبها أو التأثير عليه.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية، تَعَدَّت التشريعات المتعلقة بالبيانات والذكاء الاصطناعي والخوارزميات؛ حيث تسعى كل ولاية إلى إصدار تشريعاتها الخاصة وفقاً للنظام

(1) سامح عبد الواحد التهامي، نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية والمسؤولية التقصيرية عن معالجتها (دراسة في القانون الإماراتي)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد (67)، مصر، (2018 م)، ص (621-633).

الاتحادي المُتَّبَع، مثل قانون ولاية كاليفورنيا، كما يسعى كل قطاع إلى نفس الغرض، مثل قانون بيانات المرضى في القطاع الطبي⁽¹⁾.

وأطلقت مصر بعض القوانين المهمة التي تحمي البيانات الشخصية، وعلى رأسها القانون رقم (175) لسنة (2018 م) ولائحته التنفيذية بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والقانون رقم (151) لسنة (2020 م) بشأن حماية البيانات الشخصية، كما أصدرت إطاراً تنظيمياً لإنشاء مراكز البيانات في مصر، والقانون رقم (5) لسنة (2022 م) بشأن تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة غير المصرفية.

وأصدرت الإمارات العربية المتحدة الكثير من التشريعات الاتحادية التي تضمن حماية البيانات الشخصية، منها: القانون الاتحادي رقم (6) لسنة (2010 م) بشأن المعلومات الائتمانية وتعديلاته، والقانون الاتحادي رقم (2) لسنة (2019 م) في شأن تنظيم استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية، والقانون الاتحادي رقم (15) لسنة (2020 م) في شأن حماية المستهلك، والتي تقع حماية خصوصية وأمن بيانات المستهلك وعدم استخدامها في أغراض الترويج والتسويق ضمن أهدافه، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة (2021 م) في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة (2021 م) بشأن حماية البيانات الشخصية، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة (2021 م) بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (49) لسنة (2023 م) في شأن استخدام الجينوم البشري.

فضلاً عن القوانين التي تُخصّص كلّ إمارة، مثل قانون رقم (26) لسنة (2015 م) بشأن نشر وتبادل البيانات في إمارة دبي، وقانون مركز دبي المالي العالمي رقم (5) لسنة

(1) Bakare, Seun Solomon, et al. "Data privacy laws and compliance: a comparative review of the EU GDPR and USA regulations." Computer Science & IT Research Journal 5.3 (2024): 528-543.

(2020 م) بخصوص حماية البيانات، وقانون رقم (9) لسنة (2023 م) الخاص بتنظيم تشغيل المركبات ذاتية القيادة في إمارة دبي⁽¹⁾.

وأصدر الاتحاد الأوروبي عام (2016 م) اللائحة العامة لحماية البيانات (Global Data Protection Regulation – GDPR) رقم (679)، وقد استعانت بها الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أيضاً، كما أطلق اللائحة رقم (1725 / 2018) الخاصة بحماية البيانات الشخصية، وفي عام (2020 م) وضع الاتحاد الأوروبي النواة لأول قانون للذكاء الاصطناعي، واقترحت المفوضية الأوروبية لائحة للذكاء الاصطناعي في أبريل (2021 م) لتنظيم استخداماته في إطار تكاملي مع الاستراتيجية الرقمية للاتحاد الأوروبي، وبصورة تضمن توافقه مع القوانين الأخرى في المجالات ذات الصلة، وقد وافق عليها البرلمان والمجلس الأوروبي، وانتهى الأمر بإصدار اللائحة رقم (1689 / 2024) المعروفة باسم (EU AI ACT) في (13 يونيو 2024 م) والتي تضمنت القواعد المنسقة للذكاء الاصطناعي.

وقد عرّفت لائحة الاتحاد الأوروبي العامة لحماية البيانات (GDPR) رقم (679/2016) في المادة الرابعة، واللائحة رقم (1725 / 2018) في المادة الثالثة البيانات الشخصية بأنها أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي، ويمكن تحديد هويته من خلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مثل: الاسم، أو رقم تعريف، بيانات الموقع، الرقم المُعرّف عبر الإنترنت، أو إلى أحد العوامل الجسدية أو الفسيولوجية أو الهوية الجينية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية المُحددة للشخص الطبيعي.

وعرّفها المُشرّع المصري بالمادة (1) من قانون حماية البيانات الشخصية على أنّها: أي بيانات تتعلق بشخص طبيعي مُحدّد، يمكن تحديده من خلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

(1) البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، تم الاطلاع بتاريخ (2025/1/27م)، متاح على: <https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/digital-uae/data/data-protection-laws>

ومن البيانات التي تتأولها المشرع في ذات المادة اسم الشخص، صوته، صورته، رقمه التعريفي، مُحَدِّد الهوية عبر الإنترنت، أو أي بيانات تُحَدِّد هويته النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية.

الفرع الثاني: تعريف البيانات الشخصية الحساسة:

اتسمت بعض أنواع البيانات الشخصية بطبيعة خاصة، فَرَضَتْ ضرورة وجود درجة قانونية أعلى لحمايتها باعتبارها شديدة الحساسية تجاه أصحابها، وتُمَثِّلُ ضرراً عليهم إذا تَمَّتْ إساءة استخدامها، أو انتهاك خصوصيتها، أو تسريبها⁽¹⁾.

فقد يترتب على إفشاء البيانات الشخصية المصرفية لأحد الأشخاص، أو بيانات بطاقة ائتمانه ضرراً ماديّاً وخسارة مالية له، وقد يؤدي انتهاك البيانات الصحية لأي شخص إلى ضرر معنوي له⁽²⁾.

وأصبحت تطبيقات التزييف العميق⁽³⁾ متاحة للجميع، وقد تُسْتَخْدَمُ في مطابقة الصوت والصورة والسلوك والصفات الحيوية للشخص الطبيعي، ويعتبر ذلك فرصة يستغلها المجرمون، وقد تنتج عنها أخطار سياسية واقتصادية واجتماعية⁽⁴⁾.

(1) PwC (Price Waterhouse Coopers)، Data Privacy Guide, 2020, P11.

(2) د. سامح عبد الواحد التهامي، مرجع سابق، ص (655).

(3) عرِّفت لائحة الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي التزييف العميق بأنه: محتوى الصور أو الصوت أو الفيديو الذي تم إنشاؤه أو التلاعب به، والذي يُشبه الأشخاص أو الأشياء أو الأماكن أو الكيانات أو الأحداث الموجودة، وقد يُنْذَرُ كذِباً لأي شخص أنه أصلي أو صادق.

Article 3/60 'deep fake' means KI-generated or manipulated image, audio or video content that resembles existing persons, objects, places, entities or events and would falsely appear to a person to be authentic or truthful.

(4) محمود حسين سيد أبو سيف، التنظيم القانوني للتزييف العميق في قانون الذكاء الاصطناعي الصادر عن الاتحاد الأوروبي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مصر، (2024 م)، ص (5).

ومن هنا نشأت الحاجة إلى ضرورة وجود وضع قانوني خاص لتلك البيانات الحساسة، يضمن لها درجة أعلى من الحماية⁽¹⁾.

وانتبه المشرع الإماراتي إلى ذلك، وأضاف على تعريف المشرع المصري عند تعريف البيانات الشخصية أي صفة من صفات الشخص الطبيعي الشكلية أو الفسيولوجية، كما أضاف البيانات الشخصية الحساسة والبيانات الحيوية "البومترية" ضمن نطاق التعريف⁽²⁾.

ونلاحظ وفقاً لهذا التعريف، أن البيانات الشخصية الحساسة قد اكتسبت الدرجة الأولية للحماية القانونية التي تتمتع بها البيانات الشخصية عموماً، من خلال تناول البيانات الشخصية الحساسة ضمن نطاق البيانات الشخصية.

ثم عرّف المشرع الإماراتي البيانات الشخصية الحساسة بأنها: «أي بيانات تكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن عائلة الشخص الطبيعي أو أصله العرقي أو آرائه السياسية أو الفلسفية أو معتقداته الدينية، أو سجل السوابق الجنائية الخاص به، أو بيانات القياسات الحيوية "البومترية" الخاصة به، أو أي بيانات تتعلق بصحة هذا الشخص وتشمل حالته الجسدية أو النفسية أو الذهنية أو العقلية أو البدنية أو الجينية أو الجنسية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتوفير خدمات الرعاية الصحية له التي تكشف عن وضعه الصحي».

وعرّفت نفس المادة أيضاً البيانات الحيوية "البومترية" بأنها: «البيانات الشخصية الناتجة عن المعالجة باستخدام تقنية محددة تتعلق بالخصائص الجسدية أو الفسيولوجية أو السلوكية لصاحب البيانات، والتي تسمح بتحديد أو توكّد التحديد الفريد لصاحب البيانات، مثل صورة الوجه أو بيانات البصمة».

(1) محمد لطفي عبد الفتاح، الإطار القانوني لحماية الخصوصية الجينية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مج (27)، ع(1)، المملكة العربية السعودية، (2013م)، (330).

(2) مادة (1)، مرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة (2021م) بشأن حماية البيانات الشخصية، الإمارات العربية المتحدة.

وعرّف المُشرّع الإماراتي البيانات الجينية في القانون الاتحادي رقم (49) لسنة (2023م) في شأن استخدام الجينوم البشري⁽¹⁾ بأنها: «المعلومات المتعلقة بكل المادة الجينية الكاملة لشخص ما، والتي يتّم الحصول عليها في إطار الفحوصات أو المسوحات الجينومية وبعد تحليل العينة الحيوية».

وعلى الرغم من أن المُشرّع المصري لم يضمّ البيانات الشخصية الحساسة في تعريفه للبيانات الشخصية، إلا أنّه أضاف تعريفاً خاصاً لها، وعرّفها بأنها: «البيانات التي تُفصح عن الصحة النفسية أو العقلية أو البدنية أو الجينية، أو بيانات القياسات الحيوية "البومترية" أو البيانات المالية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو الحالة الأمنية، وفي جميع الأحوال تُعدّ بيانات الأطفال من البيانات الشخصية الحساسة».

بينما أطلقت اللائحة العامة لحماية البيانات رقم (2016/679) الصادرة عن الاتحاد الأوروبي (GDPR) مصطلح الفئات الخاصة من البيانات (Special Categories of Personal Data)⁽²⁾، وهي التي تكشف عن الأصل العرقي أو الإثني، أو الآراء السياسية، أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية، أو عضوية النقابات العمالية، ومعالجة البيانات الجينية،

(1) مرسوم بقانون اتحادي رقم (49) لسنة (2023م) في شأن استخدام الجينوم البشري، وعرفت المادة (1) الجينوم بأنه: المادة الجينية في أي كائن حي، بما في ذلك الجينات التي تورث، والتي تحتوي على جميع المعلومات البيولوجية اللازمة لبناء واستمرارية كائن حي آخر يناظره، ومُميّز لنوعه، وأضاف في التعريف أن الرصيد الجيني للإنسان يتركب من (46) جزئ متراس من الحمض النووي (DNA) تسمى بالكروموسومات، بالإضافة إلى جينات أخرى تُسمى بالميتوكوندريا.

(2) استخدم المشرع المصري والإماراتي والبحريني مصطلح "البيانات الشخصية الحساسة"؛ للدلالة على هذه الفئة الخاصة من البيانات، ويمكن استخدام كلا المصطلحين للدلالة على الفئة الخاصة من البيانات الشخصية، ويعتبر مصطلح "البيانات الشخصية الحساسة" أكثر اتفاقاً مع طبيعة هذه البيانات؛ لكونها تمس حقوق وحرّيات الشخص المعني، ويسبب الإفصاح عنها، أو إساءة استخدامها ضرراً له.

نقلاً عن: د. دعاء حامد محمد عبد الرحمن، الموافقة ودورها في تقنين التعامل في البيانات الصحية الحساسة وتأثيرها على أمن المعلومات، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مصر، (2022 م)، ص (19).

والبيانات "البيومترية" بغرض تحديد هوية الشخص الطبيعي بشكل فريد، أو البيانات المتعلقة بالصحة أو البيانات المتعلقة بشخص طبيعي، والحياة الجنسية للشخص أو توجهه الجنسي⁽¹⁾.

وعرّفت نفس اللائحة البيانات الجينية بأنها البيانات الشخصية المتعلقة بالخصائص الجينية الموروثة أو المكتسبة للشخص الطبيعي، والتي تعطي معلومات فريدة عن فسيولوجيا أو صحة ذلك الشخص الطبيعي، خصوصاً التي تنتج من تحليل عينة بيولوجية من الشخص المعني⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن لائحة الاتحاد الأوروبي رقم (1689 / 2024) الخاصة بالقواعد المنسقة للذكاء الاصطناعي والمعروفة باسم (EU AI Act)، قد أشارت إلى نفس التعريف الوارد في اللائحة العامة لحماية البيانات بخصوص الفئات الخاصة من البيانات⁽³⁾، وعرّفت البيانات "البيومترية" بأنها: البيانات الشخصية الناتجة عن معالجة تقنية محددة تتعلق

(1) Article 9/1 states: Processing of personal data revealing racial or ethnic origin, political opinions, religious or philosophical beliefs, or trade union membership, and the processing of genetic data, biometric data for the purpose of uniquely identifying a natural person, data concerning health or data concerning a natural person's sex life or sexual orientation shall be prohibited.

(2) Article 4/13: 'genetic data' means personal data relating to the inherited or acquired genetic characteristics of a natural person which give unique information about the physiology or the health of that natural person and which result from an analysis of a biological sample from the natural person in question.

(3) Article 3/37 'special categories of personal data' means the categories of personal data referred to in [Article 9\(1\)](#) of Regulation (EU) 2016/679, [Article 10](#) of Directive (EU) 2016/680 and [Article 10\(1\)](#) of Regulation (EU) 2018/1725.

بالخصائص الجسدية أو الفسيولوجية أو السلوكية للشخص الطبيعي، مثل: صور الوجه أو البيانات التنظيرية⁽¹⁾.

ونجد أن المشرع المصري لم يضمن للبيانات الشخصية الحساسة الحماية الأولية للبيانات الشخصية؛ حيث إنه لم يضم البيانات الشخصية الحساسة والبيانات "البومترية" ضمن تعريف البيانات الشخصية، وقد يُقصد ذلك البيانات الشخصية الحساسة والبيانات "البومترية" الحماية الأولية التي يتكفل بها القانون للبيانات الشخصية عند تطبيقه باعتبار أن أحكامه تسري على البيانات الشخصية فقط في المواد التي لم يذكر فيها البيانات الشخصية الحساسة والبيانات "البومترية"، فكان من الأجدر أن يضيف مصطلح البيانات الشخصية الحساسة ضمن تعريف البيانات الشخصية.

كما أنه لم يُقدم تعريفاً لبيانات القياسات الحيوية "البومترية"، وقد يثير ذلك المشكلات، ويتطلب استدعاء متخصصين عند تطبيق المادة.

ولم يتناول أيضاً الخصائص السلوكية ضمن تعريفات البيانات الشخصية الحساسة، بينما تناولها المشرع الإماراتي والأوروبي ضمن تعريف البيانات "البومترية".

والسلوك هو كل ما يصدر عن الفرد من أفعال وتغيرات في نشاطه، ويتسع مفهومه ليشمل كل أنواع النشاط الذي يُصدره الفرد، والتي تتمثل في النشاط الحركي العضلي، أو الفسيولوجي، أو الرمزي باللفظ، أو الإشارة، والخصائص السلوكية هي الأنشطة التي تصدر عن الشخص، وتميزه عن غيره من الأشخاص⁽²⁾.

(1) Article 3/ 34 'biometric data' means personal data resulting from specific technical processing relating to the physical, physiological or behavioural characteristics of a natural person, such as facial images or dactyloscopic data.

(2) د. محمد شحاتة ربيع وآخرون، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، (1994م)، ص (17).

وبالتالي يمكن للأنظمة الذكية رصد وتحليل الخصائص السلوكية للشخص الطبيعي، والتنبؤ بالسلوك بدون وضع قانوني يناسب ذلك التصرف.

وفي جميع الأحوال، يمكننا تعريف البيانات الشخصية الحساسة على أنها نوع خاص من أنواع البيانات الشخصية، يتطلب درجة حماية قانونية أعلى؛ نظرًا للمخاطر التي قد يتأثر بها صاحبها إذا تم انتهاكها أو إساءة استخدامها أو تسريبها، ومن أمثلتها البيانات التي تدل على الأصل العرقي أو الإثني، أو آرائه السياسية، أو معتقداته الدينية أو الفلسفية، وكذلك بياناته الجينية و"البومترية" التي تُحدد هويته بشكل فريد، أو بياناته الصحية، أو خصائصه السلوكية التي تميزه عن غيره، أو أي بيانات يمكن من خلال معالجتها التأثير على الحياة الاجتماعية أو المالية للشخص الطبيعي.

□

المطلب الثاني: الفرق بين المعالجة المؤتمتة للبيانات الشخصية الحساسة واستخدام الذكاء الاصطناعي في معالجتها

يُظهر هذا المطلب الفروق الجوهرية بين المعالجة المؤتمتة التقليدية للبيانات الشخصية الحساسة والمعالجة القائمة على أنظمة الذكاء الاصطناعي بما تحمله من قدرات تحليلية متقدمة وآثار قانونية أعمق، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف المعالجة المؤتمتة للبيانات:

المعالجة هي الطريقة التي يتم التعامل من خلالها مع البيانات، كإجراء عملية أو أكثر على البيانات الشخصية، مثل: الجمع، الاستلام، التسجيل، التخزين، التهيئة، التعديل، الاسترجاع، الاستخدام، الإنشاء، النقل، الحجب، التخلص، المحو، أو الإلغاء⁽¹⁾.

وقد تكون المعالجة يدوية أو معالجة آلية، والمعالجة اليدوية هي وضع المستندات المادية التي تحتوي على البيانات في ملف، دون الاستعانة ببرامج الحاسب الآلي⁽¹⁾.

(1) د. سيد أحمد محمود، حماية البيانات الشخصية الرقمية وفقًا لأحكام القانون المصري رقم (151) لسنة (2020 م) "حماية البيانات الشخصية المعالجة إلكترونياً - بين الواقع والمأمول"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، ع (1)، مصر، (2024 م)، ص (1464).

أما المعالجة الآلية هي الإجراءات التي يتم اتخاذها بخصوص البيانات باستخدام برامج الحاسب الآلي⁽²⁾.

وعرّف المُشرّع المصريّ المعالجة في المادة (1) من قانون حماية البيانات الشخصية بأنها: «أي عملية إلكترونية أو تقنية لكتابة البيانات الشخصية، أو تجميعها، أو تسجيلها، أو حفظها، أو تخزينها، أو دمجها، أو عرضها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تداولها، أو نشرها، أو محوها، أو تغييرها، أو تعديلها، أو استرجاعها، أو تحليلها وذلك باستخدام أي من الوسائط أو الأجهزة الإلكترونية أو التقنية سواء تمّ ذلك جزئياً أو كلياً».

وعرّف المعالجة الإلكترونية في القانون (175) لسنة (2018 م) في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنها: «أي عملية إلكترونية أو تقنية تتمّ كلياً أو جزئياً لكتابة أو تسجيل أو تخزين أو حفظ أو تخزين أو دمج أو عرض أو إرسال أو استقبال أو تداول أو نشر أو محو أو تغيير أو تعديل أو استرجاع أو استنباط البيانات والمعلومات الإلكترونية، وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الحاسبات أو الأجهزة الأخرى الإلكترونية أو المغناطيسية أو الضوئية أو ما يُستخدَث من تقنيات أو وسائط أخرى».

ونلاحظ أن المُشرّع المصريّ قد تناول تحليل البيانات عند تعريف المعالجة في قانون حماية البيانات الشخصية، وتناول استنباط البيانات عند تعريف المعالجة الإلكترونية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لكنّه لم يُشير إلى طرق المعالجة التقليدية غير الإلكترونية في قانون حماية البيانات الشخصية، واكتفى بتناول العمليات الإلكترونية أو التقنية.

(1) Baffard WILLIAM ، Le système de traitement des infractions constatées personnelles ،mémoire de DEA informatique et droit ،faculté de droit université de Montpellier I ، 2003 ، p 16.

(2) Julien le CLAINCHE ،Le traitement des données à caractère personnel dans le cadre d'un site web ،étude disponible sur www.droit-ntic.com ،la date de mise en ligne est: 1/9/2003 ، p 7.

وعرّف المشرع الإماراتي في المادة رقم (1) من المرسوم للقانون الاتحادي رقم (45) لسنة (2021 م) بشأن حماية البيانات الشخصية المعالجة بأنّها: «أي عملية أو مجموعة عمليات يتمّ إجراؤها على البيانات الشخصية باستخدام أي وسيلة من الوسائل الإلكترونية بما فيها وسيلة المعالجة وغيرها من الوسائل الأخرى، وتشمل هذه العملية جمع البيانات الشخصية، أو تخزينها، أو تسجيلها أو تنظيمها أو تكييفها أو تعديلها، أو تداولها، أو تحويلها، أو استرجاعها، أو تبادلها، أو مشاركتها، أو استعمالها، أو توصيفها، أو الإفصاح عنها عن طريق بنّائها أو نقلها أو توزيعها أو إتاحتها أو تنسيقها أو دمجها أو تقييدها أو حجبها أو محوها أو إتلافها أو إنشاء نماذج لها».

ونلاحظ أن المشرع الإماراتي قد تناول الكثير من آليات معالجة البيانات، ومن بينها الاستخدام والتوصيف أو إنشاء النماذج، لكنّه لم يضع تعريفاً للتوصيف أو إنشاء النماذج، والأرجح أن القصد من ذلك هو وضع إطار واسع للحماية.

وعرّفت اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) المعالجة بأنّها: أي عملية أو مجموعة من العمليات يتمّ إجراؤها على البيانات الشخصية أو على مجموعات من البيانات الشخصية، سواء بوسائل آلية أم لا، مثل التجميع أو التسجيل أو التنظيم أو الهيكلة أو التخزين أو التكيّف أو التغيير أو الاسترجاع أو الاستشارة أو الاستخدام أو الكشف عن طريق النقل أو النشر أو الإتاحة بطريقة أخرى أو المواءمة أو الجمع أو التقييد أو المحو أو التدمير.

ولا شك أن العقود الماضية قد شهدت تطوّراً تكنولوجياً غير مسبوق في مختلف المجالات، وبرّغ مصطلح الأتمتة (Automation) ما بين عصر الثورة الصناعية الأولى والثالثة⁽¹⁾، ويعني التشغيل الآلي وإلغاء دور العنصر البشري جزئياً أو كلياً؛ حيث تتمّ عملية

(1) الثورة الصناعية الأولى هي الطفرة التي حدثت ما بين عامي (1768-1869 م) وحولت النظام الاقتصادي السائد من الإقطاع الزراعي وبعض الحرف اليدوية البسيطة إلى الرأسمالي الصناعي، والثورة الصناعية الثانية بين عامي (1869-1939 م) وشهدت كثافة الإنتاج والتوزيع؛ بسبب اختراع الكهرباء والسيارات والطائرات والبترو، والثورة الصناعية الثالثة ما بين عامي (1939 - 2007 م) ويطلق عليها ثورة المعلومات والاتصال؛

الإنتاج في تسلسل وتناغم بين الآلات المختلفة وبعضها، الأمر الذي يُسهم في زيادة كفاءة الطاقة، وخفض التكاليف، وتحسين استخدام رأس المال وسرعة دورانه، وخفض معدل المخزون⁽¹⁾.

ولم تكن المعالجة بعيدة عن الأتمتة، وظَهَرَ مصطلح المعالجة المؤتمتة (Automated Processing)، وقد طرَحَ ذلك أنواعًا جديدةً من معالجة البيانات تتمُّ بطريقة الآلية دون تدخل من البشر.

وقد وَضَعَ المشرع الإماراتي تعريفًا للمعالجة المؤتمتة في المرسوم بقانون اتحاديّ لحماية البيانات الشخصية، وعَرَّفَهَا بأنها: «المعالجة التي تتمُّ باستخدام برنامج أو نظام إلكتروني، يعمل بطريقة آلية وتلقائية، إمَّا بشكلٍ مستقلٍّ كليًّا دون تدخل أي بشري أو بشكلٍ جزئي بإشراف وتدخل بشري محدود».

وَوَضَعَ تعريفًا للتنميط، وعَرَّفَهُ بأنه: «شكل من أشكال المعالجة المؤتمتة بحيث تتضمَّن استخدام البيانات الشخصية لتقييم جوانب شخصية معينة ومرتبطة بصاحب البيانات، ومن بينها تحليل أو توقُّع الجوانب المتعلقة بأدائه أو وضعه المالي أو صحته أو تفضيلاته الشخصية أو اهتماماته أو سلوكه أو مكانه أو تحركاته أو موثوقيته».

وعَرَّفَت لائحة حماية البيانات الأوروبية (GDPR) مصطلح التوصيف بأنه: أيُّ شكلٍ من أشكال المعالجة الآلية للبيانات الشخصية التي تتكوَّن من استخدام البيانات الشخصية لتقييم جوانب شخصية معينة تتعلق بشخص طبيعي، ولا سيما لتحليل أو التنبُّؤ بالجوانب

لأنها شهدت صناعة الحاسب الآلي وغزو الفضاء وظهور الإنترنت، والثورة الصناعية الرابعة هي التي نشهدها حاليًا ومن أهم تقنياتها الذكاء الاصطناعي، وإنترنت الأشياء، والطباعة ثلاثية الأبعاد، والنانو تكنولوجي.

لمزيد من التفاصيل انظر: عمرو فؤاد، الأبعاد الاقتصادية لمستقبل الذكاء الاصطناعي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، (2024 م)، ص (13).

(1) عبد السلام رائد، «تطورات الاستخدام الاقتصادي للذكاء الاصطناعي»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مج (11)، ع (77)، مصر، (2021 م)، (896).

المتعلّقة بأداء ذلك الشخص الطبيعي في العمل، والوضع الاقتصادي، والصحة، والتفضيلات الشخصية، أو الاهتمامات، أو الموثوقية، أو السلوك، أو الموقع، أو الحركات⁽¹⁾.

ويتجلى لنا إدراك المشرّع الإماراتي والأوروبي لموجات تطوّر الذكاء الاصطناعي من خلال وضع تعريفات مرنة للتنميط والتوصيف في قوانين حماية البيانات الشخصية، لتتسع وتضمّ التحليل، والتنبؤ، والتفضيلات الشخصية، والموقع، والحركات، والاهتمامات، والموثوقية.

الفرع الثاني: استخدامات الذكاء الاصطناعي لمعالجة البيانات الشخصية الحساسة:
يُخلط البعض بين مفهوم الأتمتة والذكاء الاصطناعي، والواقع أن مفهوم الأتمتة يُطوّر على العمل الميكانيكي، وأنظمة التحكم، واستخدام أجهزة الكمبيوتر ومعدات التشغيل، وقد ترتبط الأتمتة بالبرمجة والأكواد، وقد لا ترتبط، ولكن في النهاية يُقصد بها صناعة البرامج أو الأجهزة القادرة على القيام بالأشياء بشكل تلقائي. بينما يُعدّ الذكاء الاصطناعي فرعاً من فروع الحاسب الآلي يسعى إلى محاكاة الذكاء والسلوك البشري.

ويكفي للأتمتة تحديد الخطوات الواجب اتباعها للآلة، سواء كانت تلك الخطوات ميكانيكية أو برمجية؛ ففي النهاية ستحل محلّ الإنسان في تنفيذ تلك الخطوات؛ وبالتالي سيُنخفض أو يُنعدم دور العنصر البشري، بينما تتعلّم أنظمة الذكاء الاصطناعي من البيانات المتاحة لها، وتعتمد عليها كمحرك رئيسي لها، وتتدرّب عليها بالتجربة والخطأ، فإن كان هناك

(1) Article 4/4 'profiling' means any form of automated processing of personal data consisting of the use of personal data to evaluate certain personal aspects relating to a natural person, in particular to analyse or predict aspects concerning that natural person's performance at work, economic situation, health, personal preferences, interests, reliability, behaviour, location or movements.

شك أو خطأ سَتَقْدِمُهَا مثلما يفعل الإنسان، بمعنى أنه لو كان في الأتمتة أعطال تُؤثِّر على الآلات، ففي الذكاء الاصطناعي تكون الأخطاء مثل أخطاء الإنسان⁽¹⁾.

وقد تَطَوَّرَت تقنيات التعلُّم الآلي والعميق والشبكات العَصَبِيَّة بالصورة التي جَعَلَت أنظمة الذكاء الاصطناعي قادرةً على تحليل السلوك والأنماط، علاوةً على زيادة قدرتها على التنبؤ، وتقديم إنذار مُبَكِّر عن الحالات المطلوب رصدها، وتَتَّبِع الحركة، واستنباط الشعور، وأصبحت تَتَمَيَّز بِقُدْرَتِهَا على جمع حجم هائل من البيانات المتنوعة من مصادر متعددة، مثل الأجهزة الذكيَّة وشبكات التواصل الاجتماعي والإنترنت وأنظمة الاستشعار الرَّقْمِيَّة وغيرها، وتحليلها، وإعطاء مُخرجات تُحَسِّن من الأداء، وتساعد على اتخاذ القرارات بناءً على البيانات المتاحة.

ويَصِل حجمُ هذه البيانات إلى ملايين ومليارات السِّجَلَات والملفات التي تحتاج إلى أنظمة مُؤَتَمَتَة وتقنيات ذكية تُقَوِّم بتحليلها، وتَتَمَكَّن من تخزينها ومعالجتها بكفاءة وفعالية، وبطريقة يَصْغُب على البشر القيام بها في وقتٍ قصيرٍ، بما فيها البيانات النَّصِيَّة والصُّوَر والفيديو والملفات الصوتيَّة والبيانات الجدوليَّة المُنظَّمة والبيانات غير المُنظَّمة والبيانات شبه المُنظَّمة.

ويمكن بإيجاز تناول أسباب التوجُّه إلى أنظمة الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات على النحو الآتي⁽²⁾:

أولاً: تساعد على تحسين الكفاءة والسرعة: يعمل الذكاء الاصطناعي على تحسين كفاءة تحليل البيانات باستخدام تقنيات التعلُّم الآلي والحوسبة السحابيَّة،

(1) Shekhar, Sarmah Simanta. "Artificial intelligence in automation." Artificial Intelligence 3085.06 (2019): 14-17.

(2) عمرو فؤاد، أشرف درويش، أبو العلا عطيفي، "المنظور القانوني والأخلاقي لحوكمة الذكاء الاصطناعي وإدارة مخاطره"، دار مصر للنشر والتوزيع، (2025 م)، ص (87).

وتستطيع الأنظمة الذكية معالجة كميات كبيرة من البيانات بسرعة كبيرة مقارنة بالطرق التقليدية.

ثانيًا: تُساعد على التعرف على الأنماط والاتجاهات: بفضل تكنولوجيا التعلم الآلي، يمكن للأنظمة الذكية اكتشاف الروابط الظاهرة، والروابط التي يصعب على البشر إيجادها بين ملايين من البيانات المتباينة.

ثالثًا: تقدم تنبؤات وتُسهّل في التحليل: حيث تساعد الأنظمة الذكية في التوجيه واتخاذ القرارات.

رابعًا: تُساعد على تحسين القرارات: تُوفّر الأنظمة الذكية رؤى ملموسة وقابلة للتنفيذ تساعد على اتخاذ قرارات بناءً على البيانات المتاحة، ويُسهّل ذلك في فهم المشكلات والفرص بشكل أفضل، كما تُقدّم تحليلًا شاملاً للبيانات قبل اتخاذ القرارات.

وقد عرّفت اللائحة رقم (1689/ 2024) الصادرة عن الاتحاد الأوروبي الذكاء الاصطناعي على أنّه النظام الذي تعتمد عليه الآلة، والذي صُمم للقيام بالعمليات بمستويات مختلفة من الاستقلالية، وقد يمتلك القدرة على التكيف بعد نشره، والاستنتاج للأهداف الصريحة والضمنية بناءً على المعطيات التي يتلقاها، ويعمل على توليد مخرجات، مثل التنبؤ، أو تقديم محتوى، أو توصيات، أو استنتاجات تساعد مُنحذ القرار، ومن شأنها أن تُؤثّر في البيئة المادية أو الافتراضية⁽¹⁾.

ويمكننا استخلاص أهم السمات التي وصف بها المشرع الأوروبي الذكاء الاصطناعي، كالآتي:

(1) Article 3/1 AI system' means a machine-based system that is designed to operate with varying levels of autonomy and that may exhibit adaptiveness after deployment, and that, for explicit or implicit objectives, infers, from the input it receives, how to generate outputs such as predictions, content, recommendations, or decisions that can influence physical or virtual environments.

- 1- هو البرنامج أو النظام التي تعمل عليه الآلة.
- 2- يتعامل بمستوى معين من الاستقلالية.
- 3- ضرورة أن يتلقّى معطيات ليقدم مخرجات.
- 4- تناول المشرع الأوروبي أمثلة على المخرجات التي يقدمها الذكاء الاصطناعي، مثل التنبؤ وتقديم المحتوى أو التوصيات أو الاستنتاجات.
- 5- وُضع القرار في النهاية في يد مُتخذ القرار عند اتخاذ قرار من شأنه أن يؤثر في البيئة المادية أو الافتراضية.

وقد تناولت اللائحة بعض التعريفات والاستخدامات لأنظمة الذكاء الاصطناعي في معالجة بعض البيانات الشخصية الحساسة، وتقديم الاستنتاجات بالشكل الذي يساعد مُتخذ القرار، ومن أبرز تلك التعريفات، الآتي:

- تحديد الهوية "البومترية" (Biometric Identification): وهو التعرف الآلي على السمات البشرية الجسدية أو الفسيولوجية أو السلوكية، بغرض تحديد هوية الشخص الطبيعي من خلال مقارنة البيانات "البومترية" للأفراد المخزنين في قواعد البيانات، مثل: الوجه وحركة العين وشكل الجسم والصوت والإيقاع وطريقة السير والوضعية ومعدل القلب وضغط الدم وخصائص الضغط على المفاتيح بغرض تحديد هوية الفرد من خلال مقارنة البيانات "البومترية" المُخزنة للأفراد في قواعد البيانات المرجعية بِعَضِ النظرِ عمّا إذا كان الفرد قد وافق أم لا⁽¹⁾.
- نظام تحديد الهوية "البومترية" عن بُعْدِ (Remote Biometric Identification System): وهو نظام الذكاء الاصطناعي المُحدّد لهوية الأشخاص الطبيعيين، دون مشاركتهم النشطة، وعادة ما يكون ذلك عن بُعْدِ من خلال مقارنة البيانات

(1) Article 3/35 'biometric identification' means the automated recognition of physical, physiological, behavioural, or psychological human features for the purpose of establishing the identity of a natural person by comparing biometric data of that individual to biometric data of individuals stored in a database.

"البيومترية" للشخص مع البيانات "البيومترية" الواردة في قاعدة بيانات مرجعية، من خلال مقارنة القياسات الحيوية للشخص.

وتسمح تلك البيانات بالتحقق من هوية الأشخاص الطبيعيين أو تحديد هويتهم أو تصنيفهم والتعرف على مشاعرهم؛ حيث يتم التقاط البيانات "البيومترية" والمقارنة وتحديد الهوية دون تأخير، وقد يحدث تأخير محدود لتجنب التحايل⁽¹⁾.

- التحقق "البيومتري" (Biometric Verification): هو التحقق الآلي من هوية الأشخاص الطبيعيين من خلال مقارنة بياناتهم "البيومترية" بالبيانات "البيومترية" التي حُدِّت مسبقاً في قواعد البيانات⁽²⁾.

- التصنيف "البيومتري" (Biometric Categorization): هو استخدام الذكاء الاصطناعي بغرض تصنيف الأشخاص الطبيعيين إلى فئات محددة على أساس بياناتهم "البيومترية"، ما لم يكن ذلك تابعاً لخدمة تجارية أخرى وضرورياً لأسباب فنية موضوعية.

ويمكن أن يتعلّق هذا التصنيف بجوانب مثل الجنس أو العمر أو لون الشعر أو لون العين أو الوشم أو السمات السلوكية أو الشخصية أو اللغة أو الدين أو الانتماء إلى التوجه الجنسي أو السياسي⁽³⁾.

(1) Article 3/41 'remote biometric identification system' means an AI system for the purpose of identifying natural persons, without their active involvement, typically at a distance through the comparison of a person's biometric data with the biometric data contained in a reference database.

(2) Article 3/36 'biometric verification' means the automated, one-to-one verification, including authentication, of the identity of natural persons by comparing their biometric data to previously provided biometric data.

(3) Article 3/40 'biometric categorisation system' means an AI system for the purpose of assigning natural persons to specific categories on the basis of their biometric data, unless it is ancillary to another commercial service and strictly necessary for objective technical reasons.

- نظام التعرف على المشاعر (Emotion Recognition System): هو نظام الذكاء الاصطناعي بغرض تحديد أو استنتاج مشاعر أو نوايا الأشخاص الطبيعيين على أساس بياناتهم "البيومترية".

بمعنى استخدام الذكاء الاصطناعي في تحديد أو استنتاج مشاعر أو نوايا الأشخاص الطبيعيين على أساس بياناتهم "البيومترية"⁽¹⁾.

ويشير ذلك المفهوم إلى قدرة أنظمة الذكاء الاصطناعي على التعرف على العواطف والنوايا، مثل السعادة والحزن والغضب والمفاجأة والاشمئزاز والإحراج والإثارة والازدراء والرضا والتسلية، بينما لا يمكنها التعرف على الحالات الجسدية مثل الألم والتعب، بما في ذلك على سبيل المثال الأنظمة المستخدمة في الكشف عن حالة التعب لدى الطيارين المحترفين أو السائقين بغرض منع وقوع الحوادث، ولا يشمل ذلك مجرد الكشف عن التعبيرات أو الإيماءات أو الحركات الواضحة بسهولة التي لم يَتَمَّ استخدامها لتحديد المشاعر أو استنتاجها، بل يمكن أيضاً التعرف على التعبيرات، مثل تعبيرات الوجه كالعُيُوس أو الابتسامة أو الإيماءات أو حركة اليدين أو الذراعين أو الرأس، أو خصائص صوت الشخص كالصوت المرتفع أو الهمس.

ويتضح لنا بما لا يدع مجالاً للشك أن المشرع الأوروبي قد وضع مفاهيم دقيقة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات الشخصية الحساسة، فهو يتضمن التعرف على الشعور والسلوك والتنبؤ بهما، وكذلك تصنيف الأشخاص وتحديد هويتهم بناءً على بياناتهم "البيومترية".

وبالتالي يمكننا اعتبار البيانات الشخصية الحساسة التي يَتَمَّ التعامل معها بمعرفة الذكاء الاصطناعي نوعاً من أنواع المعالجة المؤتمتة، وتقع ضمن نطاق التمييز بالنسبة

(1) Article 3/39 'emotion recognition system' means an AI system for the purpose of identifying or inferring emotions or intentions of natural persons on the basis of their biometric data.

للمشرع الإماراتي، وضمن نطاق التوصيف بالنسبة للمشرع الأوروبي، وتسري عليهما الأحكام العامة لحماية البيانات الشخصية، والأحكام الخاصة للبيانات الشخصية الحساسة، والأحكام الخاصة بالتنميط في التشريع الإماراتي، والتوصيف في التشريع الأوروبي.

ويتجلى لنا أيضًا تكامل التعريفات الواردة في لائحة الاتحاد الأوروبي رقم (1689/2024) مع التعريفات الواردة في اللائحة العامة لحماية البيانات رقم (679/2016) (GDPR)، حتى أنها أشارت إليها صراحةً في أكثر من موضع، وشكّلتا معًا تعريفات دالة عن تأثيرات المعالجة المؤتمتة والأنظمة الذكية على البيانات الحساسة للأشخاص الطبيعيين بالشكل الذي يمنع أيّ التباس بينهما، فالأولى تُقدّم الحماية القانونية للبيانات، والثانية تُقدّم حدودًا لمخاطر استخدام الذكاء الاصطناعي في تحليل تلك البيانات.

□

المبحث الثاني

المنظور القانوني لاستخدام الذكاء الاصطناعي

في تحليل البيانات الشخصية الحساسة

تمهيد وتقسيم:

يتناول هذا المبحث الإطار القانوني المنظم لاستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات الشخصية الحساسة، بوصفها أكثر فئات البيانات تعرضًا لمخاطر الانتهاك أو إساءة الاستخدام. وذلك من خلال مطلبين رئيسين، هما:

المطلب الأول: دوافع تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي في معالجة البيانات الشخصية الحساسة.

المطلب الثاني: موقف لائحة الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي من البيانات الشخصية الحساسة.

المطلب الأول: دوافع تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي في معالجة البيانات الشخصية الحساسة

يُستعرض هذا المطلب الدوافع التي فَرَضَتْ تنظيمًا خاصًا لاستخدام الذكاء الاصطناعي في معالجة البيانات الشخصية الحساسة، من خلال بيان أهمية حماية هذه الفئة من البيانات، وتوضيح الضوابط التي أرسّتها لائحة الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي بشأن تجهيزها. وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: أهمية حماية البيانات الشخصية الحساسة:

تزايد ارتباط الأشخاص بالعالم الرقمي بشكل غير مسبوق، وأصبح نشر وتداول البيانات الشخصية ومرورها عبر الشبكات أمرًا طبيعيًا، وعلى الرغم من الفوائد الناتجة عن هذا الاستخدام إلا أن الاعتماد على استخدام التكنولوجيا الحديثة قد يُسبب أضرارًا على الأشخاص⁽¹⁾.

وتتنبق التحديات التي تواجه المعالجة المؤتمتة للبيانات الشخصية الحساسة من شدة خصوصيتها، ومدى التأثير الذي قد يتعرّض له صاحبها إذا تم انتهاكها أو إساءة استخدامها، بالإضافة إلى ضرورة بقاء القرار النهائي في يد البشر خصوصًا في الحالات الخطيرة.

وقد عرفت لائحة الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي الحادث الخطير Serious incident⁽²⁾ على أنه حادث أو خلل في نظام الذكاء الاصطناعي يؤدي بشكل مباشر أو

(1) هيثم علي محمد الناعور، محمد نور الدين سيد، الحماية الجنائية لخصوصية البيانات الشخصية في ظل العصر الرقمي في القانون الإماراتي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مج (14)، ع (89)، (2024م)، ص (13).

(2) Article 3/49 'serious incident' means an incident or malfunctioning of an AI system that directly or indirectly leads to any of the following: (a) the death of a person, or serious harm to a person's health; (b) a serious and irreversible disruption of the management or operation of critical infrastructure; (c) the

غير مباشر إلى أي من: أ) وفاة شخص أو إلحاق ضرر جسيم بصحة الشخص، ب) حدوث اضطراب خطير لا رجعة فيه في إدارة أو تشغيل البنية التحتية، ج) انتهاك الالتزامات بموجب قانون الاتحاد الأوروبي الذي يهدف إلى حماية الحقوق الأساسية⁽¹⁾، د) إلحاق ضرر جسيم بالملتمكات أو البيئة.

وفي إحدى الدعاوى القضائية بالولايات المتحدة الأمريكية عُرفت بـ"فلوريس ضد ستانفورد" بتاريخ (9) سبتمبر (2021 م)، قامت مجموعة من المحكوم عليهم الذين حُرموا من الإفراج المشروط برفع دعوى قضائية ضد مجلس ولاية نيويورك للإفراج المشروط، واستندوا في الدعوى إلى أن المجلس يستخدم نظام (Compass) المدعوم بالذكاء الاصطناعي في مراجعة القضايا واتخاذ قرارات الإفراج المشروط، بينما قدّمت شركة "نورث بوينت" (Northpointe, Inc) مُصمّمة النظام التماسًا إلى المحكمة مقتضاه رغبته في عدم الإفصاح عن آلية عمل النظام المُستخدَم للحفاظ على أسرارها التجارية، وفي النهاية قضت المحكمة بأن المواد السرية

infringement of obligations under Union law intended to protect fundamental rights; (d) serious harm to property or the environment.

(1) أطلق الاتحاد الأوروبي ميثاق الحقوق الأساسية عام (2000 م)، ويتضمن: الحق في الكرامة، الحق في السلامة، حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة، حظر الاسترقاق والعمل بالإكراه، الحق في الحرية والأمان، احترام الحياة الخاصة والحياة العائلية، حماية البيانات الشخصية، الحق في الزواج والحق في تكوين أسرة، حق الفكر والضمير والديانة، حرية التعبير والمعلومات، حرية التجمع وحرية تكوين الاتحادات، حرية الفنون والعلوم، الحق في التعليم، حرية اختيار مهنة والحق في الارتباط بعمل، الحق في إدارة عمل تجاري، الحق في الملكية بما فيها الملكية الفكرية، الحق في اللجوء، الحماية في حالة الفصل أو الترحيل أو التسليم، المساواة أمام القانون، عدم التمييز، الاختلاف الثقافي والديني واللغوي، المساواة بين الجنسين، حقوق الطفل، حق كبار السن، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حق العمال، الحق في عقد صفقات والعمل الجماعي، حق الحصول على خدمات التوظيف، الحماية من الفصل التعسفي، الحق في ظروف عمل عادلة، حظر عمل الطفل وحماية الشباب في العمل، الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية، الرعاية الصحية، الحصول على خدمات المنفعة الاقتصادية العامة، الحماية البيئية، الحق في التصويت والترشح، الحق في الإدارة الجيدة، الحق في الحصول على المستندات، الحق في الشكوى، حرية الحركة والإقامة، الحماية الدبلوماسية والقنصلية، الحق في محاكمة عادلة، افتراض البراءة وحق الدفاع، تناسب الجريمة والعقاب.

لمزيد من التفاصيل، انظر: ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، (2000 م).

المعنيّة ذات صلة بالقضية، ولا تُشكّل خطرًا على الضرر التنافسي، وأصدرت أمرًا بالإفراج عنهم⁽¹⁾.

وقد زاد التنوع في مصادر البيانات من حجم التحديّات التقنيّة والتحليليّة المُتمثّل في استخلاص القيمة النهائيّة من البيانات، وتطلّبت دقة المُخرجات أنظمة وأدوات تحليليّة تقنيّة يمكنها التعامل مع هذا التنوع بكفاءة وموثوقية، حتى يتسنى لأنظمة المعالجة التعامل مع التدفق السريع للبيانات في الوقت الفعلي.

ويتطلّب ذلك قيام مؤسسات تشغيل وتطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي ببحث منطقي عن البيانات، وتقييم وتنظيم وتنويع البيانات المتوفرة للنظام، وتجنب تدريب أنظمة الذكاء الاصطناعي على بيانات غير دقيقة؛ وذلك بغرض تحديد احتمالية اتخاذ القرار، وضمان عدم انحياز المُخرجات إلى نوع مُعيّن من القرارات تمّ اتخاذه بناءً على بيانات خاطئة أو غير دقيقة، مع ضمان احترام حقوق الإنسان والقيم الثقافيّة والاجتماعيّة عن الحصول على البيانات وتصنيفها ومعالجتها، واتخاذ ما يلزم من إجراءات تضمّن الحفاظ على أمن وخصوصية البيانات، وتقليل هذا التحيز، وتنويع مصادر البيانات، وتبني أساليب لتصحيح النماذج ومنع تحيزها بصورة تزيد من العدالة والشفافيّة، وتمنح اختراق أو تدمير النموذج، وتحدّ من انحراف سلوك الخوارزميات المُستخدّمة.

وقد أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حق الأشخاص في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللّغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنيّة أو العقليّة، مع تأمين تكافؤ الفرص، وضمان المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات⁽²⁾.

(1) Artificial Intelligence Index Report, Stanford University, 2024, P 295

(2) مادة (3)، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، (2004م).

ودعت وثائق الأخلاقيات المختلفة، وعلى رأسها وثيقة أخلاقيات الذكاء الاصطناعي الصادرة عن منظّمة اليونسكو عام (2021 م)⁽¹⁾، ووثيقة أخلاقيات الذكاء الاصطناعي الصادرة عن هيئة دبي الرقمية بالإمارات العربيّة المتحدة عام (2018 م)⁽²⁾ إلى ضمان الإنصاف، وعدم التمييز، ومراعاة احتياجات كافة الفئات العمرية والثقافية والجماعات اللغوية والمعاقين والفئات محدودة ومعدومة الدخل، وأقرت بأن التمتع بالخصوصية حقّ ضروريّ للحفاظ على كرامة الإنسان واستقلاليتة وحماية أعماله.

وأكدت على ضرورة وضع نظم وخوارزميات تراعي الاعتبارات المجتمعية والأخلاقية لاستخدامها، وأكدت أن الإشراف البشري يتضمّن إشراف الأفراد على المسائل القانونية والأخلاقية طوال دورة حياة النظام، بجانب ضرورة الإشراف الشامل الذي تضطلع به الهيئات العامة أو الحكومية.

ودعت إلى ضرورة تحديد المسؤولية على أن تلقى تلك المسؤولية على أشخاص طبيعيين أو كيانات قانونية قائمة، بمعنى أن العنصر البشري هو المسؤول النهائي عن أفعال النظام، ويجدرّ بالدولة تنظيم تلك المسؤولية، وإبقاء القرار النهائي في يد الإنسان، بحيث لا يمكن بأيّ حالٍ من الأحوال أن يصدر القرار من نظم الذكاء الاصطناعي.

مما سبق، يتّضح لنا اتساع حجم المخاطر التي قد يتعرّض لها البشر إذا تمّت معالجة البيانات الشخصية الحساسة بمعرفة أنظمة الذكاء الاصطناعي؛ وبالتالي صار لزاماً وضع ضوابط قانونية لتجهيز البيانات، والحد من المخاطر الناتجة عن معالجة البيانات الشخصية الحساسة بمعرفة الذكاء الاصطناعي لضمان عدم تحيز البيانات، وعدم تأثير مُخرجات الأنظمة على حقوق الأفراد وحياتهم الأساسية.

(1) وثيقة أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة، (2021م).

(2) مبادئ وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، هيئة دبي الذكي، الإمارات العربية المتحدة، (2018م).

الفرع الثاني: ضوابط لائحة الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي تجاه تجهيز البيانات:

تناولت المادة (10) من لائحة الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي (EU AI Act) ضرورة التأكد من أن نموذج الذكاء الاصطناعي تمّ تطويره على أساس مجموعة من البيانات تمّ تدريبها والتحقق من صحتها واختبارها.

والتأكد من خضوعها لخيارات التصميم، وعمليات جمع البيانات وأصل البيانات، وتحديد الغرض من جمع البيانات، وعمليات معالجة مثل الشرح ووضع العلامات والتنظيف والتحديث والإثراء والتجميع، وصياغة الافتراضات، وتقييم مدى توافر وكمية وملاءمة مجموعات البيانات المطلوبة.

وأكدت أيضًا على ضرورة فحص التحيزات المحتملة، وتقييم أثر ذلك على الأشخاص وسلامتهم، أو حقوقهم الأساسية، أو التي قد تؤدي إلى التمييز، واتخاذ التدابير المناسبة لكشف ومنع وتخفيف التحيزات المحتملة المحددة.

وأوجبت الفقرة الثالثة من نفس المادة أن تكون مجموعات بيانات التدريب وبيانات التحقق وبيانات الاختبار⁽¹⁾ ذات صلة ومُمثّلة إلى أقصى حد ممكن.

وأعطت اللائحة استثناءً لمُقدّمي الخدمة بغرض ضمان كشف التحيز وتصحيحه في حالة الضرورة القصوى عن طريق معالجة البيانات التي تُعَدِّي أنظمة الذكاء الاصطناعي، ويُمكنهم معالجة فئات خاصة من البيانات الشخصية، مع مراعاة الضمانات المناسبة للحقوق والحريات الأساسية للأشخاص الطبيعيين. بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في لوائح الاتحاد رقم (2016 /679)، (2018 /1725)، (2016 /680)، والتأكد من أنه لا يمكن تحقيق اكتشاف التحيز وتصحيحه -بشكلٍ فعّالٍ- من خلال معالجة البيانات الأخرى، بما في

(1) عرّفت اللائحة في المادة (3) بيانات التدريب (Training Data) على أنها البيانات المُستخدَمة في تدريب نظام الذكاء الاصطناعي من خلال ملاءمة معاييرها القابلة للتعلّم. وبيانات التحقق (Validation Data) تعني البيانات المُستخدَمة لتوفير تقييم لنظام الذكاء الاصطناعي المُدرَّب ولضبط معاييرها غير القابلة للتعلّم من أجل عدة أهداف منها: منع القصور، أو الإفراط في التجهيز. وبيانات الاختبار (Testing Data) هي البيانات المُستخدَمة لتوفير تقييم لنظام الذكاء الاصطناعي من أجل تأكيد الأداء المتوقع لذلك النظام قبل طرحه في السوق أو وضعه في الخدمة.

ذلك البيانات الاصطناعية أو مجهولة المصدر، وخضوع الفئات الخاصة من البيانات الشخصية لقيود فنية بشأن إعادة استخدام البيانات الشخصية، وإجراءات الأمان والحفاظ على الخصوصية الحديثة، بما في ذلك الاسم المستعار، وخضوعها لتدابير لضمان تأمين البيانات الشخصية التي تتم معالجتها وحمايتها، مع مراعاة الضمانات المناسبة، بما في ذلك الضوابط الصارمة وتوثيق الوصول، لتجنب سوء الاستخدام والتأكد من أن الأشخاص المصرح لهم فقط هم من يمكنهم الوصول إلى تلك البيانات الشخصية مع التزامات السرية المناسبة، وعدم نقل الفئات الخاصة من البيانات الشخصية أو تداولها أو الوصول إليها بطريقة أخرى من قبل أطراف أخرى، وحذف الفئات الخاصة من البيانات الشخصية بمجرد تصحيح الانحياز أو وصول البيانات الشخصية إلى نهاية فترة الاحتفاظ بها، أيهما يأتي أولاً.


على أن تتضمن سجلات أنشطة المعالجة الأسباب التي تجعل معالجة الفئات الخاصة من البيانات الشخصية ضرورية للغاية لاكتشاف التحيزات وتصحيحها، ولماذا لا يمكن تحقيق هذا الهدف من خلال معالجة البيانات الأخرى.

المطلب الثاني: موقف لائحة الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي من البيانات الشخصية الحساسة

تعاملت لائحة الاتحاد الأوروبي بخصوص القواعد المنسقة للذكاء الاصطناعي مع أنظمة الذكاء الاصطناعي وفقاً لدرجة المخاطر⁽¹⁾، ويوضح الشكل رقم (2) درجات المخاطر.

(1) 'EU Legislation in Progress' briefings, European Parliament, Fourth edition, 2024, Available at: [https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2021/698792/EPRS_BRI\(2021\)698792_EN.pdf](https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2021/698792/EPRS_BRI(2021)698792_EN.pdf).

الشكل رقم (2)



درجات أخطار الذكاء الاصطناعي وفقاً للائحة الاتحاد الأوروبي
يُوضّح الشكل السابق أنواع المخاطر التي تضمنتها لائحة الاتحاد الأوروبي، وذلك
وفقاً للتالي:

الفرع الأول: محظورات استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي:

حظرت المادة الخامسة من اللائحة طرح نظام ذكاء اصطناعي في السوق أو وضعه
في الخدمة أو استخدامه⁽¹⁾ في الآتي:

- 1- نشر تقنيات لا شعورية تتجاوز وعي الأشخاص، أو تقنيات تتلاعب أو تخدع
أو تُشوّه سلوك الأشخاص، أو التأثير في قراراتهم، أو استغلال أي من نقاط
الضعف لديهم بسبب السن أو الإعاقة أو الحالة الاجتماعية أو الاقتصادية.

(1) عرّفت اللائحة في المادة (2) الطرح في السوق (Placing on the market) على أنّه: أول إتاحة لنظام
أو نموذج الذكاء الاصطناعي للأغراض العامة في سوق الاتحاد الأوروبي. وعرّفت الإتاحة في السوق
(Making available on the market) على أنّه: توفير النموذج أو النظام للأغراض العامة للتوزيع أو
الاستخدام في سوق الاتحاد، سواء نشاط تجاري أو مقابل رسوم أو مجاناً. وعرّفت الوضع في الخدمة
(Putting into service) على أنّه: توفير نظام للاستخدام الأول مباشرة إلى الناشر، أو الاستخدام الخاص
في الاتحاد للغرض المقصود منه.

وتجدر الإشارة إلى أن "مارك زوكربيرج" (Mark Zuckerberg) مؤسس شركة "فيسبوك" (Facebook) قد مثل أمام الكونغرس الأمريكي، لمناقشة مسألة انتهاك شركته خصوصية الأفراد، واستغلالها لثقة الجمهور، وذلك في إطار الشُّبُهات التي أُثيرت حول الاستخدام غير الشرعي لمخزون البيانات الهائل الخاص بالجمهور لدى "فيسبوك"⁽¹⁾.

وثارت إشكالية حول مدى استخدام البيانات على نطاق واسع في تدريب الخوارزميات على سلوك المستخدمين؛ ومن ثمَّ توجيه ذلك السلوك إلى أغراض وأهداف معينة وذلك من خلال حصر مجموعة من الآراء المتشابهة معًا ضمن دوائر الاتصال، وقد أُطلق على هذه العملية مصطلح "الفقاعة" (Bubble)؛ حيث تعمل الخوارزميات في تلك الحالة على إظهار الآراء والسلوكيات محل اهتمام المستخدم بغرض توجيه سلوكه نحو هدف مُعَيَّن، وقد تصل النتائج إلى درجة عالية من الدقة في التحليل والتنبؤ في الكثير من الأحيان.

ويعتقد البعض أن شركة "كامبريدج أناليتيكا" (Cambridge Analytica) الإنجليزية خلَّلت بيانات ما يفوق (50) مليون مواطن أمريكي من خلال تطبيق "فيسبوك"، ومن ثمَّ قامت بتدريب الخوارزميات للتأثير غير المباشر عليهم للإدلاء بأصواتهم في الانتخابات الأمريكية لصالح الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب"؛ وذلك من خلال التحكم في إظهار المحتوى المناسب لتوجهاتهم عبر الإنترنت؛ مثل إظهار لقطات فيديو للمرشَّح وهو يهتم بالحيوانات الأليفة للمستخدمين المهتمين بالحيوانات الأليفة⁽²⁾.

(1) Tomer Afek, Blockchain, Power and Politics: How Decentralization Engenders Freedom, <https://cointelegraph.com/news/blockchain-power-and-politics-how-decentralization-engenders-freedom>.

(2) Cadwalladr, Carole, and Emma Graham-Harrison. "Revealed: 50 million Facebook profiles harvested for Cambridge Analytica in major data breach." The guardian 17.1, 22.

- 2- تقييم أو تصنيف الأشخاص الطبيعيين بناءً على سلوكهم الاجتماعي أو شخصياتهم أو سماتهم المستعارة أو المُستنتجة أو المُتوقَّعة.
- 3- إجراء تقييمات لمخاطر الأشخاص الطبيعيين من خلال التنبؤ بمخاطر ارتكاب شخص طبيعى لجريمة جنائية، بناءً على تصنيفهم أو تقييم سماتهم وخصائصهم الشخصية، واستثنت اللائحة أنظمة الذكاء الاصطناعي المُستخدمة لدعم التقييم البشري لتورط شخص ما في نشاط إجرامي يستند بالفعل إلى حقائق موضوعية يمكن التحقق منها.
- 4- إنشاء أو توسعة قواعد بيانات التعرف على الوجه من خلال الاستخلاص غير المُستهدف لصُور الوجه من الإنترنت أو لقطات كاميرات المراقبة. أو بغرض استنتاج مشاعر الشخص الطبيعي في مجالات مكان العمل والمؤسسات التعليمية، باستثناء الحالات التي يكون فيها الغرض من استخدام نظام الذكاء الاصطناعي وضعها في الخدمة أو طرحها في السوق لأسباب طبية أو تتعلق بالسلامة.
- 5- أنظمة التصنيف "البومترية" بشكل فردي بناءً على بياناتهم "البومترية" لاستنتاج عرقهم أو آرائهم السياسية أو عضويتهم النقابية أو دينهم، أو المعتقدات الفلسفية أو الجنسية أو التوجه الجنسي، ولا يشمل هذا الحظر أيّ تصنيف أو تصفية لمجموعات البيانات "البومترية" المكتسبة بشكل قانوني، مثل الصور، بناءً على البيانات "البومترية" أو تصنيف البيانات "البومترية" في مجال إنفاذ القانون.
- 6- أنظمة تحديد الهوية "البومترية" عن بُعد في الوقت الفعلي في الأماكن التي يمكن الوصول إليها بشكل عامّ لأغراض إنفاذ القانون، ما لم يكن هذا الاستخدام ضروريًا تمامًا للبحث عن ضحايا جرائم معينة، مثل الخطف، أو الاتجار بالبشر، أو الاستغلال الجنسي للبشر، أو البحث عن المفقودين، أو لمنع تهديد وشيك لحياة الأشخاص الطبيعيين أو سلامتهم البدنية، أو تهديد حقيقي وقائم أو متوقع لهجوم إرهابي.

أو لتحديد مكان أو تحديد هوية شخص يُشتبه في ارتكابه جريمة جنائية بغرض إجراء تحقيق جنائي أو محاكمة أو تنفيذ عقوبة جنائية يُعاقب عليها في دول الاتحاد بالاحتجاز أو بالاعتقال لمدة أقصاها أربع سنوات على الأقل.

وتجدر الإشارة إلى أن دستور الإمارات العربية المتحدة اعتبر المساواة، والعدالة الاجتماعية، وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعائم المجتمع⁽¹⁾، وأن جميع الأفراد متساوون أمام القانون، ولا تمييز بينهم بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو الوضع الاجتماعي⁽²⁾.

ونص الدستور المصري على التزام الدولة بتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الجميع دون تمييز⁽³⁾، كما نص على أن للحياة الخاصة حرمة، وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محدّدة، وفي الأحوال التي يبينها القانون⁽⁴⁾، ونصّ أيضاً على أن المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: المخاطر التي تخضع لأحكام لائحة الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي:

تناولت اللائحة أحكاماً تسري على أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تسبب أخطاراً عاليةً (High Risk Systems)، وحددت المادتان (6) و(7) من اللائحة القواعد القانونية لتصنيف أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية المخاطر.

ويجب أن تتمثل أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية المخاطر لمجموعة من المتطلبات والالتزامات تضمنتها اللائحة، وخاصةً فيما يتعلّق بالإدارة والاختبار والمتانة التقنية والتدريب

(1) مادة (14)، الباب الثاني، دستور الإمارات العربية المتحدة الدائم، (1996م).

(2) مادة (25)، الباب الثالث، الدستور الإماراتي، مرجع سابق.

(3) مادة (9)، الباب الثاني، دستور جمهورية مصر العربية وتعديلاته، (2014م).

(4) المادة (57)، الباب الثالث، الدستور المصري، المرجع السابق.

(5) المادة (68)، الباب الثالث، الدستور المصري، المرجع السابق.

على البيانات وإدارة البيانات والشفافية، والرقابة البشرية، والأمن السيبراني، قبل طرحها في السوق أو وضعها في الخدمة.

وتضمن الملحق الثالث من اللائحة ثمانية مجالات تشكل أنظمة الذكاء الاصطناعي خطورة عالية عند استخدامها فيها، وهي:

1- القياسات الحيوية: اعتبرت اللائحة أنظمة القياسات الحيوية من الأنظمة عالية

المخاطر، من بينها أنظمة تحديد الهوية "البومترية" عن بُعد (Remote biometric identification systems)، والأنظمة المخصصة للتصنيف "البومترية"، وفقاً للسمات أو الخصائص الحساسة أو المحمية بناءً على استنتاج تلك السمات أو الخصائص، والأنظمة المخصصة للاستخدام في التعرف على المشاعر (AI systems for emotion recognition).

2- البنية التحتية الحيوية: أنظمة الذكاء الاصطناعي المخصصة لاستخدامها

كمكونات أمان في إدارة وتشغيل البنية التحتية الرقمية الحيوية، أو حركة المرور على الطرق، أو في توفير المياه أو الغاز أو التدفئة أو الكهرباء.

3- التعليم والتدريب المهني: أنظمة الذكاء الاصطناعي المعدة للاستخدام لتحديد

وصول أو قبول أو تعيين الأشخاص الطبيعيين في مؤسسات التعليم والتدريب المهني على جميع المستويات.

وكذلك أنظمة الذكاء الاصطناعي بغرض تقييم نتائج العملية التعليمية، بما في ذلك عندما تُستخدم تلك النتائج لتوجيه عملية التعلم للأشخاص الطبيعيين في مؤسسات التعليم والتدريب المهني على جميع المستويات.

وأنظمة الذكاء الاصطناعي المعدة للاستخدام لغرض تقييم المستوى المناسب من التعليم الذي سيتلقاه الفرد أو سيكون قادراً على الوصول إليه، في سياق أو داخل مؤسسات التعليم والتدريب المهني على جميع المستويات. وأنظمة الذكاء الاصطناعي المخصصة للاستخدام في الرصد وكشف السلوك المحظور للطلاب أثناء الاختبارات في سياق مؤسسات التعليم والتدريب المهني أو داخلها على جميع المستويات.

4- التوظيف وإدارة العمّال والوصول إلى العمل الحر: أنظمة الذكاء الاصطناعي

المُعَدَّة للاستخدام في التوظيف، ولا سيما لوضع إعلانات الوظائف المُستهدَفة، وتحليل طلبات العمل وتصنيفها، وتقييم المرشحين.

وكذلك الأنظمة المُخصَّصة للاستخدام في اتخاذ القرارات التي تُؤثِّر على شروط العلاقات المتعلِّقة بالعمل، أو تعزيز العلاقات التعاقدية المتعلِّقة بالعمل أو إنهاؤها، أو تخصيص المهام على أساس السلوك الفردي أو السمات أو الخصائص الشخصية أو مراقبة الأداء وتقييمه وسلوك الأشخاص في مثل هذه العلاقات⁽¹⁾.

5- الخدمات الخاصة الأساسية والمنافع العامة: ويُقصد بها أنظمة الذكاء

الاصطناعي المُخصَّصة للاستخدام من قِبَل السلطات العامة لتقييم أهلية الأشخاص الطبيعيين للحصول على مزايا وخدمات المساعدة العامة الأساسية، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية.

وكذلك الأنظمة المُخصَّصة للاستخدام في تقييم الجدارة الائتمانية للأشخاص الطبيعيين أو تحديد درجاتهم الائتمانية، باستثناء أنظمة الذكاء الاصطناعي المُستخدَمة لغرض اكتشاف الاحتيال المالي.

والأنظمة المُعدَّة للاستخدام في تقييم المخاطر والتسعير فيما يتعلَّق بالأشخاص الطبيعيين في حالة التأمين على الحياة والتأمين الصحي. والأنظمة التي تهدف إلى تقييم وتصنيف مكالمات الطوارئ من قِبَل الأشخاص الطبيعيين أو استخدامها لإرسال أو تحديد الأولوية في إرسال خدمات الاستجابة الأولى للطوارئ، بما فيها المُستخدَمة من رجال الشرطة والإطفاء والمساعدات الطبية، وكذلك خدمات الطوارئ، وأنظمة فرز مرضى الرعاية الصحية.

6- إنفاذ القانون: ويُقصد بها أنظمة الذكاء الاصطناعي المُخصَّصة للاستخدام من

قِبَل أو بالنيابة عن سلطات إنفاذ القانون، أو من قِبَل مؤسسات الاتحاد

(1) Yusifli, Zahra, Op.Cit, p6.

الأوروبي أو هيئاته أو مكاتبه أو وكالاته لدعم سلطات إنفاذ القانون أو نيابة عنها لتقييم خطر أن يصبح الشخص الطبيعي ضحية الجرائم الجنائية. وكذلك الأنظمة المُخصَّصة للاستخدام لدعم سلطات إنفاذ القانون كأجهزة كشف الكذب أو أدوات مُماثلة. والأنظمة المُخصَّصة لتقييم موثوقية الأدلة في سياق التحقيق أو الملاحقة القضائية للجرائم الجنائية، والأنظمة المُخصَّصة للاستخدام لتقييم خطر قيام شخص طبيعي بارتكاب جريمة أو إعادة ارتكابها، أو لتقييم السمات والخصائص الشخصية أو السلوك الإجرامي السابق للأشخاص أو المجموعات الطبيعية، والأنظمة المُخصَّصة لتصنيف الأشخاص الطبيعيين في سياق الكشف عن الجرائم الجنائية أو التحقيق فيها أو مقاضاتها.

7- إدارة الهجرة واللجوء ومراقبة الحدود: ويُقصد بها الأنظمة المُخصَّصة للاستخدام من قِبل أو بالنيابة عن السلطات العامة المختصة أو من قِبل مؤسسات الاتحاد أو هيئاته أو مكاتبه أو وكالاته كأجهزة كشف الكذب أو أدوات مُماثلة، والأنظمة المُخصَّصة لتقييم المخاطر، بما في ذلك المخاطر الأمنية، أو أخطار الهجرة غير الشرعية، أو المخاطر الصحية، التي يُشكِّلها الشخص الطبيعي الذي ينوي الدخول أو الذي دخل إلى أراضي دولة عضو، وأنظمة الذكاء الاصطناعي المُخصَّصة لمساعدة السلطات العامة المختصة في فحص طلبات اللجوء أو التأشيرة أو تصاريح الإقامة والشكاوى المرتبطة بها فيما يتعلَّق بأهليَّة الأشخاص الطبيعيين المتقدمين للحصول على الوضع، بما في ذلك التقييمات ذات الصلة لموثوقية الأدلة، وأنظمة الذكاء الاصطناعي المُخصَّصة للاستخدام من قِبل أو بالنيابة عن السلطات العامة المختصة، أو من قِبل مؤسسات الاتحاد أو هيئاته أو مكاتبه أو وكالاته، في سياق الهجرة أو اللجوء أو إدارة مراقبة الحدود، لغرض الكشف أو التعرُّف أو تحديد هويَّة الأشخاص الطبيعيين، باستثناء التحقُّق من وثائق السفر.

8- إقامة العدل والعمليات الديمقراطية: ويُقصد بها أنظمة الذكاء الاصطناعي المُخصَّصة للاستخدام من قِبل سلطة قضائية أو نيابة عنها لمساعدة السُّلطة القضائية في البحث وتفسير الحقائق والقانون وتطبيق القانون على مجموعة

محددة من الحقائق، أو لاستخدامها بطريقة مماثلة في الحلول البديلة للمنازعات، والأنظمة المخصصة للاستخدام في التأثير في نتيجة الانتخابات أو الاستفتاء أو السلوك التصويتي للأشخاص الطبيعيين أثناء ممارسة تصويتهم في الانتخابات أو الاستفتاءات.

ولا يشمل ذلك أنظمة الذكاء الاصطناعي التي لا يتعرّض الأشخاص الطبيعيون لمخرجاتها بشكل مباشر، مثل الأدوات المستخدمة لتنظيم الحملات السياسية أو تحسينها أو هيكلتها من وجهة نظر إدارية أو لوجستية.

النوع الثالث: أخطار تتعلق بالشفافية والإفصاح تتمثل في الأنظمة التي تتفاعل مع البشر ولا تؤثر في قراراتهم، مثل التزييف العميق وأنظمة الذكاء الاصطناعي التي تولّد أو تُخضع للمعالجة محتوى الصورة أو الصوت أو الفيديو، وروبوتات الدردشة، ويتطلب ذلك النوع الالتزام بمجموعة من المتطلبات منها زيادة الشفافية ووضع أطر للحوكمة ونظام للمساءلة.

النوع الرابع: أخطار منخفضة تتسم بها غالبية الأنظمة ولا تؤثر في عمليات صنع القرار؛ وبالتالي لا تخضع للالتزامات، ويمكن للشركات المنتجة ومقدمي الخدمة اتباع قواعد أخلاقية إضافية طوعاً لتحسينها، على سبيل المثال لا الحصر: الأنظمة التي تعمل في نطاق محدود كأنظمة تصنيف المستندات إلى فئات.

يتّضح لنا ممّا سبق، أن لائحة الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي قد اعتبرت الأنظمة التي تُستخدَم في مجالات القياسات الحيوية، وأنظمة إدارة البنية التحتية الأساسية، والأنظمة المتعلقة بالتوظيف وإدارة العمّال، والأنظمة التي تتعلّق بتقديم الخدمات الخاصة الأساسية والمنافع العامة، وأنظمة التعليم والتدريب المهني، والأنظمة المتعلقة بمجالات إنفاذ القانون، وأنظمة إدارة الهجرة واللجوء ومراقبة الحدود، والأنظمة المتعلقة بإقامة العدل والعمليات الديمقراطية، من الأنظمة التي تحتاج إلى رقابة صارمة وضوابط قانونية تُنظّم استخدامها بالشكل الذي يُحقّق العدالة وعدم التمييز أو الانحياز، ويضع القرار النهائي في يد البشر نظراً لحساسيتها ومساسها بالحقوق والحريات الأساسية للأشخاص الطبيعيين.

الخاتمة

أصبح تطوّر تقنيات الذكاء الاصطناعي أسرع من ذي قبل، وصار الاحتياج إلى تشريعات مرنة ضرورة للتكيف مع ذلك التطوّر غير المسبوق، ولا شك أن حماية البيانات الشخصية الحساسة قد أصبحت محطّ اهتمام العالم كلّهُ؛ نظرًا لما تُشكّله تلك البيانات من خطورة على أصحابها إذا تمّ انتهاكها بأي صورة أو إساءة استخدامها، في ظل المخاطر التي قد تُصاحب الذكاء الاصطناعي.

وقد توصّلت الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات، لعل أبرزها ما يأتي:

أولاً: النتائج:

- 1- البيانات الشخصية الحساسة التي يَتِمُّ التعامل معها بمعرفة الذكاء الاصطناعي تَنبُئُ حمايتها بموجب أحكام قوانين حماية البيانات الشخصية، ويقع ذلك النوع ضمن نطاق تعريف التمييز بالنسبة للمشرع الإماراتي، وضمن نطاق تعريف التوصيف بالنسبة للمشرع الأوروبي، وتسري عليهما الأحكام العامة لحماية البيانات الشخصية، والأحكام الخاصة للبيانات الشخصية الحساسة، والأحكام الخاصة بالتمييز في التشريع الإماراتي، والتوصيف في التشريع الأوروبي.
- 2- أشارت الدراسة إلى تطابق التعريفات والمفاهيم الواردة بخصوص البيانات الشخصية في لائحة قانون الذكاء الاصطناعي واللائحة العامة للاتحاد الأوروبي لحماية البيانات رقم (679/ 2016 GDPR)؛ وبالتالي قَدِّمَتَا مفهومًا مُوَحَّدًا، أكثر تفصيلًا لأنواع البيانات الشخصية الحساسة؛ مثل البيانات الجينية، والبيانات "البومترية"، والخصائص السلوكية، وهي من الأنواع التي بُنِيَ عليها مدى انتهاك استخدام الذكاء الاصطناعي لحقوق الأفراد وحياتهم الأساسية في لائحة الذكاء الاصطناعي.
- 3- نَوَّهَت الدراسة إلى إدراك المُشْرِع المصري والإماراتي لأهمية البيانات الشخصية الحساسة من خلال إصدار بعض التشريعات في هذا الشأن، وعلى رأسها القانون رقم (151) لسنة (2020 م) الخاص بحماية البيانات الشخصية بجمهورية مصر العربية، والمرسوم الاتحادي بقانون رقم (45) لسنة (2021 م) الخاص بحماية البيانات الشخصية بالإمارات العربية المتحدة، والقوانين الأخرى ذات الصلة.

4- تَوَصَّلَت الدراسةُ إلى عدم تناول المُشَرِّع المصري تعريفاتٍ واضحةً للبيانات "البومترية" والبيانات الشخصية الحساسة في القانون رقم (151) لسنة (2020 م) بشأن حماية البيانات الشخصية، ولم يَتَنَاوَلِ البيانات التي تشير إلى سلوك الشخص الطبيعي أو مشاعره ضمن نطاق الحماية.

5- تَوَصَّلَت الدراسةُ إلى أن لائحة الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي قد نَظَرَت إلى مدى تأثير التطبيقات الذكية على حريات الأشخاص الطبيعيين وحقوقهم الأساسية الواردة بميثاق الحقوق الأساسية الصادر عام (2001 م)؛ وبالتالي وَضَعَت ضوابط معيئة على اتخاذ القرارات التي تُؤثِّر على تلك الحريات والحقوق.

6- اعتبرت لائحة الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي الأنظمة التي تُسْتَخَدَم في مجالات القياسات الحيويّة، وأنظمة إدارة البنية التحتية الأساسية، والأنظمة المتعلقة بالتوظيف وإدارة العمّال، والأنظمة التي تتعلّق بتقديم الخدمات الخاصّة الأساسية والمنافع العامّة، وأنظمة التعليم والتدريب المهني، والأنظمة المتعلقة بمجالات إنفاذ القانون، وأنظمة إدارة الهجرة واللجوء ومراقبة الحدود، والأنظمة المتعلقة بإقامة العدل والعمليات الديمقراطية، من الأنظمة التي تحتاج إلى رقابة صارمة وضوابط قانونيّة تُنظِّم استخدامها بالشكل الذي يُحَقِّق العدالة وعدم التمييز أو الانحياز، ويضع القرار النهائي في يد البشر؛ نظرًا لحساسيتها ومساسها بالحقوق والحريات الأساسية للأشخاص الطبيعيين.

7- أضافت لائحة الاتحاد الأوروبي ضوابط على البيانات التي تُسْتَخَدَم في تغذية أنظمة الذكاء الاصطناعي بموجب المادة (10) من قانون الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي، بخلاف الضوابط الواردة في المعالجة العاديّة باللائحة العامّة للبيانات.

ثانياً: التوصيات:

1- تُوصي الدراسةُ بوضع إطارٍ تَنظِيمِيٍّ وَطَنِيٍّ عامٍ للبيانات، تُصَنَّف فيه مختلف أنواع البيانات. فلا تقتصر تهديدات الذكاء الاصطناعي على البيانات الشخصية والحساسة منها فقط، بل يمتد التهديد إلى بيانات الطاقة والثروات المائية والحيوانية والزراعية، وغيرها من البيانات التي ينبغي تحديدها، ووضع ضوابط صريحة ونصوص لحمايتها

- تتَّسم بالعموم من كافَّة المخاطر، بما فيها أخطار معالجتها وتحليلها بمعرفة الذكاء الاصطناعي.
- 2- تُوصي الدراسة المُشرَّع المصري والإماراتيَّ بإدراج كل صور المعالجة ضمن تعريفها، سواء كانت آلية أو يدوية أو بأي شكل آخر، حتى تتَّسم القواعد القانونية المترتبة على ذلك التعريف بحماية البيانات من المخاطر بشكلٍ عامٍّ. وهو ما فعله المشرع الأوروبي عند تعريف المعالجة باللائحة العامة لحماية البيانات رقم (679 / 2016)، ولم يقتصر على الوسائل الآلية أو الإلكترونية فقط.
- 3- تُوصي الدراسة بوضع تعريفات واضحة للبيانات "البيومترية" والبيانات الشخصية الحساسة في القانون المصري رقم (151) لسنة (2020 م) بشأن حماية البيانات الشخصية.
- 4- توصي الدراسة بإضافة البيانات الشخصية الحساسة ضمن تعريف البيانات الشخصية الوارد بالقانون المصري رقم (151) لسنة (2020 م) بشأن حماية البيانات الشخصية، وذلك لضمان الحماية الأولية لها بخلاف الأحكام والضوابط الخاصة بها.
- 5- توصي الدراسة بإدراج البيانات التي تشير إلى سلوك ومشاعر الشخص الطبيعي ضمن نطاق حماية البيانات الشخصية الحساسة في القانون المصري رقم (151) لسنة (2020 م) بشأن حماية البيانات الشخصية. مع التركيز على اتِّسام نصوص الحماية بالعموم من كافَّة المخاطر، ووضع ضوابط خاصة بمعالجتها.
- 6- إدراج نص قانوني صريح بالتشريع المصري والإماراتي يُخضع القرارات المتَّخذة بناءً على مُخرجات المعالجة الآلية للبيانات الشخصية الحساسة للإشراف البشري، وتحمل مُتَّخذ القرار المسؤوليات القانونية.
- 7- تُوصي الدراسة الجهات المسؤولة عن حوكمة الذكاء الاصطناعي بالدول العربية بتبني الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام (2004 م)، أو إطلاق ميثاق وطني ينبثق منه ليكون ركيزة أساسية يمكن الاستناد إليها عند وضع الأطر التنظيمية بخصوص الذكاء الاصطناعي، وخصوصاً عند تحديد درجة المخاطر التي تُسببها الأنظمة؛ وذلك على غرار ما فعله المُشرَّع الأوروبي عندما حدَّد درجة المخاطر وفقاً لمدى تأثيرها على عدة عوامل، أهمها المساس بالحقوق الواردة بالميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية الصادر عام (2001 م).

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

– الوثائق الدولية والتشريعات والقوانين:

1. "دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام (1996م)"، وتعديلاته.
2. "دستور جمهورية مصر العربية لعام (2014م)"، وتعديلاته.
3. "اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)"، الاتحاد الأوروبي، (2016م).
4. "لائحة الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي"، (2024م).
5. "القانون رقم (175) لسنة (2018م) بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات"، الجريدة الرسمية، العدد (32 مكرر ج)، (14 أغسطس)، جمهورية مصر العربية، (2018م).
6. "القانون رقم (151) لسنة (2020م) بشأن حماية البيانات الشخصية"، الجريدة الرسمية، العدد (28 مكرر هـ)، (15 يوليو)، جمهورية مصر العربية، (2020م).
7. "المرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة (2021م) بشأن حماية البيانات الشخصية"، دولة الإمارات العربية المتحدة، (2021م).
8. "المرسوم بقانون اتحادي رقم (49) لسنة (2023م) في شأن استخدام الجينوم البشري"، دولة الإمارات العربية المتحدة، (2023م).
9. "الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، (2004م).
10. "ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي"، (2000م).

– الكتب والبحوث والمواثيق الأخلاقية:

1. "الإستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي"، المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي، مصر، (2023م).
2. دعاء حامد محمد عبد الرحمن، الموافقة ودورها في تقنين التعامل في البيانات الصحية الحساسة وتأثيرها على أمن المعلومات، "مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية"، مصر، (2022م).
3. رائد عبد السلام، تطورات الاستخدام الاقتصادي للذكاء الاصطناعي، "مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – جامعة المنصورة"، (المجلد 11)، (العدد 77)، مصر، (2021م).
4. سامح عبد الواحد التهامي، نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية والمسؤولية التقصيرية عن معالجتها (دراسة في القانون الإماراتي)، "مجلة البحوث القانونية والاقتصادية"، (العدد 67)، مصر، (2018م).
5. سيد أحمد محمود، حماية البيانات الشخصية الرقمية وفقاً لأحكام القانون المصري رقم 151 لسنة 2020 بين الواقع والمأمول، "مجلة العلوم القانونية والاقتصادية"، (العدد 1)، (يناير 2024م).
6. عمرو فؤاد، "الأبعاد الاقتصادية لمستقبل الذكاء الاصطناعي"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، (2024م).

7. عمرو فؤاد، وأشرف درويش، وأبو العلا عطيفي، "المنظور القانوني والأخلاقي لحوكمة الذكاء الاصطناعي وإدارة مخاطره"، دار مصر للنشر والتوزيع، (2025م).
8. "مبادئ وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي"، هيئة دبي الذكية، دولة الإمارات العربية المتحدة، (2018م).
9. محمد شحاتة ربيع وآخرون، "علم النفس الجنائي"، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، (الطبعة الأولى)، (1994م).
10. محمد لطفي عبد الفتاح، الإطار القانوني لحماية الخصوصية الجينية، "مجلة جامعة الملك عبد العزيز"، (المجلد 27)، (العدد 1)، (2013م).
11. محمود حسين سيد أبو سيف، التنظيم القانوني للترخيص العميق في قانون الذكاء الاصطناعي الصادر عن الاتحاد الأوروبي، "مجلة العلوم القانونية والاقتصادية"، (2024م).
12. هيثم علي محمد الناعور، ومحمد نور الدين سيد، الحماية الجنائية لخصوصية البيانات الشخصية في ظل العصر الرقمي في القانون الإماراتي، "مجلة البحوث القانونية والاقتصادية"، (المجلد 14)، (العدد 89)، (2024م).
13. "وثيقة أخلاقيات الذكاء الاصطناعي"، منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة (اليونسكو)، (2021م).

ثانيًا: المراجع باللغة الإنجليزية:

- 1- Artificial Intelligence Index Report, Stanford University, 2023.
- Baffard WILLIAM , Le système de traitement des infractions constatées personnelles ، mémoire de DEA informatique et droit ، faculté de droit université de Montpellier I ، 2003.
- 2- Bakare, Seun Solomon, et al. "Data privacy laws and compliance: a comparative review of the EU GDPR and USA regulations." Computer Science & IT Research Journal 5.3 (2024)
- 3- Cadwalladr, Carole, and Emma Graham-Harrison. "Revealed: 50 million Facebook profiles harvested for Cambridge Analytica in major data breach." The guardian 17.1, 22.
- 4- Data Privacy Guide, PwC (Price waterhouse Coopers), 2020.
- 5- EU Legislation in Progress briefings, European Parliament, Fourth edition, 2024, Available at:
[https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2021/698792/EPRS_BRI\(2021\)698792_EN.pdf](https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2021/698792/EPRS_BRI(2021)698792_EN.pdf)
- 6- Julien le CLAINCHE ، Le traitement des données à caractère personnel dans le cadre d'un site web ، étude disponible sur www.droit-ntic.com ، la date de mise en ligne est: 1/9/2003
- 7- Shekhar, Sarmah Simanta. "Artificial intelligence in automation." Artificial Intelligence 3085.06 (2019).

الحماية التشريعية للبيانات الشخصية الحساسة..... د. عمرو أحمد فؤاد

- 8- Tomer Afek, Blockchain, Power and Politics: How Decentralization Engenders Freedom, <https://cointelegraph.com/news/blockchain-power-and-politics-how-decentralization-engenders-freedom..>
- 9- Yusifli, Zahra. "Labour Rights and the EU Artificial Intelligence Act: How to Get Away with High-Risk AI."(2025).

تسوية المنازعات التجارية عن طريق الصلح دراسة لقانون رقم (18) لسنة (2021م) بشأن تنظيم أعمال الصلح في إمارة دبي نموذجاً

الدكتور. سعد علي أحمد رمضان⁽¹⁾

كلية القانون جامعة أم القيوين - الإمارات

DOI: 10.12816/0062372



مستخلص

يُعد الصلح أحد أهم الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التجارية، لما يتيح من سرعة في إنهاء النزاع، وتقليل التكلفة، والحفاظ على العلاقات بين أطراف التعامل. وفي هذا السياق، يتناول هذا البحث موضوع تسوية المنازعات التجارية عن طريق الصلح في ضوء القانون رقم (18) لسنة (2021م) بشأن تنظيم أعمال الصلح في إمارة دبي، بهدف بيان مدى فعاليته بوصفه إطاراً منظماً للصلح في إمارة دبي.

اعتمد البحث على المنهج التحليلي والمقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية الحاكمة للصلح في كل من القانون المصري والقانون العماني وقانون إمارة دبي، بهدف الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، وتقييم قدرة القانون الإماراتي محل الدراسة على تحقيق الغايات المرجوة منه.

وتوصل البحث إلى أن الصلح يُعدّ عقداً يهدف إلى إنهاء نزاع قائم أو نَجْبُ نزاع مُحْتَمَل، ولا يلجأ إليه إلا بموافقة جميع الأطراف. كما يُعدّ وسيلة فعالة في تسوية المنازعات التجارية لما يُوَفِّرُهُ من مرونة وسرعة مقارنة بالقضاء. وأبرزت الدراسة توافق التوجه التشريعي في دبي مع الاتجاهات الحديثة التي تشجع تسوية المنازعات بطرق بديلة، مع الإشارة إلى الاهتمام الواضح في "رؤية عمان 2040م" بتطوير منظومة فض المنازعات وتبني التقنيات الحديثة لضمان كفاءتها.

وتتمثل مساهمة الدراسة في تحليل الإطار القانوني للصلح في دبي في ضوء المقارنة مع تجارب عربية أخرى، وتوضيح دوره في تعزيز بيئة الأعمال وتطوير منظومة تسوية المنازعات التجارية. كما شجّع الدراسة في بيان أهمية تبني التشريعات للوسائل الوُذِيَّة، ودعم السياسات الرامية إلى تحسين مناخ الاستثمار واستقرار العلاقات التعاقدية.

مفردات البحث:

الصلح، التحكيم، التسليم بالحق، اليمين الحاسمة، التنازل، الخبرة، الأهلية القانونية، المحل، المصلح، الإثر الكاشف للصلح.

(1) حصل الدكتور سعد علي أحمد رمضان (أستاذ القانون المدني، ورئيس قسم القانون الخاص بكلية القانون، جامعة أم القيوين) على درجة الدكتوراه في القانون المدني من جامعة المنصورة عام (2006 م) بتقدير جيد جداً مع مرتبة الشرف. وعمل مستشاراً قانونياً بدولة الإمارات، ومُحكِّماً دولياً مُعْتَمِداً في عدد من مراكز التحكيم، وله العديد من الأبحاث والمؤلفات، وشارك في مؤتمرات علمية دولية متعددة.

**Resolution of Commercial Disputes Through Amicable Settlement
A Study of Law No. (18) of 2021 Concerning the Regulation of Settlement Proceedings
in the Emirate of Dubai as a Model**

Dr. Saad Ali Ahmed Ramadan ⁽¹⁾

College of Law, Umm Al Quwain University, United Arab Emirates

DOI: 10.12816/0062372



Amicable settlement is considered one of the most important alternative means of resolving commercial disputes, as it enables swift conclusion of disputes, reduces costs, and preserves relationships between the parties to commercial dealings. In this context, the present study addresses the settlement of commercial disputes through amicable settlement in light of Law No. (18) of 2021 concerning the regulation of settlement proceedings in the Emirate of Dubai, with the aim of clarifying the extent of its effectiveness as a framework regulating settlement in the Emirate of Dubai. The study adopted the analytical and comparative approach by analyzing the legal texts governing settlement in each of Egyptian law, Omani law, and the law of the Emirate of Dubai, with a view to identifying areas of agreement and difference among them and assessing the ability of the UAE law under study to achieve its intended objectives. The study concludes that amicable settlement is a contract intended to terminate an existing dispute or avert a potential dispute, and it may be resorted to only with the consent of all parties. It is also an effective means of resolving commercial disputes due to the flexibility and speed it offers compared to litigation. The study highlighted the alignment of Dubai's legislative orientation with modern trends that encourage dispute resolution through alternative means, while noting the clear emphasis in "Oman Vision 2040" on developing the dispute resolution system and adopting modern technologies to ensure its efficiency. The study's contribution lies in analyzing Dubai's legal framework for settlement in light of a comparison with other Arab experiences, and in clarifying its role in enhancing the business environment and developing the system for resolving commercial disputes. The study also contributes to demonstrating the importance of legislative adoption of amicable means and supporting policies aimed at improving the investment climate and stabilizing contractual relations.

Keywords:

Amicable settlement; arbitration; admission of right; decisive oath; waiver; expert evidence; legal capacity; subject matter; conciliator; the revealing effect of settlement.

(1) Dr. Saad Ali Ahmed Ramadan, Professor of Civil Law and Head of the Private Law Department at the College of Law, Umm Al Quwain University. He obtained his Ph.D. in Civil Law from Mansoura University in 2006 with a grade of Very Good with Honors. He has worked as a legal consultant in the United Arab Emirates and as an accredited international arbitrator with a number of arbitration centers. He has numerous research papers and publications and has participated in multiple international scientific conferences.

مقدمة:

باتت مسألة البحث في الوسائل البديلة لحل النزاعات تحتل مكانة متزايدة في الفقه والممارسة القانونية، نتيجة لتنامي حجم العقود والمعاملات التجارية بمختلف صورها، سواء التقليدية أو الإلكترونية، وما ينشأ عنها من خلافات ومنازعات. وتكتسب هذه الوسائل أهميتها من كونها توفر سبيلاً قانونياً مرناً وسريعاً لتسوية النزاع، بما يخفف العبء عن القضاء ويعزز كفاءة العدالة؛ كما أنّها تُعالج إشكالية بطء التقاضي في المحاكم. وانطلاقاً من وعي الكثير من الدُول بالدور الفعّال الذي يمكن أن تقوم به الوسائل البديلة، والعائد المالي الذي يمكن لجميع الأطراف تحقيقه؛ دفعها ذلك إلى تعديل قوانينها لتتماشى مع التطورات الحديثة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ولعل دولة الإمارات العربية المتحدة -كغيرها من الدول- اهتمت بهذه الطُرق البديلة لإنهاء الخلافات؛ باعتبارها تُسهم في خلق عدالة سريعة وناجزة في الزمان والمكان. ونظراً لأن العدالة تُشكّل الركيزة الأساسية لحماية الحقوق، فقد أصبحت سرعة تحقيقها من سمات العصر الحديث؛ إذ إن العدالة المتأخرة لا تتوافق مع مُتطلبات الزمن الراهن الذي يشهد تطوراً واسعاً في وسائل الاتصال والتكنولوجيا.

وبناءً على ذلك، ظهرت عدة طُرق وُديّة تتّسم بالسرعة والمرونة والسريّة، فضلاً عن انخفاض تكاليفها. ومن هذه الوسائل: اللجوء إلى الصلح؛ وهو اتفاق يترتب عليه إنهاء المنازعة صلحاً، ويُعدُّ أحد الوسائل البديلة لفض المنازعات والخلافات، التي تتّيم بموجبها التسوية الودّية بين الأطراف المتنازعة. ويُعدُّ الصلح أداة مهمة في بيئة الأعمال لتجنّب التعقيدات القانونية والحفاظ على علاقات جيدة بين الأطراف المتنازعة؛ ومن أجل ذلك أصدر حاكم دبي، نائب رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء (رعاه الله)، القانون رقم (18) لسنة (2021 م) الخاص بإمارة دبي لتنظيم أعمال الصلح.

ويهدف هذا القانون إلى ترسيخ ثقافة التسوية الودّية للنزاعات من خلال الصلح، وتشجيع اعتماد الوسائل البديلة لحل الخلافات بين الأطراف؛ بما يُسهم في تعزيز استمرارية

العلاقات التعاقدية والمشروعات التجارية والمدنية بين الأفراد والشركات.

كما يهدف إلى تسريع الفصل في النزاعات، وتبسيط إجراءاتها، مع ضمان السرية في عملية تسوية المنازعات.

وعليه يكون موضوع بحثنا هو تسوية المنازعات التجارية عن طريق الصلح، بقانون رقم (18) لسنة (2021 م) بشأن تنظيم أعمال الصلح في الإمارة نموذجًا.

أولاً: أهمية البحث:

تُكمن أهمية موضوع البحث بعد أن أصبح الاهتمام بالوسائل البديلة لحل النزاعات المطروحة محلَّ اهتمام متزايد، خاصةً في العقود الأخيرة؛ نظرًا لدورها الفاعل كأدوات قانونية تُتيح حسم النزاعات بأسلوب يختلف عن الإجراءات القضائية التقليدية. وقد أدركت الكثير من الدول أهمية الصلح كوسيلة فعالة لحل الخلافات، مما دفعها إلى تعديل تشريعاتها لتتوافق مع التطورات الحديثة والاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

وفي هذا السياق، أولت الإمارات -كغيرها من الدول- اهتمامًا كبيرًا بهذه الوسائل البديلة؛ نظرًا لدورها في تعزيز استمرارية الروابط التي تنشأ بموجب اتفاقات تعاقدية بين الأفراد أو الكيانات المختلفة، والمشروعات التجارية والمدنية بين الأفراد والشركات، عن طريق حلّ المنازعات وخلق عدالة مُنصفة وسريعة في الزمان والمكان.

ثانيًا: مشكلة البحث:

على الرغم من صدور قانون رقم (18) لسنة (2021م) بشأن تنظيم أعمال الصلح في إمارة دبي بهدف تعزيز آليات الحلول البديلة وتسوية المنازعات التجارية خارج نطاق القضاء، إلا أن مدى فعاليته العملية ما زال يثير عددًا من الإشكاليات القانونية.

فهل استطاع هذا القانون وضع إطار تشريعي متكامل يضمن عدالة وحيادية إجراءات الصلح؟ وهل يوفر الحماية الكافية لحقوق الأطراف التجارية، خصوصًا في ظل طبيعة هذه المنازعات وما تتسم به من تعقيد وسرعة في المعاملات التجارية؟

كما تُطرح إشكاليات حول العلاقة بين الصلح كوسيلة بديلة وبين القضاء النظامي، ومدى إلزامية إجراءات الصلح ونتائجه، وآثار الاتفاق المبرم بين الأطراف في ضوء هذا القانون.

وتظهر كذلك تساؤلات حول مدى ملاءمة النصوص التشريعية للممارسات العملية والاقتصادية في دبي، ومدى انسجام القانون مع المبادئ العامة للتسوية الودية والاتفاقات التجارية.

ثالثاً: تساؤلات البحث:

تثير الدراسة تساؤلاً رئيسياً يُمثّل الفكرة العامة للبحث إلى أي مدى يُعدّ قانون رقم (18) لسنة (2021م) إطاراً فعالاً لتنظيم الصلح كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية في إمارة دبي؟

ويتفرع عن ذلك السؤال مجموعة تساؤلات فرعية؛ وهي:

1. ما مفهوم "الصلح التجاري" وفق القانون، وما أهم شروطه وأركانه؟
2. ما الجهات المختصة بتنظيم وإدارة إجراءات الصلح في دبي، وما حدود صلاحياتها؟
3. ما مدى ضمان القانون لحياض واستقلال المصلح (الوسيط) وكفاءة إجراءات الحل الودي؟
4. ما إجراءات الصلح وفق القانون، وما الضمانات المقررة لحماية حقوق أطراف النزاع؟
5. هل يتمتع اتفاق الصلح بالقوة التنفيذية، وما شروط اكتسابه لقوة السند التنفيذي؟
6. ما أثر الصلح على الدعوى التجارية المنظورة أمام القضاء؟ وهل يلزم القاضي باعتماد نتائجه؟

رابعاً: منهج البحث:

سوف نتبع في هذا البحث المنهج التحليلي والمقارن: الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية التي تُنظّم موضوع الصلح في كل من القانون المصري، والعُماني، وقانون إمارة دبي.

خامساً: خطة البحث:

البحث يشتمل على مقدمة ومبحثين وخاتمة.
المقدمة: تكلمتُ فيها عن موضوع البحث وأهميته ومشكلة البحث ومنهجه وهدفه.
المبحث الأول: ماهية الصلح كوسائل ودية بديلة عن القضاء.
المطلب الأول: تعريف الصلح وأهميته وتمييز الصلح عن الوسائل الأخرى التي يلتبس بها.
المطلب الثاني: أركان عقد الصلح.
المبحث الثاني: إجراءات الصلح وآثاره.
المطلب الأول: إجراءات الصلح.
المطلب الثاني: آثار الصلح.
الخاتمة: وتشتمل على نتائج البحث والتوصيات.



المبحث الأول

ماهية الصلح كوسائل ودية بديلة عن القضاء

تمهيد وتقسيم:

إن تناول موضوع الصلح يقتضي الوقوف على ماهيته من خلال بيان معناه في اللغة والاصطلاح، مع تمييزه عن بعض الصور الأخرى التي تتشابه معه في الشكل أو المضمون؛ وذلك لتحديد طبيعته القانونية بدقة، وإبراز خصائصه المميزة عن غيره من الوسائل المشابهة لتسوية النزاعات.

والمنصوص عليه في القوانين مع بيان مزايا اللجوء إليه وأنواعه، وعلى ضوء ذلك سَنَقْسيم هذا المبحث إلى مَطْلَبَيْنِ على النحو الآتي:

* **المطلب الأول:** تعريف الصلح وأهميته وتمييز الصلح عن الوسائل الأخرى التي يُلْتَبَسُ بها.

* **المطلب الثاني:** أركان عقد الصلح.

□

المطلب الأول: تعريف الصلح وأهميته وتمييز الصلح عن الوسائل الأخرى التي يلتبس بها

أولاً: تعريف الصلح:

أ- **تعريف الصلح في اللغة:**

الصلح في اللغة مأخوذ من الفعل صَلَحَ، أي قطع المنازعة. ويُقال: صَلَحَ الشيء صلاحاً، أي كان نافعا ومناسباً.

وأصلَحَ ذات بَيْنَهما أو ما بَيْنَهما أي أزال ما بَيْنَهما من شقاق وعداوة، ومن هذا يَنْصَحُ أن الصلح لُغَوِيًّا هو الاتفاق على إنهاء الخصومة، وصَالَحَهُ أي صَافَاهُ⁽¹⁾، والتصالح والصلح في اللغة بمعنى واحد⁽²⁾.

ب- **تعريف الصلح قانوناً واصطلاحاً:**

1- **التعريف التشريعي⁽³⁾:**

عرَّفَ المُشَرِّعُ المصري⁽⁴⁾ الصلح بأنَّه: "اتفاق يُبرَم بين طرفين بهدف فضِّ خلافٍ قائمٍ، أو يتوقَّيان به نزاعاً محتملاً؛ وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من مطالبه⁽⁵⁾".

(1) المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية - جمهورية مصر العربية - الهيئة العامة لشئون (4) المطابع الأميرية (1977م) - ص36.

(2) لسان العرب لابن منظور - الجزء الرابع - دار المعارف - دون سنة نشر - ص2479.

(3) Jarrosson, Charles. **La notion d'arbitrage**. Paris: Bibliothèque de Droit privé, 1987, p 395.

(4) المادة (549) من القانون المصري رقم (131) لسنة (1948م) بإصدار القانون المدني.

(5) عرفه القانونون المدني الفرنسي في المادة (2044)، بأنه عقد بواسطته ينهي الأطراف نزاعاً قائماً، أو يتوقَّيان

أما القانون الإماراتي فقد عرّفته المادة (722) من القانون رقم (5) لسنة (1985 م) بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية بأنه: "الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي"⁽¹⁾.

وقد استقرت محكمة تمييز دبي على أن المقرر أن الصلح - وفقاً لنص المادة (722) معاملات مدنية - يقتصر أثره على الحقوق التي شملها الاتفاق، فيكون حاسماً للنزاعات المتعلقة بها دون أن يمتد إلى غيرها من الحقوق أو المسائل التي لم يتناولها الأطراف صراحة⁽²⁾.

ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة - أنه وفقاً لما تنص عليه المواد (722)، و(731)، و(741) من قانون المعاملات المدنية - يعدّ الصلح عقداً يُنهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتجنبان به نشوء نزاع مستقبلي، وذلك من خلال تنازل كل منهما عن جزء من حقوقه تجاه الآخر.

ويترتب على عقد الصلح إنهاء النزاع نهائياً، بحيث لا يجوز إقامة دعوى بشأنه لاحقاً، كما يقتصر أثره على الحقوق التي تناولها وحسمها، دون أن يمتد إلى غيرها⁽³⁾.

وعرّفه المرسوم السلطاني رقم (29/ 2013 م) إثر صدور قانون المعاملات المدنية العماني بأنه: "يعدّ الصلح عقداً يتفق بموجبه الطرفان على إنهاء نزاع قائم بينهما، أو تفادي نزاع محتمل الوقوع، وذلك في الحدود التي يجيز القانون التصالح فيها"⁽⁴⁾.

به نزاعاً محتملاً.

(1) المادة (722) من القانون (5) لسنة (1985م) بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية.

(2) الحكم الصادر من محكمة تمييز دبي في الطعن رقم (158/2018) طعن عمالي الصادر بتاريخ (2018/11/13م).

(3) الحكم الصادر من محكمة تمييز دبي في الطعن رقم (123) طعن أحوال شخصية بتاريخ (20-03-2012م).

(4) رؤية عمان (2040) تمثل بوابة السلطنة للتغلب على التحديات ومواجهة التحولات الإقليمية والعالمية، كما تهدف إلى استغلال الفرص المتاحة لتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد وتحقيق الرفاه الاجتماعي. تهدف

وقد ركزت رؤية عُمان (2040م)⁽¹⁾ على النُظم التشريعية والقضائية والرقابية، بهدف تعزيز نظام قضائي مُحَايد وفَعَال يَعْتَمِد على التكنولوجيا المتطورة وَيُتِيح وسائلَ بديلةً وفَعَالَةً لتسوية المنازعات؛ مما يَجْعَلُ سلطنة عُمان مركزًا عالميًا في هذا المجال.

وعَرَفَهُ القانون الإماراتي بأنه: إحدى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات؛ حيث يُتِيحُ للفريقين المتخاصمين التوصل إلى اتفاق يُنْهِي النزاع بينهما بطريقة ودية وقانونية⁽²⁾.

ويتضح من التعريفات السابقة أنه بالرغم من اختلاف صياغة إلا أنه يظهر الاتفاق من حيث التشريع وهو أنَّ الصلح يُنْهِي النزاع، ويقضي على الخصومة.

2- التعريف الفقهي:

حاول بعض فقهاء القانون وضع تعريف دقيق له، فعَرَفَ جانبٌ من الفقه⁽³⁾ الصلح بأنه وسيلة يُنْهِي به المتنازعان الخلاف الواقع بينهما أو يتجنبان به نشوب نزاع محتمل، ويتم ذلك من خلال تنازل إرادي من كل جزء عن جزء من رغباته.

فالصلح هو طريقة ودية لتسوية الخلافات التجارية، فتتوفر لدى أطراف النزاع الرغبة في حل خلافهم بعيدًا عن القضاء العادي، ولا يمكن التطرق إلى الصلح إلا بموافقة أطراف النزاع.

وعرفه البعض الآخر⁽⁴⁾ بأن الصلح هو عقد ينهي به الطرفان نزاعًا نشأ بينهما أو

أيضًا إلى تحفيز النمو وبناء الثقة في جميع العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والتنمية على مستوى البلاد.

(1) المادة (504) من المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٢٩) بإصدار قانون المعاملات المدنية العماني.

(2) المادة (1) من القانون رقم (18) لسنة (2021م) بشأن تنظيم أعمال الصلح في إمارة دبي.

(3) د. محمود التحيوي، الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية، الناشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة (2007 م)، (ص 143).

(4) د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات، الجزء الثالث، الإسكندرية، منشأة (7)

نزاع محتمل وقوعه، وذلك من خلال تنازل كلاهما عن جانب من ادعائه بشكل متقابل.

أما الفقه الغربي فقد اجتهد كثيراً لإعطاء الصلح تعريفاً جامعاً، ولا سيما الفقهاء الفرنسيين القائلين بالمثل: (Un mauvais arrangement vaut mieux q'un bon process)، وهذا معناه أن الصلح غير العادل، أي الذي قد لا يتضمن تنازلات متكافئة، خير من قضاء الدعوى الراجعة حتى ولو كانت الأسلم من الناحية القانونية⁽¹⁾.

3- التعريف القضائي:

عرفت المحكمة الاتحادية العليا في أبو ظبي الصلح بأنه وسيلة لفض النزاع ويترتب عليه إنهاء الخصومة بين الطرفين بالتراضي.

* أساس ذلك: من الشريعة الإسلامية.

* إثباته: في محضر بين الأطراف أمام لجنة التوجيه الأسري واعتماده من القاضي.

* أثره: اكتسابه قوة السند التنفيذي ووجوب تنفيذه وعدم جواز فسخه أو نقضه وتعديله إلا بالتراضي أو التقاضي⁽²⁾ الصلح هو عقد رضائي يُرفع من خلاله النزاع ويُقطع الخصومة بين الأطراف بالتراضي.

ويُعدّ الصلح في أصله مبدأً مستمداً من قول الله سبحانه وتعالى في محكم التنزيل: **لَوْ أَنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**{⁽³⁾.

المعارف، (2004م)، ص(2).

(1) د. سالم نضال، دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم الداخلي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران(2)، السنة الجامعية - (2015م) ص (31).

(2) المحكمة الاتحادية الطعن رقم (740) لسنة (2022م) أحوال شخصية، جلسة الاثنين الموافق (18) من يوليو (2022م).

(3) [سورة النساء: آية 128].

ثانياً: أهمية الصلح:

أصبح الحديث عن الصلح كوسيلة من الوسائل البديلة لحل النزاعات ذات أهمية كبيرة، خاصة في العقود الأخيرة؛ لأنها توفر أدوات قانونية فعّالة لحسم النزاع بطريقة متميزة ومختلفة عن الإجراءات القضائية التقليدية، بعيداً عن المحاكم، ويمكن حصر أهمية الصلح في الآتي:

1- السرعة وتحقيق العدالة:

يُعدّ عنصر الزمن المستغرق في فض النزاع من العوامل المهمة التي تحدد مدى فعالية النظام القضائي أو الوسيلة البديلة المستخدمة في التسوية الودية.

ولذلك، يُعد من أبرز الانتقادات الموجّهة إلى القضاء الرسمي في الدولة هو طول المدة التي يستغرقها الفصل في القضايا؛ ممّا يجعل الأطراف عرضة لإجراءات بطيئة.

وفيما يخص النزاعات التجارية، فإن عدم معالجتها بسرعة قد يؤدي إلى تفاقمها وتصبح خارج السيطرة في بعض الأحيان؛ ممّا يتسبّب في أضرار جسيمة للتجارة.

ومن هنا تبرز أهمية ميزة الصلح التي تتمثّل في سرعة حسم النزاع؛ حيث يتم تسويته في مدة زمنية قصيرة قد لا تتجاوز ساعات معدودة في بعض الحالات.

كما أن اعتماد الصلح وسيلة لتسوية المنازعات التجارية يُعد أقرب إلى تحقيق العدالة وأكثر إنصافاً؛ إذ إن طرفي النزاع هما الأعلام بحقيقة ما لكل منهما وما عليه، وبمدى أحقية كل طرف في ادعاءاته؛ فكلّ منهما يدرك مركزه القانوني الحقيقي، ولذلك فإن إنهاء الخلاف عن طريق الصلح يُعد تجسيداً فعلياً للعدالة التي قد لا يتمكن أي حكم قضائي من بلوغها⁽¹⁾.

علاوة على ذلك، فإن القاضي عند فصله في النزاع يعتمد في حكمه على ما يقدمه الخصوم من أدلة ومستندات، وقد يحدث أن يعجز أحد الأطراف عن تقديم ما يكفي لإثبات

(1) د. جمال هيكّل، الاتفاق على الصلح والتوفيق بين المتنازعين، الناشر الفكر الجامعي، سنة (2016م)، ص(23).

حقه، في حين يتمكّن الطرف الآخر، بحكم خبرته أو قدرته على المراوغة، من إظهار الباطل في صورة الحق، فيصدر الحكم لصالحه دون وجه حق؛ ممّا يؤدي -في النهاية- إلى ضياع الحقوق الحقيقيّة لأصحابها⁽¹⁾.

2- المرونة: وتبرز هذه الأهمية -بوضوح- عندما يتمكن أطراف النزاع من التوصل إلى صلح قبل رفع الدعوى أمام المحاكم؛ إذ يُسهم ذلك في تخفيف العبء عن الجهاز القضائيّ ويُتيح للمحاكم التفرغ للنظر في منازعات أخرى، ممّا يعزّز كفاءة العدالة وسرعة الفصل في القضايا⁽²⁾، كما أن للصلح مكانة متميّزة في التطبيق العمليّ؛ إذ يُعد وسيلةً حاسمةً لإنهاء النزاعات؛ لأنّه يضع حدّاً للخلافات المنظورة أمام القضاء عند إبرامه أثناء سير الدعوى، الأمر الذي يُسهم في تخفيف العبء الملقى على عاتق المحاكم ويعزز سرعة حسم القضايا.

3- انخفاض التكلفة: إن تسوية النزاعات التجاريّة عن طريق الصلح بين الأطراف بدلاً من اللجوء إلى القضاء تُعد وسيلة لتخفيف الأعباء عن المتنازعين؛ إذ تتميز إجراءات التقاضي بالتعقيد وطول المدة وكثرة الجُهد المبذول لحسم النزاع، بينما يوفر الصلح حلاً أسرع وأكثر مرونةً، ويحقق مصالح الأطراف بكفاءة أكبر⁽³⁾.

4- إقامة الموازنة بين الحقوق والواجبات: يُعدّ اللجوء إلى الصلح لتسوية المنازعات التجاريّة أكثر سبيلًا لتحقيق الإنصاف وأقرب طريق إلى العدالة؛ إذ إن طرفي النزاع هما الأعم من غيرهما بحقيقة ما لكلٍ منهما وما عليه، وبمدى صحة ادعاءاتهما المتبادلة.

(1) د. أيسر عصام داود، ريان هاشم حمدون، التوفيق والصلح كأساليب ودية لتسوية المنازعات التجارية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (2) العدد (2) الجزء (2)، كانون الأول (2017م).

(2) أ. أم كلثوم صبيح محمد، انتهاء عقد المعاوضة بالصلح الاتفاقي (دراسة مقارنة بين الفقه والقانون العراقي)، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (15)، العدد (1)، كانون الثاني، (2013م)، ص(10).

(3) د. ياسين محمد يحيى، عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني/دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، (1979م)، ص(22).

فكل طرف يدرك مركزه القانوني الحقيقي في ضميره، ومن ثم فإن إنهاء النزاع عن طريق الصلح يُعد تجسيداً عملياً للعدالة التي قد يعجز أي حكم قضائي عن تحقيقها على الوجه ذاته⁽¹⁾.

فضلاً عن ذلك، فإن القاضي عند فصله في النزاع يستند في حكمه إلى الأدلة والمستندات المقدّمة من الخصوم، وقد يعجز أحد الأطراف عن تقديم ما يثبت حقه بشكل كافٍ، بينما يتمكن الطرف الآخر، بما يمتلكه من مهارة أو حيلة، من إظهار الباطل في صورة الحق، فيصدر الحكم لصالحه دون وجه حق؛ ممّا يؤدّي إلى ضياع الحقوق الحقيقية وإخفاق العدالة في تحقيق غايتها⁽²⁾.

ثالثاً: تمييز الصلح عن الوسائل الأخرى التي يلتبس بها:

1 - عقد الصلح والتحكيم:

قد يختلط الأمر أحياناً بين الصلح والتحكيم؛ إذ يهدف كلاهما إلى حسم النزاع دون اللجوء إلى القضاء؛ فكلّ من الصلح والتحكيم يقومان على إرادة الأطراف في حل خلافاتهم بعيداً عن إجراءات المحاكم، إلا أن هناك فروقاً جوهرية تُميّز كلّاً منهما عن الآخر.

فقد عرّفت المادة رقم (722) من قانون المعاملات المدنية الاتحاديّ الصلح بأنّه: "عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي"، ويقوم الصلح على عنصرين أساسيين لا يتحقق وجوده بدونهما، وهما:

* وجود نزاع حادث أو يُحتمل وقوعه.

* النزول المتبادل من كل من الطرفين عن جزء من ادعاءاته⁽³⁾.

ويضيف جانب من الفقه إلى هذين العنصرين عنصراً ثالثاً يتعلّق باتجاه النية إلى حسم هذا النزاع⁽⁴⁾.

(1) د. جمال أحمد هيكّل، مرجع سابق، ص(23).

(2) د. ياسين محمد يحيى، مرجع سابق، ص(24).

(3) د. أكثم الخولي، الصلح والهبة والوكالة، مصر: مكتبة، النهضة، الطبعة الأولى، سنة (1957م)، ص(7) وما بعدها.

(4) د. محمود جمال الدين ذكي، العقود المسماة، لبنان: دار الكتاب العربي، سنة (2024م)، ص(17).

وعلى ذلك فهو أداة للتسوية الودية لحل النزاع حلاً رضائياً يقوم به الخصوم أنفسهم. "يتشابه الصلح مع التحكيم في أنهما يعتمد كل منهما على إرادات الأطراف المعنية، كما يتفقان في أن كليهما يؤدي إلى حسم النزاع؛ فكل من الصلح والتحكيم يقوم على عقد يُبرم بين أطراف النزاع؛ وبالتالي يُعد التصرف القانوني هو أساس كل منهما.

فعقد الصلح يُعدّ الأساس للعمل التصالحي، بينما يُعدّ عقد التحكيم الأساس لحكم المُحكم.

ولذلك، فإن أي عيب يصيب العقد يؤثر في نتيجته؛ حيث يؤدي بطلان عقد الصلح إلى بطلان العمل التصالحي، كما يؤدي بطلان اتفاق التحكيم إلى بطلان حكم المُحكم وانعدامه⁽¹⁾.

وجود كل من التحكيم والصلح يعني أنه لا يمكن عرض النزاع على القضاء، ويمكن الدفع بحجية الشيء المقضي به؛ حيث يُعدّ ما تم الفصل فيه بالتحكيم أو ما تم الاتفاق عليه بالصلح صالحاً لإثارة الدفع بحجية الشيء المحكوم به إذا تم عرض نفس النزاع أمام القضاء، ويختلف الصلح عن التحكيم في أن الصلح يتضمن تنازل كل طرف عن جزء أو كل حقه، بينما التحكيم لا يتطلب -بالضرورة- ذلك.

كما أن التحكيم يحترم -بشكل كامل- مبادئ العقد، ويُعدّ العقد شريعة المتعاقدين، مع فرض احترام هذه المبادئ حتى على القضاء.

أما الصلح فهو أكثر مرونة، ويعتمد على مبادئ العدالة من جهة أخرى، يقبل حكم التحكيم الطعن فيه وفقاً لطرق الطعن المقررة قانوناً، ويكون قابلاً للتنفيذ مباشرة بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه.

أما عقد الصلح، فلا يقبل الطعن به بالطرق المقررة للأحكام، بل يمكن أن يُبطل أو يُفسخ وفقاً لقواعد القانون المدني.

(1) د. فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، الجزائر: منشورات بغدادي، ص(56).

كما أنه لا يكون قابلاً للتنفيذ إلا إذا تم توثيقه في عقد رسمي واعترف به الأطراف أمام المحكمة، وورد ذلك في محضر الجلسة⁽¹⁾.

وعليه يتشابه النظامان من حيث أن كليهما يفترض وجود نزاع بين الأطراف، ويختلفان في المسائل الآتية:

* يقتضي الصلح حل المنازعة بإرادة الأطراف ابتداء من الاتفاق عليه وحتى نهايته، بينما التحكيم، وإن كان إرادة الأطراف أساس نشأته، إلا أنه ليس للأطراف سلطة في إجراءاته أو صدور حكم التحكيم.

* في الصلح يمكن للأطراف أن يتنازلوا عن جانب من طلباتهم، أما "في التحكيم فيجوز للمحكم أن يحكم بكل طلبات وادعاءات أحد الأطراف، حتى وإن كان مفوضاً بالصلح"⁽²⁾.

* حكم التحكيم يحوز على حجية الأمر المقضي⁽³⁾، فلا يجوز المساس بهذه الحجية إلا بالطرق التي قررها المشرع، وقد نصّت المادة (52) من قانون التحكيم الاتحادي

(1) د. أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، سنة (1978م)، ص(31)، د. هاشم، محمود محمد، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، القاهرة: دار الفكر العربي، (1990م)، ج(1)، ص(28).

(2) د. فتحي والي، كتاب، التنفيذ الجبري، الناشر، دار النهضة العربية، سنة (2019م)، بند (6)، ص(20).

(3) قد قضت المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية بقولها: "من المقرر أن الحكم الصادر من المحكمين يحوز حجية الأمر المقضي بمجرد صدوره ولا يجوز لطرفي الخصومة فيه اللجوء إلى القضاء أو معاودة المنازعة في ما فصل فيه عند اتحاد الموضوع والسبب-في أية دعوى تالية أمام المحاكم ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في خصومة التحكيم، طالما لم يصدر حكم بطلانه أو برفض التصديق عليه، ففي الحالة الأخيرة لا يكون للحكم حجية تحول دون معاودة النظر في موضوع الدعوى بناء على طلب الخصوم أمام القضاء باعتباره صاحب الولاية العامة". الطعن رقم (236) لسنة (27)، نقض مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة الثلاثاء (2005/12/13م)، مجلة التحكيم، العدد الأول، يناير، ص(311).

وقد قضت محكمة النقض المصرية: "أن أحكام التحكيم لها حجية الأمر المقضي به بمجرد صدورها، وتظل هذه الحجية طالما بقي الحكم قائماً ولم يحكم بطلانه". الحكم الصادر في الطعن رقم (3869)، (78ق)، الدائرة المدنية والتجارية، تاريخ (2009/4/23م)، محكمة النقض.

على أنه: "حكم التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذا القانون ملزماً للأطراف، ويحوز حجية الأمر المقضي..."، بينما في الصلح لا يحوز على حجية الأمر المقضي، ويحق للأطراف اللجوء إلى القضاء، أو التحكيم.

2- عقد الصلح والتسليم بالحق:

يختلف الصلح عن التسليم بالحق وترك الادعاء في أن الصلح يتطلب بالضرورة تضحية من كلا الجانبين، بينما التسليم بالحق وترك الادعاء يتضمنان تضحيةً من طرف واحد فقط؛ وهو الطرف الذي يُقرّ بحق الخصم أو يترك الادعاء.

كما يختلف الصلح عن إجازة العقد القابل للإبطال في أن الإجازة هي نزول كامل عن الحق في إبطال العقد من جانب واحد، بينما في الصلح؛ إذا كان هناك نزاع حول جواز إبطال عقد مثل بيع، ثم تصالح الطرفان بحيث يجيز أحدهما البيع وينزل الآخر عن جزء من الثمن، فهذا يُعدّ صلحاً؛ لأنه يتضمن تضحيةً من كلا الجانبين.

أما بالنسبة للإبراء، فإن الإبراء يتضمن نزولاً كاملاً عن الحق من أحد الجانبين، بينما الصلح يتضمن نزولاً جزئياً من كل طرف، رغم أن كليهما يُسهم في حسم النزاع.

3- عقد الصلح وتوجيه اليمين الحاسمة:

يختلف الصلح عن توجيه اليمين الحاسمة في الطبيعة القانونية للأطراف المتنازعة؛ إذ يشترط الصلح تنازل كلا الطرفين عن جزء من حقوقهما لإنهاء النزاع بشكل متوازن.

أما توجيه اليمين الحاسمة فيقتصر على تنازل طرف واحد فقط، وهو الطرف الذي يؤدي منه اليمين؛ حيث يُكسب الطرف الآخر الذي يوجه اليمين كافة الحقوق أو المطالبات التي يدعيها دون أن يتنازل عن شيء من حقوقه⁽¹⁾.

(1) مهندس مختار نوح، الصلح كوسيلة لحل المنازعات الإدارية الذاتية المستقلة، المجلة الدولية للقانون عدد (24) يناير سنة (2016م) ص (4).

4- عقد الصلح والتنازل:

يُعرّف التنازل على أنه: تخلٍ طوعي عن حق شخصي يتعلّق بالذمة المالية، وقد يشمل أيضًا دعوى مرفوعة أمام القضاء؛ حيث يقرر صاحب الحق التخلي عن مطالبته في الدعوى أو الحق المعنى⁽¹⁾.

نظرًا لأن التنازل يتضمن التخلي عن الحقوق، فإنّه يتطلب مقارنته مع التنازلات المتبادلة التي يقدمها المتعاقدون في إطار الصلح. ففي كلتا الحالتين، يظهر مفهوم الاعتزال والحرمان؛ ممّا يجعل روح التنازل قريبة جدًا من روح الصلح في هذا السياق، يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار الصلح صورة من صور التنازل المميّز؛ إذ يقوم في جوهره على تنازلات متبادلة بين الأطراف؛ بهدف تهدئة العلاقات القانونية وتهيئة بيئة ملائمة لإنهاء النزاع بصورة ودية ونهائية.

ويُبرز هؤلاء الفقهاء أن الصلح، بوصفه عقدًا، لا يتحقّق أثره إلا بقدر ما يتضمنه من تخلٍ منظم عن بعض الحقوق أو المراكز القانونية لتحقيق الاستقرار القانوني بين الخصوم⁽²⁾.

إذا كان لأطراف النزاع أن يُبرموا الصلح لأغراض وقائية تتعلّق بتجنّب نزاع محتمل، أو لأغراض علاجية تتعلّق بإنهاء نزاع قائم، فإنّه يمكن لهم أيضًا في إطار التنازل أن يتخذوا نفس النهج.

ومن ثَمَّ، يمكن اعتبار التنازل مثل الصلح وسيلة وقائية وعلاجية للمنازعات في آنٍ واحدٍ؛ حيث يُسهم في تجنّب النزاعات المستقبلية وفي حل النزاعات القائمة⁽³⁾.

إن هذا التشابه من حيث الروح العامة والدور الوظيفي بين الصلح والتنازل، يجعلهما

(2) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري في كتابه الوسيط في شرح القانون المدني، الذي تناول فيه شرح العقود المتعلقة بالملكية، حيث أشار في الجزء الثاني إلى القرض والدخل الدائم والصلح، نشرته دار النهضة العربية في القاهرة عام (1991م)، ص(300).

(1) Philippe Malaurie et Laurent Aynès, Les obligations, 8^e éd. (Paris: Defrénois, 2016), 412

Georges Wiederkehr, Le contrat de transaction (Paris: LGDJ, 1998), 55.

(2) مهند مختار نوح، الصلح كوسيلة لحل المنازعات الإدارية الذاتية المستقلة مرجع سابق، ص(5).

شديدي الشبه، ولكن هذا لا يعني أن هناك تطابقاً بين هذين التصرفين.

5- الصلح والخبرة:

قد يتفق أطراف النزاع على اللجوء إلى الخبرة لأجل التحقق من الوقائع المتنازع عليها وتحديدتها، ودون أدنى شك، فإن مثل هذا الاتفاق لا يُعد صلحاً؛ لأنه لا يُنصَّب على نزاع؛ لذلك إذا أبرم عقد بين الأطراف للجوء إلى الخبرة، فإن محل هذا العقد هو توضيح عناصر النزاع؛ ومن ثمَّ فإن محله لا يتعلَّق بالبت بأي عنصر من عناصره⁽¹⁾.

ولكن إذا كان الاتفاق المتعلق بإجراء خبرة بين الأطراف لا يعني إبرام عقد صلح، فإنَّه يمكن القول: إن مثل هذا الاتفاق يُنصَّب على تحديد المدى الموضوعي للوقائع المتنازع عليها؛ وهو ما يعني تهيئة المادة التي ينصَّب عليها الصلح، والمتمثلة في الخلاف الذي يفُضُّه هذا الأخير⁽²⁾.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن ما تتوصل إليه الخبرة من تحديد لوقائع النزاع ليس نهائياً؛ إذ إن الخبرة لا تقرر، ولا تفرض على الأطراف أي نمط لإنهاء النزاع، بل إن الخبرة تقترح على الأطراف، وهذا الاقتراح يمكن الأخذ به من قِبلهم، عندما يقومون بفض النزاع.

ومما سبق، "يمكن الاستنتاج أن استخدام الخبرة يشبه عقد الصلح من حيث الاتفاق، لكنَّه يختلف عنه من حيث الآثار الأساسية؛ حيث يتعلَّق الصلح بحل نزاع وإنهائه، بينما لا تؤدِّي الخبرة التعاقدية نفس الدور في إنهاء النزاع".

(1) د. فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، الجزائر: منشورات بغدادية، ص(56).

(2) د. فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، المرجع السابق، ص(56).

رابعاً: خصائص عقد الصلح:

"يعد عقد الصلح من عقود التراضي؛ حيث لا يتطلب شكلاً معيناً لتكوينه، بل يكفي اتفاق الإيجاب والقبول.

وعلى الرغم من ذلك، فإن الكتابة تُعدّ ضروريةً فقط لإثبات الصلح وليس لانعقاده، وهو عقد مُلزم للطرفين؛ حيث يلتزم كل طرف بالتخلي عن بعض من مطالباته مقابل تخلي الطرف الآخر عن بعض من مطالبه؛ وبالتالي يتم إنهاء النزاع بهذا التنازل، ويُسقط من جانب كل طرف المطالبة التي تم التنازل عنها، بينما يبقى الجزء المتبقي مُلزماً للطرف الآخر".
وقد استقرت محكمة تمييز دبي على أن من المتعارف عليه أن عقد الصلح، مثل باقي العقود الملزمة للطرفين، يحق لأحد الأطراف طلب فسخه إذا لم ينفذ الطرف الآخر التزاماته.

كما أن طلب أحد الأطراف من محكمة الموضوع المبالغ المتفق عليها في عقد الصلح يعني -ضمنًا- طلبه فسخ العقد⁽¹⁾.

"يُعدّ عقد الصلح من عقود المعارضة؛ حيث لا يتبرع أي من الطرفين للآخر، بل يتنازل كل طرف عن جزء من مطالبته مقابل تنازل الطرف الآخر عن جزء من ادعائه.

وقد يكون الصلح عقدًا محددًا؛ كما في حال الاتفاق بين شخصين على مبلغ من المال بحيث يوافق المدين على دفع مبلغ أقلّ للدائن كصلح؛ حيث يكون المبلغ واضحًا لكلا الطرفين.

بينما إذا تصالح أحد الورثة مع آخر لترتيب إيراد مدى الحياة مقابل حصته في الميراث المتنازع عليه، فإن العقد يصبح احتماليًا⁽²⁾.

(1) الحكم الصادر من محكمة تمييز دبي في الطعن رقم (387/2011) طعن عقاري الصادر بتاريخ 27-01-2013م).

(2) د. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص (300).

المطلب الثاني: أركان عقد الصلح

نتكلم عن شروط الانعقاد في التراضي، ثم شروط صحة التراضي.

أولاً: شروط الانعقاد:

شروط الانعقاد وجود التراضي، وهذا يقتضي وجود إرادتين متطابقتين؛ إذ إن العقد يقوم على الإرادة، أي تراضي المتعاقدين، ووجود إرادتين متوافقتين يكفي لوجود عقد الصلح، فيكفي لانعقاده توافق الإيجاب والقبول من المتصالحين؛ فالتراضي هو توافق إرادتين، وهذا ما أكدت عليه المادة (69) من قانون المعاملات المدنية العُماني لسنة (2013م)، وقد نص القانون على أن العقد ينعقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول، مع مراعاة ما يحدده القانون من أوضاع خاصة لانعقاده. ويُقصد بالإيجاب والقبول كل تعبير عن الإرادة يُراد به إنشاء العقد، بحيث يُعد ما يصدر أولاً إيجاباً، وما يصدر ثانياً قبولاً له.

تُطبّق على انعقاد عقد الصلح القواعد العامة الخاصة بنظرية العقد؛ مثل طريقة التعبير عن الإرادة، والزمن الذي يبدأ فيه التعبير عن الإرادة في إحداث الأثر القانوني، وكذلك الحالات التي تتعلق بموت الشخص أو فقْدان أهليته بعد صدور تعبيره عن الإرادة، بالإضافة إلى التعاقد بين الغائبين، وغيرها من الأحكام العامة المتعلقة بالعقود⁽¹⁾.

وقد استقرت محكمة تمييز دبي على أن من المقرّر أنّ عبء إثبات عيوب الرضا بالصلح من وقوعه وقت التعاقد تحت تأثير الإكراه أو التغيرير أو الغبن أو الغلط يقع على عاتق مَنْ يدعي أنّ من هذه العيوب من المتعاقدين المتصالحين، وتتمتع محكمة الموضوع بسلطة تقديرية كاملة في استخلاص ما إذا كانت العيوب المدعى بها متوافرة أو غير متوافرة، دون رقابة من محكمة التمييز، ما دامت قد بنّت قضاءها على أسباب منطقية مستندة إلى ما هو ثابت في الأوراق⁽²⁾.

(1) د. السنهوري المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) القاعدة رقم (142) الصادرة في العدد (12) سنة (2001م) حقوق رقم الصفحة (943) التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ (01-12-2001م) في الطعن رقم (328/2001) طعن حقوق.

ويجب أن تكون هناك وكالة خاصة لتنفيذ عقد الصلح⁽¹⁾، لا يُسمَح للمحامي بالتصالح نيابةً عن موكله إلا إذا كان الصلح مذكورًا في عقد التوكيل.

وقد يقع هذا الصلح بين الخصوم في دعوى مرفوعة بينهم أمام القضاء، وتُصدّق عليه المحكمة، وقد استقرت محكمة تمييز دبي على أن من المقرّر وفق ما نقضى به المادة (58)⁽²⁾.

من القانون المذكور أن التوكيل بالخصومة لا يبيح للوكيل بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به أو التنازل عنه أو الصلح أو التحكيم فيه، أو أي تصرّف آخر يُوجب القانون فيه تفويضًا خاصًا⁽²⁾.

يعد الصلح القضائيّ أو الحكم الذي يصدر بتصديق محضر الصلح بمثابة ورقة رسمية، أي سند قابل للتنفيذ بمجرد تصديق القاضي عليه، ومع ذلك، لا يُعدُّ حكمًا، بل يظل عقدًا بين الأطراف المعنية⁽³⁾.

لا تُعد الكتابة شرطًا لانعقاد الصلح؛ إذ إنه يُعد من عقود التراضي، وتقتصر ضرورتها على إثباته.

وبالتالي، في حال عدم وجود مستند كتابي لإثبات الصلح، يمكن إثباته بالإقرار أو باليمين، ويجوز أيضًا استجواب الخصم بخصوص احتمال إقراره بالصلح. كما يمكن إثبات

(1) نقض مدني مصري (18) نوفمبر سنة (1943م)، مجموعة عمر (4) رقم (78) ص (219).

(2) الحكم الصادر من محكمة تمييز دبي في الطعن رقم (577/2003) طعن حقوقي، الصادر بتاريخ (12-06-2004م).

(3) قضت محكمة النقض بأن القاضي عند تصديقه على عقد الصلح لا يكون في موقع الفصل في النزاع، بل تقتصر مهمته على توثيق الاتفاق المبرم بين الأطراف أمامه.

وبناءً عليه، يظل عقد الصلح عقدًا لا يكتسب حجية الحكم القضائي، رغم أن عملية التوثيق تمنحه شكلًا قريبًا من الأحكام القضائية، الحكم الصادر في الطعن رقم (58) الصادر بتاريخ (19/4/1951م) مجموعة أحكام النقض المصري رقم (115) ص (721).

الصلح بالبينة أو بالقرائن، حتى لو تجاوزت قيمته عشرة جنيهات، في حال وجود مانع مادي أو أدبي يمنع من الحصول على دليل كتابي، أو إذا لم يتوفر السند الكتابي بسبب قاهر (المادة 403 من القانون المدني).

ثانيًا: شروط الصحة:

1- الأهلية:

• يجب أن تتوافر في عقد الصلح الأهلية في الطرفين كما يجب أن تكون إرادتهما خالية من كل عيب، وقد نص القانون العُماني على أن:

• يشترط في الشخص الذي يبرم عقد الصلح أن يكون ذا أهلية للتصرف بعوض في الحقوق المشمولة بالصلح، بحيث يكون قادرًا قانونيًا على إحداث آثار ملزمة على هذه الحقوق.

كما تُشترط أهلية التبرع إذا تضمن الصلح التنازل عن جزء من الحقوق دون مقابل، وهو ما أكّده الفقه؛ حيث يعتبر شرط الأهلية ضروريًا لضمان صحة الصلح وعدم بطلانه، ويرى الفقه أن الأهلية المطلوبة في كل طرف من أطراف الصلح هي أهلية التصرف بعوض في الحقوق التي يتم التصالح عليها؛ حيث يتنازل كل طرف عن جزء من مطالبه مقابل تنازل الآخر عن جزء مقابل⁽¹⁾، وهذا التنازل بمقابل يُعدّ تصرفًا بعوض.

وبمجرد بلوغ الشخص سن الرشد دون أن يكون محجورًا عليه، يصبح لديه أهلية كاملة لإبرام الصلح على جميع حقوقه.

أما الصبي المميز، فلا يتمتع بالأهلية اللازمة للتصرف في أمواله؛ وبالتالي لا يملك الحق في التصالح على حقوقه.

(1) د. السنهوري مرجع سابق ص (300).

ويجوز لولي الصغير؛ إذا كان والده، أن يقوم بالصلح نيابةً عنه في الحقوق المتعلقة به، شريطة أن يحصل على إذن مُسبق من المحكمة لضمان أن الصلح يتم بما يتوافق مع مصالحه القانونية وحماية حقوقه.

والصبي غير المميز هو مَنْ لم يبلغ سن التمييز وسن التمييز هي سبع سنين كاملةً، وقد أكدت المادة (42) من قانون المعاملات المدنية العُماني لسنة (2013م) على هذا المبدأ، مشددةً على ضرورة الحصول على إذن المحكمة عند قيام الولي بالصلح نيابةً عن الصغير في حقوقه لضمان حماية مصالحه القانونية؛ فالصبي المميز غير أهل لمباشرة الصلح، وكذلك هذا الحكم ينطبق على سائر العقود الأخرى؛ وذلك لعدم توافر أهلية التصرف بعدم كمال العقل والنضج، وتعتبر كل التصرفات التي يجريها باطلةً بطلاناً مطلقاً.

الصبي غير المميز لا يمتلك الحق في إبرام عقد الصلح، كما أنه غير قادر على التعاقد بشكلٍ عامٍّ بسبب انعدام إرادته، ومع ذلك يحق للوصي أو الولي التصالح على حقوقه ضمن الحدود التي تم تحديدها عند الحديث عن الصبي المميز⁽¹⁾.

يُعد صلح الصبي المميز والمعتوه المأذونين صحيحاً إذا كان مفيداً ويحقق مصالحهم القانونية، وينطبق ذات الحكم على صلح الأولياء والأوصياء والقوَّام، شريطة أن يكون الصلح في مصلحة مَنْ يمثلون، بما يحفظ حقوقهم ويحقق الغاية من التفويض القانوني لهم⁽²⁾.

2-المحل في عقد الصلح:

الصلح، كما ذكرنا سابقاً، هو وسيلة لحسم النزاع من خلال تقديم تنازلات من كلا الطرفين؛ حيث يتنازل كل طرف عن جزء من مطالبه؛ وبالتالي، يكون محل الصلح هو الحق المتنازع عليه، وتتمثل التنازلات في نزول كل طرف عن جزء من هذا الحق.

(1) محمد كامل مرسي: "في العقود المسماة"، الإسكندرية: منشأة المعارف، (2005م). فقرة (269) - د. محمد علي عرفة مكتبة النهضة المصرية ص (379) - ص (387).

(2) المادة (506) من المرسوم السلطاني رقم (2013/29) بإصدار قانون المعاملات المدنية العُماني.

وفي بعض الحالات، قد يتفق الصلح على أن يحصل أحد الطرفين على الحق كاملاً مقابل دفع مبلغ مالي للطرف الآخر، ويعتبر هذا المبلغ بديلاً عن الصلح.

بعض النظر عن نوع محل الصلح، يجب أن تتوافر فيه الشروط العامة التي ينبغي أن تتوافر في أي محل؛ مثل أن يكون موجوداً، ممكناً، معيناً، أو قابلاً للتعين⁽¹⁾. وقد استقرت محكمة تمييز دبي على أنه وفقاً للمواد (722)، (730)، (731)، من القانون الإماراتي يُعد الصلح عقداً يهدف إلى فض نزاع قائم أو تقاضي نزاع محتمل من خلال تنازل كل طرف عن جزء من مطالبه تجاه الآخر.

ويترتب على هذا العقد إنهاء النزاع بشكل نهائي؛ فلا يمكن بعده رفع دعوى بشأنه، كما يقتصر الصلح على الحقوق التي تم التوصل إلى اتفاق بشأنها دون غيرها، ويكون ملزماً لطرفيه، ولا يسوغ لأيهما أو لورثته من بعده في الرجوع⁽²⁾.

وينص القانون المصري على أنه لا يمكن إجراء الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام⁽³⁾.

ومع ذلك، يُسمح بالصلح في المسائل المالية التي تنشأ عن الحالة الشخصية أو نتيجة ارتكاب جريمة؛ ويعني ذلك أنه لا يمكن الصلح في المسائل المتعلقة بالأهلية أو الحالات الشخصية مثل بُنوة أو نفيها، وصحة أو بطلان الزواج، والإقرار أو نفي الجنسية، وتعديل أحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة، أو حق الحضانة.

كما لا يجوز للإنسان الذي ليس له أهلية أن يصالح على أهليته، ولا يمكن تعديل

(1) د. محمد عرفة، مرجع سابق ص (390).

(1) القاعدة الصادرة سنة (2013م) حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ (08-10-2013م) في الطعن رقم (73/2013) طعن أحوال شخصية.

(3) المادة (551) من القانون (5) لسنة (1985م) بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية.

أحكام الأهلية من خلال الصلح، ومع ذلك، يمكن إجراء الصلح على الحقوق المالية الناشئة عن الحالة الشخصية⁽¹⁾.

ويمكن للمطلقة التنازل عن مؤخر صداقها وعن نفقة العدة، كما يمكن لمن له حق النفقة على شخص آخر التنازل عن النفقة المستحقة له لمدة محددة، ولكن لا يجوز له التنازل عن حق النفقة بشكل كامل. كذلك، يمكن للوارث أن يتفق مع باقي الورثة على نصيبه في الميراث، ولكن لا يمكنه الصلح بشأن صفته كوارث⁽²⁾.

وقد استقرت محكمة تمييز دبي على أن المقرّر والثابت في قضاء هذه المحكمة لا يجوز إجراء الصلح في المسائل التي تمس النظام العام؛ نظرًا لما لهذه المسائل من أهمية قصوى في حماية القيم القانونية والاجتماعية الأساسية للمجتمع؛ حيث يُعد الالتزام بالنظام العام حجر الزاوية في تنظيم الحقوق والواجبات القانونية⁽³⁾.

3- الغاية القانونية في عقد الصلح (السبب):

السبب في العقد استنادًا إلى النظرية الحديثة: هو الحافز الذي يدفع الأطراف إلى إبرام الصلح.

قد يكون الدافع رغبةً في تجنبّ خسارة الدعوى، أو تجنبّ الإجراءات الطويلة والتكاليف الباهظة المرتبطة بالنقاضي، أو تجنبّ العلانية والتشهير، وقد يكون الدافع أيضًا الحفاظ على علاقة أُسرّية، أو صداقة قديمة، أو رغبة في الاحتفاظ بعميل ذو مصلحة في ذلك، وجميع هذه الدوافع مشروعة.

(1) نقض مدني مصري في الطعن رقم (2324) لسنة (52) قضائية - جلسة (1987/3/1م).

(2) د. محمد علي عرفة، مرجع سابق، ص (934).

(3) القاعدة الصادرة سنة (2013م) حقوق، التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ (27-01-2013م) في الطعن رقم (2011). (387) طعن عقاري.

أما إذا كان الدافع غير مشروع، كما في حالة صلح بهدف الحفاظ على علاقة غير أخلاقية، أو التوصل إلى اتفاق حول نزاع متعلق بإيجار عقار لأغراض غير مشروعة فإن الصلح يكون باطلاً، خاصةً إذا كان الطرف الآخر على علم بهذا الدافع غير المشروع⁽¹⁾.



المبحث الثاني

إجراءات الصلح وآثاره

تمهيد وتقسيم:

تبدأ إجراءات الصلح باتفاق الأطراف على تسوية نزاعهم، يلي ذلك تبادل المقترحات بين الطرفين حتى التوصل إلى حل يفضي إلى إنهاء الخلاف.

وعند الوصول إلى اتفاق، يكتسب الصلح أثره القانوني؛ إذ يكون مخصصاً للنزاع القائم حول حقوق معينة، ولا يقوم بإنشاء حقوق جديدة، بل يُبرز الحقوق التي كان النزاع عليها قائماً. كما أن أثر الصلح يظل نسبياً، مقتصرًا على الأطراف المتعاقدة، والسبب الذي أدى إلى النزاع.

وعلى ضوء ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: إجراءات الصلح

المطلب الثاني: آثار الصلح

المطلب الأول: إجراءات الصلح

تُسوَّى النزاعات التجارية عادةً عن طريق الصلح، وغالبًا ما يتم ذلك من خلال مبادرة التاجر المدين باقتراح تسوية ودية للنزاع مع دائنه دون اللجوء إلى القضاء.

وتبدأ إجراءات الصلح باتفاق أطراف النزاع على تسويته ودياً، وهي المرحلة الأولى في مسار الصلح.

(1) د. محمود زكي مرجع سابق، ص (36).

ويُعد الصلح عقدًا كسائر العقود، يجب أن تتوافر فيه شروط الصحة العامة، وأهمها توافر أهلية التصرف لدى طرفي الصلح، وخلو إرادتهما من أي عيب يؤثر في صحتها⁽¹⁾، ويتم الصلح -عادةً- من خلال حوار مباشر بين أطرافه، أو مَنْ ينوب عنهم، دون الاستعانة بشخص يتولّى مهمة الوساطة أو تقديم المقترحات؛ إذ يتولى المتنازعون أنفسهم مناقشة جوانب الخلاف فيما بينهم، بهدف الوصول إلى حلٍ وديٍّ يرضي جميع الأطراف، ويحقق التوازن في مصالحهم⁽²⁾.

أما المرحلة الثانية من إجراءات الصلح فتتمثل في قيام أحد أطراف النزاع بتقديم مقترحات تهدف إلى حل الخلاف القائم.

وفي حال تدخل طرف ثالث بين المتنازعين يُعرّف بـ "المُصالح"، فإن دوره يقتصر على التوفيق بين وجهات نظر الطرفين، دون أن يملك سلطة إصدار قرار ملزم في النزاع.

ويسعى المُصالح إلى تقريب المواقف من خلال عرض مقترحاته على كل طرف على حدة، ومناقشتها معهم، ثم نقل نتائج الحوار بينهما حتى يتم التوصل إلى اتفاق نهائي. وعند توافق الطرفين، يُحرر عقد الصلح ويوقع بالتراضي، لتُختتم بذلك المرحلة الثالثة والأخيرة من إجراءات الصلح⁽³⁾.

واشترط القانون المصري الكتابة لإثبات الصلح حيث نصّت المادة (552) على أنه لا يثبت الصلح بدون كتابة أو بمحضر رسمي⁽⁴⁾؛ نظرًا لأن التوصل إلى اتفاق الصلح لا

(1) م المادة (550) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948م).

(2) د. أيسر عصام داود، ريان هاشم حمون، "التوفيق والصلح كأساليب ودية لتسوية المنازعات التجارية"، مرجع سابق.

(3) د. خالد عبد حسين الحديثي، عقد الصلح، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، (2015م)، ص(41).

(4) ينظر المادة (711) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951م)، وهو نفس ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة (552) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948م).

يتحقق إلا بعد مفاوضات مطوّلة بين الأطراف، يتم خلالها تبادل وجهات النظر والمقترحات للوصول إلى تسوية تُرضي جميع المعنيين بالنزاع.

إذا تراضى الطرفان لإنهاء النزاع ودّيًا فلا يجوز أن يحدث إثبات هذا الصلح نزاعًا آخر بين أطرافه.

ممّا سيّق يتّضح أن دور المصالح لا يندرج ضمن الوظائف القضائية، بل يقتصر على الدور التوفيقى الذي يهدف إلى مساعدة الأطراف في الوصول إلى تسوية ودية ومتوازنة للنزاع، دون أن يمتد إلى إصدار أي حكم قضائي.

وبناءً على ذلك، لا يُشترط في إجراءات الصلح الالتزام بشكل رسمي محدّد؛ إذ يتم - عادةً- عبر حوار مباشر بين الأطراف، على عكس وسائل تسوية المنازعات الأخرى، مثل التحكيم، التي تلزم بالالتزام بإجراءات محددة قانونًا.

ويمكن جوهر دور المصالح في الطابع التوفيقى لعمله، الذي يقوم على الإقناع وتقريب وجهات النظر، بما يُتيح للطرفين التوصل إلى اتفاق يحوز رضاها المشترك.

وقد نصّ قانونُ إمارة دبي على إسناد مهامّ الصلح إلى مركز التسوية الودية للمنازعات، الذي أنشئ بموجب القانون رقم (16) لسنة (2009م)، بالإضافة إلى أي شخص يتولى نشاطًا متعلقًا بالصلح في القضايا المدنية والتجارية التي يتم التعامل معها بواسطة المصلح.

وفقًا لأحكام القانون، يتولى مركز التسوية الودية النظر في المنازعات التي يحددها رئيس محاكم دبي بقرار رسمي، بغضّ النظر عن قيمتها أو طبيعتها، كما يختص المركز بالنظر في المنازعات التي يوافق الأطراف على إحالتها إليه، بالإضافة إلى الدعاوى التي تُقرّر المحكمة إحالتها خلال نظرها لأي مرحلة من مراحلها، وذلك بناءً على اتفاق الأطراف المتنازعة⁽¹⁾.

(1) المادة (5) من القانون رقم (18) لسنة (2021م) بشأن تنظيم أعمال الصلح في إمارة دبي.

حدد القانون إجراءات العمل في مركز التسوية الودية للمنازعات وآليات تفويض اختصاصاته، بالإضافة إلى مهام رئيس المحاكم الابتدائية الذي يتولى الإشراف على المركز بموجب القانون. كما يتولى تكليف قاضي أو أكثر من المحاكم الابتدائية للإشراف على أعمال الصلح، واعتماد اتفاقيات الصلح والفصل في المنازعات المحالة إليه وفقاً لأحكام القانون.

وفيما يتعلّق بتشكيل اللجنة واختصاصاتها، نص القانون على أن يتم تشكيل لجنة تُسمّى "لجنة شؤون المصلحين" في محاكم دبي، بقرار من مدير المحاكم.

تتكوّن اللجنة من رئيس ونائب رئيس وأعضاء، ويحدد القرار آلية عملها والنصاب القانوني لصحة اجتماعاتها واتخاذ قراراتها⁽¹⁾.

تتولّى اللجنة مجموعة من المهام والصلاحيات، منها البتّ في الطلبات المحالة إليها من مركز التسوية الودية للمنازعات لمنح الجهات الحكومية وغيرها من الجهات التصريح بمزاولة أعمال الصلح في الإمارة، وتحديد اختصاص كل جهة في نظر المنازعات.

كما تختص اللجنة بالبتّ في الطلبات المتعلقة بتسجيل موظفي الجهات الحكومية والعاملين في الجهات المصرّح لها كمُصلّحين في السّجل، وفقاً للشروط المحددة في القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

وتشمل مهام لجنة شؤون المصلحين البتّ في طلبات تجديد قيد المصلحين الخاصين في السّجل، وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها قرار من مدير محاكم دبي، وكذلك النظر في طلبات شطب المصلّحين من موظفي الجهات الحكومية والمصلّحين الخاصين من السّجل.

(1) المادة (10) من القانون رقم (18) لسنة (2021م) بشأن تنظيم أعمال الصلح في إمارة دبي.

كما تنتظر اللجنة في المخالفات والشكاوى المقدمة ضد الجهات المصرح لها والمصلحين من موظفي الجهات الحكومية والمصلحين الخاصين، وتقرر الإجراءات المناسبة بحقهم.

بالإضافة إلى ذلك، تختص اللجنة بالنظر في الخلافات المتعلقة باتفاقية أتعاب المصلح بين الجهات المصرح لها وأطراف المنازعة، والبت فيها.

ويجب أن يُنشأ لدى مركز التسوية الودية للمنازعات سجل خاص لتوثيق المصلحين من موظفي الجهات الحكومية والمصلحين الخاصين، ويتم تحديد شكل اتفاقية الصلح والبيانات الواجب تضمينها فيها وفقاً للضوابط التي يصدرها مدير محاكم دبي في قرار رسمي، لضمان وضوح الاتفاقية واستيفائها لجميع المتطلبات القانونية والإجرائية⁽¹⁾.

يتم قيد موظفي الهيئات الحكومية والعاملين لدى الجهات المخولة كمصلحين في السجل الرسمي وفق الإجراءات الآتية:

- 1- يُقدّم طلب التسجيل إلى المركز باستخدام النموذج المُعدّ لهذا الغرض، مع إرفاق كافة الوثائق والمستندات المطلوبة.
- 2- يقوم المركز بإحالة الطلب إلى اللجنة المختصة، التي تتولّى دراسة الطلب والبت فيه وفق الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في القانون والقرارات الصادرة بموجبه.
- 3- تُصدر اللجنة قرارها بشأن قبول أو رفض الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الطلب.
- 4- يحق لمن تم رفض طلبه تقديم تظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض، إلى لجنة يشكلها المدير خصيصاً للنظر في التظلم، على أن يُبت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه.
- 5- يكون قرار اللجنة بشأن التظلم نهائياً وملزماً.

(1) المادة (10) من القانون رقم (18) لسنة (2021م)، بشأن تنظيم أعمال الصلح في إمارة دبي

- 6- بعد القيد في السَّجَل، يجب على المصلح من موظفي الجهات الحكومية أو المصلح الخاص أداء اليمين القانونية أمام الرئيس أو من يفوضه، بما يضمن التزامه بالواجبات بأمانة وصدق، وفق الصيغة التي يعتمدها المدير.
- 7- يُصدر المركز لمن يتم قيده بطاقة رسمية تُسمى "بطاقة مُصلح"، ويحدد شكل البطاقة والبيانات الواجب إدراجها فيها بموجب قرار يصدره المدير⁽¹⁾.

شروط قيد المصلح في السَّجَلات:

- 1- حدد القانون مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في الشخص الذي يرغب في القيد في السَّجَل، ومنها: أن يكون إمارتياً، ومع ذلك، يجوز لمدير محاكم دُبي منح استثناء لغير المواطنين من هذا الشرط إذا كانوا يمتلكون خبرة مثبتة لمدة لا تقل عن أربع سنوات في مجال الصلح أو في المجالات المتعلقة بتسوية المنازعات في الدولة.

كما يُشترط أن يكون الشخص حاصلاً على شهادة بكالوريوس في القانون أو الشريعة والقانون، وأن يكون معروفاً بالموضوعية، والحيادية، والأمانة، والموضوعية. يجب أيضاً اجتيازه -بنجاح- الدورات التدريبية، والاختبارات، والمقابلات التي تحددها لجنة شؤون المصلحين، فضلاً عن سداد الرسم المقرر للقيد.

ينص القانون على تحديد إجراءات القيد في السَّجَل ومدته، والتي تبلغ سنة واحدة قابلة للتجديد لمُدَّة مماثلة.

ويشترط تقديم طلب التجديد قبل ثلاثين يوماً من انتهاء مدة القيد، على أن يتم النظر في الطلب وفق الشروط والإجراءات التي يحددها مدير محاكم دُبي بموجب القرار الصادر عنه⁽²⁾.

(1) المادة (10) من القانون رقم (18) لسنة (2021م)، بشأن تنظيم أعمال الصلح في إمارة دبي.

(2) المادة (13) من القانون رقم (18) لسنة (2021م) بشأن تنظيم أعمال الصلح في إمارة دبي.

*** التزامات الجهة المُصرِّح لها:**

حدد القانون شروط وإجراءات إصدار التصريح للجهات المُصرِّح لها بتسوية المنازعات عن طريق الصلح، وكذلك التزامات الشركات أو المؤسسات الفردية المُصرِّح لها بذلك.

من أبرز هذه الالتزامات:

1. ضرورة وضع التصريح في مكان بارز يسهل الاطلاع عليه.
2. إخطار اللجنة بأي تغييرات في قائمة المصلحين العاملين لدى الجهة أو أي تعديل في بيانات التصريح، وذلك خلال (30) يومًا من حدوث التعديل.
3. قيد الخلافات واتفاقيات الصلح في النظام الإلكتروني الذي أعده مركز التسوية الودية للمنازعات؛ حيث يُسجَّل فيه جميع المنازعات المعروضة للصلح، واتفاقيات الصلح التي تُبرم بين أطراف النزاع، بالإضافة إلى الإجراءات المتعلقة بتبديلها بالصيغة التنفيذية وفقًا للإجراءات المحددة من المركز.
4. الالتزام بتوفير سجل خاص لدى الجهة المُصرِّح لها، يُسجَّل فيه كافة أعمال الصلح المنفذة، واتفاقيات الصلح المنجزة، وتاريخها وأسماء أطراف النزاع.
5. توفير البيانات والسجلات اللازمة لتقديم خدمات الصلح وحفظها إلكترونيًا لفترة محدّدة؛ وذلك وفقًا لما يقرره مدير محاكم دبي.
6. ضرورة عدم الاستعانة بمصلحين غير مُسجلين في السجل الرسمي⁽¹⁾.

ووفقًا للقانون إمارة دبي يتم إثبات الصلح بين أطراف المنازعة من خلال اتفاقية صلح مكتوبة بوضوح تتضمن:

- الأسماء الكاملة لأطراف المنازعة.
- ممثليهم قانونيًا.
- جنسيتهم.
- محل إقامتهم أو مقر عملهم.

(1) المادة (17) من القانون رقم (18) لسنة (2021م)، بشأن تنظيم أعمال الصلح في إمارة دبي.

يجب أن تُبرَم اتفاقية الصلح بصيغة من الاتفاقيات النهائية والملزمة لأطرافها، شريطة ألا يتعارض مضمونها مع النظام العام أو الآداب العامة.

ويترتب على إبرام هذه الاتفاقية إنهاء الخصومة بين الأطراف في الموضوع محل النزاع، ولا يمكن إعادة طرح الموضوع ذاته أمام القضاء بعد الصلح.

إجراءات متعلقة باتفاقية الصلح:

- يجب أن تكون الاتفاقية مكتوبة بالعربية عند قيدها لاعتمادها من القاضي المختص، مع إمكانية إضافة ترجمة لها بإحدى اللغات الأجنبية بشرط أن تكون مترجمة بواسطة مترجم قانوني معتمد.
- في حالة وجود تعارض بين النص العربي والنص الأجنبي، يُعتمد النص العربي.
- يُسمح لأي طرف من الأطراف باستشارة مَنْ يشاء لمراجعة مسودة الاتفاقية قبل التوقيع عليها.

إجراءات الصلح حسب القانون:

- يتولى المصلح إدارة جلسة الصلح، بما في ذلك دعوة أطراف المنازعة والاطلاع على الوثائق والمستندات ذات الصلة، وعرض الصلح عليهم.
- يُسمح باستخدام الوسائل التقنية الحديثة لإدارة الجلسات.
- يجوز للمصلح دعوة أطراف أخرى لسماع أقوالهم بشرط الحصول على موافقة الأطراف المتنازعة.

الاستعانة بالخبراء:

- يمكن للمصلح الاستعانة بالخبراء في المسائل الفنية أو التقنية بعد موافقة أطراف المنازعة، مع تحديد مهمة الخبير والمهلة الزمنية لإتمام عمله.

مدة تسوية المنازعة:

ينبغي أن تُستكمل تسوية المنازعة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تعيين المصلح، مع إمكانية تمديد هذه المدة لمدة مماثلة، ما لم يتفق الأطراف على فترة زمنية مختلفة وفقاً لطبيعة النزاع واحتياجاتهم⁽¹⁾.

□

المطلب الثاني: آثار الصلح:

1. حسم النزاع الذي وقع عليه الصلح:

وفقاً للمادة (553) من القانون المدني المصري، يترتب على الصلح أثران رئيسيان:

1. أثر الانقضاء:

يتم انقضاء الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها كل طرف من الأطراف بشكل نهائي. مثال: إذا كان هناك نزاع بين شخصين على ملكية دار وأرض، ووقعاً في صلح يقضي بتوزيع الملكية (الدار لشخص والأرض لآخر)، فإن كل طرف يلزم بالتنازل عن ادعاءاته.

الشخص الذي حصل على الدار لا يمكنه لاحقاً المطالبة بحقوقه في الأرض، والعكس صحيح؛ إذا حاول أي طرف إعادة فتح النزاع في المستقبل، يمكن للطرف الآخر التمسك بالصلح أو طلب فسخه⁽²⁾.

2. أثر التثبيت:

بعد انقضاء ادعاءات الأطراف، يتثبت كل طرف في ملكيته للشيء المنقّق عليه. في المثال المذكور، يُثبت ملكية الدار لمن حصل عليها، وملك الأرض لمن اختص بها، ولكن هذا الأثر يُعتبر كاشفاً؛ بمعنى أن الصلح لم ينقل الملكية فعلاً، بل يُثبتها فقط؛ أي أن الصلح يكشف عن الوضع القانوني للأشياء دون أن يُنشئ ملكية جديدة⁽³⁾.

(1) المادة (21) من القانون رقم (18) لسنة (2021م)، بشأن تنظيم أعمال الصلح في إمارة دبي.

(2) د. السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص (302).

(3) د. السنهوري الوسيط، المرجع السابق ص (303).

وقد استقرت محكمة تمييز دبي على أن المقرّر في قضاء هذه المحكمة -وفقاً للمواد (722)، (727)(3) و(730) و(741) من قانون المعاملات المدنية - أن الصلح يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين الطرفين المتصالحين بالتراضي، وإذا وقع الصلح عن إنكار أو سكوت فهو في حق المدعي معاوضة، وفي حق المدعى عليه افتداء لليمين وقطع للخصومة، وكأثر له ينتقل حق المصالح إلى البديل المصالح عليه، ويسقط حقه الذي كان محل النزاع والصلح ملزم لطرفيه ومن بعدهما ورثتهما؛ فلا يجوز لأي منهما الرجوع فيه؛ لأنّه يحسم النزاع نهائياً فلا تسمع بعده دعوى المدعي ولو أقام بينة على ما ادعاه، أو على سبق إقرار المنكر به، وعملاً بالمادة (265) من قانون المعاملات المدنية إذا كانت عبارة الصلح أو التسوية واضحة فلا يجوز الانحراف عنها بدعوى تفسيرها للتعرف على إرادة الطرفين؛ لأنّ وضوح العبارة يُعبّر -بصدق- عن قصد المتصالحين⁽¹⁾.

نعم؛ إذا أبرم الصلح بين طرفين، يصبح عقداً ملزماً لهما، ويمكن لكل طرف أن يلزم الآخر بهذا الصلح ويمنعه من تجديد النزاع.

وبما أن الصلح يعد اتفاقاً نهائياً، فلا يحق للطرفين بعد إبرامه العودة إلى نفس النزاع أو رفع دعوى جديدة بشأنه إذا خالف أحد الأطراف التزاماته بموجب عقد الصلح، أو حاول تجديد النزاع الذي تم حسمه، يمكن للطرف الآخر دفع هذا التجديد باستخدام الدفع بالصلح.

بمعنى آخر، يستطيع الطرف الذي التزم بالصلح أن يطالب بتطبيقه، وأن يُعتبر النزاع قد حُسم نهائياً بموجب الصلح.

أما بخصوص الشرط الجزائي، فذلك أمر جائز ويمكن تضمينه في عقد الصلح؛ حيث يمكن للطرفين الاتفاق على أن يتم فرض غرامة مالية أو أي جزاء آخر على الطرف

(1) القاعدة الصادرة سنة (2015م) حقوق، التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ (31-03-2015م)، في الطعن رقم (259/2014) طعن أحوال شخصية.

تسوية المنازعات التجارية عن طريق الصلح..... د. سعد علي أحمد رمضان

الذي يُخَلِّ بالصلح أو يحاول العودة إلى النزاع، ممَّا يعزِّز من قوة وفعالية هذا الاتفاق ويعطي الطرف المتضرر حقَّ المطالبة بالتعويض.

هذا الشرط يُعد وسيلة لضمان التزام الأطراف بالاتفاق وتحقيق الاستقرار القانوني للأمور المتَّقة عليها في الصلح.

وقد استقرت محكمة تمييز دبي على أن الثابت واستناداً إلى المواد (722)، (731)، (741) من القانون الإماراتي الخاص بالمعاملات المدنية أن عقد الصلح يهدف إلى حسم الخلاف القائم أو تجنُّب نزاع محتمل بين الطرفين.

ويعتمد على تنازل كل جانب عن بعض ما يطلبه من حقوق، لصالح الطرف الآخر؛ وهذا يعني أن كل طرف يتنازل عن بعض من ادعاءاته في سبيل الوصول إلى تسوية.

ويتربُّب على عقد الصلح أثر حاسم للمنازعة بين الأطراف؛ حيث يتم حسم النزاع نهائياً.

وبعد إتمام الصلح، لا يجوز للطرفين رفع دعوى جديدة بخصوص النزاع الذي تم حسمه، ويقتصر الصلح فقط على الحقوق التي تم تناولها في الاتفاق.

من ثم، الصلح يقتصر على الأمور المتَّقة عليها بين الأطراف في العقد، ويشمل النزاع الذي تم حسمه فقط، ولا يمتد إلى أي قضايا أخرى أو حقوق خارج نطاق النزاع المتَّقة عليه.

هذه المبادئ تضمن الاستقرار القانوني للأطراف وتُعزِّز من فعالية عملية التسوية بعيداً عن مزيد من التقاضي⁽¹⁾.

(1) القاعدة الصادرة سنة (2012م) حقوق، التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ (20-03-2012م)، في الطعن رقم (123/2011) طعن أحوال شخصية، و(124/2011) طعن أحوال شخصية.

وإذا أخل أحد المتصالحين بالتزاماته، يترتب على ذلك مسؤولية قانونية تُتيح للطرف الآخر اللجوء إلى الإجراءات القانونية المناسبة لضمان تنفيذ الاتفاق وحماية حقوقه الواردة في عقد الصلح؛ فإنه يجوز للطرف الثاني حق فسخ العقد.

ذلك لأن الصلح هو عقد مُلزم للطرفين، ويترتب على عدم الالتزام به من قبل أحد الأطراف آثار قانونية، بما في ذلك إمكانية طلب فسخ العقد في هذه الحالة؛ إذا خالف أحد الأطراف ما تم الاتفاق عليه في عقد الصلح، يحق للطرف الآخر أن يطالب بفسخ العقد بناءً على عدم التنفيذ أو الإخلال بالتزامات المتفق عليها.

الفسخ في هذا السياق يعمل على إبطال آثار الصلح، مما يتيح للطرف المتضرر العودة إلى حالة النزاع كما كانت قبل إبرام الصلح.

ولكن، تجدر الإشارة إلى أنه قد يتم تحديد شروط معينة في عقد الصلح تتعلق بكيفية التعامل مع حالات الإخلال، مثل فرض غرامات جزائية أو تنظيم الإجراءات الخاصة بالفسخ.

هذا يؤكد على أن الصلح ليس مجرد حل مؤقت، بل هو اتفاق قانوني مُلزم يتطلب من الأطراف الوفاء بكافة التزاماتهم.

وفقاً للقضاء المستقر لدى محكمة التمييز في دبي، يعتبر عقد الصلح من العقود الملزمة للطرفين، ويجوز لأحد الطرفين أن يطلب فسخه إذا لم يلتزم الطرف الآخر بما تعهّد به في هذا العقد⁽¹⁾.

وفي هذا السياق؛ إذا طلب أحد الأطراف من محكمة الموضوع مبلغاً أو مبالغ تم الاتفاق عليها في عقد الصلح، فهذا يعتبر طلباً ضمناً لفسخ العقد؛ وذلك لأن عدم الوفاء بالتزامات المقررة في الصلح يمكن أن يُعد إخلالاً جوهرياً يستدعي فسخ العقد وإبطال آثاره.

(1) الحكم الصادر من محكمة تمييز دبي في الطعن رقم (387/2011) طعن عقاري الصادر بتاريخ (27-01-2013م).

إذن؛ إذا لم يتم الوفاء بالشروط المتفق عليها، فإمكان الطرف المتضرر أن يطلب الفسخ من المحكمة، ويُعدّ طلبه للمبالغ المتفق عليها بمثابة خطوة قانونية تدل على الرغبة في إبطال العقد بسبب عدم الوفاء بالتزامات أحد الأطراف.

كما أن من المقرر وفقاً لأحكام المادة (731) من قانون المعاملات المدنية أن أثر الصلح يقتصر على الحقوق التي تناولها وحسم الخصومة فيها دون غيرها، ونقل حق المصالح إلى البديل المصالح عليه، وسقوط حقه الذي كان محل النزاع⁽¹⁾.

1- نسبية الأثر المترتب على الصلح:

يقتصر أثر الصلح على الحقوق التي تناولها الاتفاق وحسم النزاع بشأنها دون غيرها. كما أن الصلح، مثل سائر العقود، ذو أثر نسبي من حيث الأشخاص؛ إذ تظل آثاره محدودة بالأطراف المتعاقدة فقط، فلا يمتد نفعه أو ضرره إلى الغير.

وبالمثل، يقتصر دوره في إنهاء النزاع على المسألة التي كانت محل الصلح، دون أن يشمل أي نزاع آخر لم يتم التطرق إليه في الاتفاق⁽²⁾.

ويُشترط لاتساع نطاق أثر الصلح أن يُنجد سبب النزاع؛ إذ لا يجوز الدفع بالصلح إذا كان الخلاف الجديد بين الطرفين يتعلّق بذات محل العقد، ولكن يستند إلى سبب مختلف عن السبب الذي تم تسويته بالصلح السابق، وفي هذه الحالة لا يُعتدّ بالصلح كوسيلة لإنهاء المنازعة الجديدة⁽³⁾.

2- الأثر الكاشف للصلح:

للصلح أثر كاشف فيما يتعلّق بالحقوق التي تناولها؛ إذ يقتصر أثره على تلك الحقوق المتنازع عليها فقط، دون أن يمتد إلى غيرها من الحقوق أو المطالبات التي لم يشملها الاتفاق⁽⁴⁾.

(1) الحكم الصادر من محكمة تمييز دبي في الطعن رقم (259/2014) طعن أحوال شخصية، الصادر بتاريخ (31-03-2015م).

(2) المستشار أنور طلبية، مصدر سابق، ص(117).

(3) د. ياسين محمد يحيى، مصدر سابق، ص(616).

(4) المادة (554) من القانون المصري رقم (131) لسنة (1948م) بإصدار القانون المدني.

يقتصر أثر الصلح - عادةً - على الحقوق التي كانت محلّ النزاع، دون أن يمتد إلى أي حقوق أو أشياء لم تكن موضوع الخلاف.

أما إذا تضمّن الصلح بين الأطراف حقوقاً لم تكن محلّ نزاع، فإنّه في هذه الحالة يتحول أثره من كاشف إلى مُنشئ أو ناقل للحقوق، بما يمنحه قوةً قانونيّةً تؤثر في الوضع القانوني للأطراف خارج نطاق النزاع الأصلي⁽¹⁾.

إلا أن التساؤل القانوني الذي يبرز هنا هو: ما هي القيمة القانونيّة لاتفاق الصلح الذي توصل إليه أطراف النزاع؟ وما هو مصير هذا الاتفاق في حال قام أحد الأطراف بإعادة رفع الدعوى أمام القضاء وبدء منازعة جديدة بشأن الموضوع نفسه؟

يمكن التأكيد على أن اتفاق الصلح لا يكتسب صفة السند التنفيذي ما لم يُحرر على شكل عقد يُوقع عليه الأطراف، ففي هذه الحالة يصبح العقد مُلزماً لأطرافه، باعتباره عقداً قائماً على التراضي، وفق القاعدة العامّة التي تنص على أن: "العقد شريعة المتعاقدين"، وهو ما أكدت عليه المادة (267) من قانون المعاملات المدنيّة.

وقد قضت محكمة تمييز رأس الخيمة إلى أنه وفقاً لقضاء محكمة تمييز رأس الخيمة، فإن الصلح الذي يتم الاتفاق عليه بين الأطراف ويكون مدعوماً بأدلة ثابتة، مثل الوثائق أو الاتفاقيات التي تم توقيعها من جميع الأطراف المعنيّة، يُعتبر ملزماً ولا يجوز الرجوع عنه بعد تنفيذه عند تنفيذ بنود عقد الصلح والتزام الأطراف بما تم الاتفاق عليه، تصبح هذه البنود نهائيّة؛ وبالتالي، لا يحق لأي من الأطراف العودة إلى النزاع أو الطعن في الاتفاق الذي تم بينهما، ما لم يكن هناك إخلال من الطرف الآخر بالتزاماته أو حالات استثنائية محدّدة في القانون، إذن، الصلح له أثر نهائيّ بعد تطبيق بنوده، وعند تنفيذ الأحكام المتفق عليها، يكون من غير الجائز إعادة فتح القضية أو الرجوع إليها بعد ذلك⁽²⁾.

(1) المستشار أنور طلبية، مصدر سابق، ص(117).

(2) محكمة تمييز رأس الخيمة الطعن رقم (67) لسنة (7) ق جلسة (2013/4/14) ق (48).

كما نصّت المادة (512) من المرسوم السلطاني رقم (2013/29) بإصدار قانون المعاملات المدنية العُماني على أن:

1- يترتب على الصلح انتقال حق المصالح إلى العوّض المصالح عليه وسقوط حقه الذي كان محل النزاع.

2 - يكون الصلح ملزماً لطرفيه ولا يسوغ لأيهما أو لورثته من بعده الرجوع فيه.

وبناءً عليه، يمكن التأكيد على أنّه إذا تم فض النزاع عن طريق الصلح، فلا يجوز للأطراف إعادة رفع الدعوى نفسها أمام القضاء بشأنه.

وفي حال حاول أحد الأطراف إعادة النزاع أمام المحكمة، يحق للطرف الآخر الاعتماد على اتفاق الصلح والدفع به دفاعاً عن نفسه.

أما إذا لم يتمسك الطرف الآخر بالصلح واستمر في إجراءات الدعوى حتى صدور حكم قضائي يُنهي النزاع، فلا يحق للطرف الذي لم يدفع بالصلح الطعن في هذا الحكم استناداً إلى عقد الصلح، باعتباره لم يلتزم بالتمسك به منذ البداية واستمر في التقاضي⁽¹⁾.

ويجوز لطرفي الصلح فسخه بالتراضي إذا كان في حكم المعاوضة، ولا يجوز فسخه إذا تضمن إسقاطاً لبعض الحقوق⁽²⁾.

كما يوضح القانون كيفية إثبات الصلح بين أطراف المنازعة وفقاً للقانون، وأهم الشروط التي يجب أن تتوفر في اتفاقية الصلح لكي تكون ملزمة للطرفين:

1. **الوضوح في اتفاقية الصلح:** ينبغي أن تكون اتفاقية الصلح محررة بصياغة

واضحة ودقيقة، بحيث تشمل بيانات دقيقة عن أطراف النزاع، مثل أسمائهم الكاملة، وصفاتهم أو تمثيلهم القانوني، وجنسياتهم، ومكان إقامتهم أو مقر أعمالهم؛ لضمان تحديد الأطراف بدقة وتسهيل تنفيذ الاتفاقية.

(1) د أيسر عصام داود، م. د ريان هاشم حمدون، التوفيق والصلح كأساليب ودية لتسوية المنازعات التجارية، مرجع سابق.

(2) المادة (513) من المرسوم السلطاني رقم (2013/29) بإصدار قانون المعاملات المدنية العُماني.

2. أشكال الاتفاقية: يمكن أن تتخذ اتفاقية الصلح بأي شكل من أشكال الاتفاقيات النهائية الملزمة للأطراف، بشرط أن يحصل الأطراف على موافقة متبادلة، وأن لا يخالف مضمونها النظام العام أو الآداب العامة.
 3. إنهاء الخصومة: بمجرد إبرام الاتفاقية، تنقضي الخصومة بين الأطراف بشأن الموضوع الذي كانت المنازعة تتعلق به، ولا يجوز لأحد الأطراف إعادة طرح نفس الموضوع أمام القضاء.
 4. اللغة العربية: يشترط أن تكون اتفاقية الصلح محررة باللغة العربية عند تسجيلها في النظام الرسمي؛ لضمان وضوح مضمونها وسهولة الرجوع إليها واستناد الإجراءات القانونية إليها عند التنفيذ، واعتمادها من قبل القاضي المختص. وفي حال وجود ترجمة بلغة أجنبية، يجب أن تكون مترجمة بواسطة مترجم قانوني معتمد، على أن يكون النص العربي هو المعتمد في حال وجود تعارض بين النصين.
 5. الاستشارة: يحق لأي طرف في المنازعة استشارة أي شخص لمراجعة مسودة الاتفاقية قبل التوقيع عليها؛ مما يضمن أن الأطراف على دراية تامة بكل ما تحتويه الاتفاقية.
- بالتالي، اتفاقية الصلح هي أداة قانونية حاسمة لإنهاء المنازعات بشكل نهائي، بشرط أن يتم تنظيمها وفقاً لهذه الشروط⁽¹⁾.
- 1- ونص القانون على سرية جلسات الصلح؛ حيث يُمنع الكشف عن أي البيانات أو المستندات ذات الصلة، تم الاطلاع عليها أو تبادلها خلال تلك الجلسات. ومع ذلك، هناك استثناءات تسمح بالكشف عن هذه المعلومات، وهي:
 - 2- موافقة أطراف المنازعة: إذا وافق الأطراف المعنيون في الخصومة على الكشف عن البيانات أو المستندات ذات الصلة أو المستندات للغير.

(1) المادة (23) من القانون رقم (18) لسنة (2021م)، بشأن تنظيم أعمال الصلح في إمارة دبي.

- 3- الالتزام بالتشريعات السارية: إذا كان الإفصاح أو الكشف عن المعلومات أو المستندات ضروريًا وفقًا للقوانين المعمول بها في الإمارة.
- 4- تنفيذ اتفاقية الصلح: في الحالات التي يقتضي فيها تنفيذ بنود اتفاقية الصلح الإفصاح عن معلومات أو الكشف عنها، يكون ذلك مسموحًا طالما كان الهدف هو تحقيق التنفيذ الفعّال للاتفاقية وضمان حقوق الأطراف المتعاقدة.
- 5- الجهات القضائية: إذا كانت الجهة التي تطلب هذه المعلومات جهة قضائية مختصة، والتي تستوجب الاطلاع على الوثائق أو المستندات لأغراض قانونية.
6. المسائل المتعلقة بالجريمة أو النظام العام: إذا كانت المعلومات أو الوثائق تتعلق بجريمة أو تمس النظام العام أو الآداب العامة في الدولة.
7. هذا يحافظ على السرية في عملية الصلح لضمان نزاهتها وحمايتها، بينما يوفر الاستثناءات المرنة في حالات معينة؛ حيث يمكن أن يتطلب القانون أو النظام القضائي الكشف عن بعض التفاصيل⁽¹⁾.
8. تعتمد اتفاقية الصلح وتُذيل بالصيغة التنفيذية، لا بد من توافر مجموعة من الشروط الجوهرية، تتمثل فيما يأتي:
9. قيد المصلح: يشترط أن يكون المصلح -سواء كان من موظفي الجهات الرسمية أو من المصلحين المعتمدين في القطاع الخاص- مقيّدًا في السجل الرسمي للمصلحين.
10. تسجيل المنازعة والاتفاقية: يجب قيد المنازعة واتفاقية الصلح في النظام الإلكتروني المعتمد لدى الجهة المختصة لضمان توثيقها رسميًا.
11. الترجمة القانونية: في حال كانت اتفاقية الصلح محررة بلغة غير العربية، يتعين أن تُترجم ترجمةً قانونيةً معتمدة ومختومة بخاتم المترجم القانوني المرخص من الجهات المختصة في الدولة، على أن يُذكر اسمه صراحةً.
12. توقيع الأطراف: يجب أن يُوقع أطراف النزاع على اتفاقية الصلح مع التحقق من أهليتهم القانونية للتوقيع.

(1) المادة (27) من القانون رقم (18) لسنة (2021م)، بشأن تنظيم أعمال الصلح في إمارة دبي.

13. موافقة النظام العام: يشترط ألا تتضمن الاتفاقية أي بند يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة في الدولة.

14. تسليم النسخة التنفيذية: تُسلم نسخة من اتفاقية الصلح المذيلة بالصيغة التنفيذية إلى الأطراف المعنية دون غيرهم.

15. النسخة البديلة: لا يجوز تسليم نسخة ثانية من الاتفاقية إلا بموجب أمر من القاضي المختص؛ وذلك في حال ثبوت فقدان النسخة الأصلية أو تعذر استخدامها لأي سبب مشروع.

هذه الإجراءات تهدف إلى ضمان صحة الاتفاقية وتنفيذها بطريقة قانونية تضمن حقوق الأطراف المعنية وحماية النظام العام⁽¹⁾.

وقد استقرت محكمة تمييز رأس الخيمة على أنه في حالة إبرام عقد الصلح بين الأطراف أمام لجنة التوجيه الأسري، متى تضمن التزامات مالية محددة - كالتزام أحد الطرفين بدفع نفقة شهرية لأبنائه - يكتسب قوة السند التنفيذي، بما يتيح تنفيذه مباشرة دون حاجة إلى استصدار حكم قضائي جديد.

ويترتب على اكتساب الصلح هذه القوة أنه لا يجوز الطعن عليه بعد أن أصبح ملزماً للجانبين؛ ما يعني أن النفقة المقررة بموجب الصلح تكون واجبة التنفيذ مباشرة دون الحاجة إلى اللجوء إلى دعوى قضائية جديدة بهذا الشكل، يُعتبر الصلح بين الأطراف قوة قانونية ملزمة، فلا يمكن لأحد الأطراف العودة للطعن في مضمونه بعد اكتسابه هذه القوة التنفيذية⁽²⁾.

استقرت محكمة النقض المصرية على أن القاضي عند تصديقه على عقد الصلح لا يُمارس وظيفته القضائية في الفصل في الخصومة، وإنما يقتصر دوره على إثبات ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف وتوثيقه استناداً إلى سلطته الولائية، دون أن يُعد ذلك حكماً قضائياً

(1) المادة (27) من القانون رقم (18) لسنة (2021م)، بشأن تنظيم أعمال الصلح في إمارة دبي.

(2) محكمة تمييز رأس الخيمة، الطعن رقم (46) لسنة (8) ق جلسة (2014/1/16م) ق(108).

فاصلًا في النزاع، وبناءً على ذلك، يُعتبر الصلح الذي يُصَدَّق عليه القاضي عقدًا بين الأطراف، وليس حكمًا قضائيًا له حجية الشيء المحكوم به، حتى وإن أُعطي شكل الأحكام في حال إثباته. وبالتالي، لا يجوز الطعن في الصلح بطرق الطعن المقررة للأحكام القضائية، بل يمكن للأطراف رفع دعوى مبتدأة بطلانه أمام المحكمة المختصة طبقًا للقواعد العام⁽¹⁾.

هذا الحكم الذي يقضي بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه لا يُعتبر حكمًا قضائيًا بمعنى الكلمة، بل يُعتبر عقدًا بين الأطراف، ولا يتمتع بحجية الشيء المحكوم به، حتى وإن تم إعطاؤه شكل الأحكام القضائية عند إثباته.

ويتربّط على ذلك أن القاضي -في هذه الحالة- لا يُمارس سلطته القضائية في الفصل في خصومة، بل هو يعمل بموجب سلطته الولائية؛ حيث يقتصر دوره على إثبات الصلح وتوثيقه، وليس إصدار حكم قضائي.

ومن ثَمَّ، فإنّه لا يجوز للطرف الذي وقّع عليه هذا الحكم الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف؛ حيث لا يحق لمحكمة الاستئناف التعرض لموضوع النزاع أو الدفاعات المتعلقة به؛ إذ إن محكمة الاستئناف لا تنتظر في موضوع الصلح ذاته، بل تقتصر مهمتها على التحقق من الإجراءات المتعلقة بإثبات الصلح في محضر الجلسة⁽²⁾.

لا يُقبل الطعن في عقد الصلح بدعوى الخطأ في تفسير القواعد القانونية أو تطبيقها؛ إذ يُفترض في أطرافه إدراكهم لآثاره القانونية عند إبرامه؛ وذلك لأن عقد الصلح يُعتبر اتفاقًا بين الأطراف، وليس حكمًا قضائيًا قابلاً للطعن في مواده بموجب طرق الطعن المعتادة.

إذا كانت الأطراف قد توصلت إلى تسوية ودية عن طريق الصلح، فيُعتبر الاتفاق ملزمًا، طالما تم وفقًا للإجراءات القانونية السليمة.

(1) الطعن رقم (595) لسنة (95) ق، جلسة (1994/2/32م)، س (45)، ج (1)، ص (413).

(2) الطعن رقم (331)، لسنة (55) ق، جلسة (1991/4/24م)، س (42) ص (936).

وبالتالي، حتى إذا كان أحد الأطراف قد ارتكب غلطاً في تطبيق القانون أثناء التفاوض على الصلح، لا يُمكن الطعن في هذا الصلح بناءً على هذا الغلط، إلا إذا كان الغلط مؤثراً في إرادة أحد الأطراف (مثل الخداع أو الإكراه)، فقد يكون له تأثير على صحة الصلح.

لكن الغلط في القانون وحده لا يُعتبر سبباً للطعن في الاتفاقية؛ لأنه يظل ضمن الإرادة الحرة للأطراف التي قد تكون قد توافقوا عليها بناءً على تفسيرهم الخاص للقانون⁽¹⁾.

ويجب أن تُفسر عبارات التنازل الموجودة في عقد الصلح تفسيراً ضيقاً. هذا يعني أنه لا يُعتبر التنازل شاملاً لجميع الحقوق التي قد يظن أحد الأطراف أنه تم التنازل عنها إلا إذا كانت هذه الحقوق محدّدة وواضحة في نطاق النزاع الذي تم حسمه.

بعبارة أخرى: التنازل بموجب الصلح ينصب فقط على الحقوق المتعلّقة بالنزاع الذي تم تسويته، ولا يمتد إلى حقوق أخرى لم تكن محلّاً للنزاع.

بمعنى أنه إذا تضمّن عقد الصلح عبارات تدل على التنازل عن حقوق معينة، فإن هذه العبارات يجب أن تُفهم وفقاً للسياق الذي تمت فيه تسوية النزاع، ولا يجوز توسيع تفسيرها ليشمل حقوقاً أخرى غير التي كانت موضوع النزاع الأصلي.

على سبيل المثال: إذا كان النزاع متعلّقاً بملكية عقار معين وتم التوصل إلى صلح حوله، فلا يمكن اعتبار التنازل عن هذا النزاع يشمل جميع الحقوق المتعلّقة بالعقارات الأخرى، ما لم يتم تحديد ذلك صراحةً في العقد⁽²⁾.

وقد استقرت محكمة تمييز دبي على أن محكمة الموضوع تتمتع بسلطة تامة في تفسير العقود وسائر المحرّرات بما يتناسب مع مقصد العاقدین، بشرط أن يكون التفسير سائغاً.

(1) المادة (556) من القانون المصري رقم (131) لسنة (1948م) بإصدار القانون المدني.

(2) المادة (555) من القانون المصري رقم (131) لسنة (1948م)، بإصدار القانون المدني.

وبالنسبة لعقد الصلح، فإنه لا يختلف عن باقي العقود في هذا الصدد؛ حيث يحق للمحكمة الموضوع:

1. استخلاص نية الأطراف: من خلال عبارات العقد وظروفه، كما يمكنها تحديد الهدف الذي أراد الأطراف الوصول إليه من خلال الاتفاق.
2. تحديد نطاق النزاع: يمكن للمحكمة أن تستخلص من النصوص ما إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين على وضع حد للنزاع في مسألة معينة، أو إذا كان الصلح يشمل حقوقاً أو أموراً أخرى تتعلق بالنزاع.

إذا كانت عبارات العقد والملازمات المحيطة به تحتل التفسير الذي وصل إليه القاضي، فلا يُعتبر هذا التفسير خارجاً عن نطاق سلطته.

وبالتالي؛ إذا كانت المحكمة قد فسرت الصلح بناءً على نية الطرفين والأهداف التي سعى الطرفان لتحقيقها من خلال العقد، وكان هذا التفسير متماشياً مع النصوص الواضحة في العقد، فيُعتبر التفسير سليماً وقائماً على أسس قانونية صحيحة⁽¹⁾.

(1) القاعدة الصادرة سنة (2016م) حقوق التي تضمّنّها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ (28-01-2016م) في الطعن رقم (301/2015)، طعن مدني و(303/2015) طعن مدني.

الخاتمة

الصلح كأداة فعّالة في حل النزاعات التجارية، خاصّة في ظل التحدّيات التي تواجهها الأنظمة القضائية التقليدية، والصلح التجاري، يُعتبر وسيلة مرنة وسريعة مقارنةً بالإجراءات القضائية الرسميّة، وهو أداة بديلة لحل المنازعات التي تُسهم في تسوية الخلافات بشكل يحفظ العلاقات بين الأطراف ويُحسّن من بيئة الأعمال.

- بعض النقاط الأساسيّة التي تجعل الصلح التجاري مؤثراً في تسوية النزاعات هي:
 - **السرعة والفعاليّة:** يتيح الصلح للأطراف حل النزاع بشكل أسرع من الإجراءات القضائية التقليدية، مما يُعزّز من سرعة معالجة القضايا في بيئة تجارية سريعة النمو.
 - **الخصوصيّة:** تتميز آلية الصلح بكونها أكثر خصوصيّة؛ ممّا يُساعد الأطراف في الحفاظ على سرّيّة المعاملات التجاريّة وعلاقاتهم الشخصيّة أو التجاريّة بعيداً عن وسائل الإعلام أو المحاكم.
 - **المرونة:** تُمكن الوسائل الوديّة الأطراف من التوصل إلى اتفاقات مخصّصة تُلائم طبيعة كل نزاع وتُلبي حاجات الأطراف المختلفة، مما يضمن توافقاً أكبر وأعلى احتمالاً في التنفيذ.
 - **الحفاظ على العلاقات التجاريّة:** حل النزاعات بشكل ودي يساعد في الحفاظ على روح التعاون والاندماج بين الأطراف المتنازعة، وهو أمر بالغ الأهمية في بيئات الأعمال التجاريّة الدوليّة؛ حيث قد تودّي الخلافات إلى تهديد العلاقات بين الشركات.
 - **الدور الكبير في التجارة الدوليّة:** في سياق التجارة الدوليّة؛ حيث تعقيد المعاملات والمسائل القانونيّة يتطلب حلولاً سريعة، يلعب الصلح التجاري دوراً كبيراً في تحقيق الاستقرار والاستدامة في العلاقات التجاريّة بين الأطراف.

تُظهر هذه الفوائد الدور الذي يُؤدّيه الصلح كأداة رئيسيّة في تطوير الأنظمة التجاريّة، وهو أداة مهمة تُسهم في تحفيز النمو في الاقتصاد العالمي والمحلي.

النتائج:

- **الصلح كوسيلة لتسوية المنازعات:** الصلح هو عقد يُستخدَم لحسم نزاع قائم أو لتجنب نزاع محتمل، ويُعد الصلح من الوسائل الودية لتسوية المنازعات التجارية؛ حيث يظهر لدى أطراف النزاع رغبة في حل النزاع دون اللجوء إلى القضاء، ولا يمكن اللجوء إلى الصلح إلا بموافقة جميع الأطراف. وقد تم تسليط الضوء على أهمية الصلح في "رؤية عُمان 2040"، التي تسعى لتعزيز النظام القضائي والتشريعي في عُمان من خلال تعزيز استخدام التكنولوجيا وفتح سُبل بديلة وفعالة لتسوية المنازعات؛ مما يجعل عُمان مركزاً عالمياً في هذا المجال.
- **الصلح كعقد من عقود التراضي:** يُعد الصلح من عقود التراضي التي تقوم على توافق إرادة الطرفين، دون أن يتطلب القانون شكلاً معيناً لانعقاده؛ إذ يكفي تحقق الإيجاب والقبول المتبادلين لقيام العقد وآثاره القانونية.
- **الكتابة لإثبات الصلح:** الكتابة ضرورية لإثبات الصلح، ولكنها ليست شرطاً لانعقاده. يُعد الصلح عقداً ملزماً للطرفين، ويجب أن تتوفر الأهلية في الأطراف وأن تكون إرادتهما خالية من العيوب.
- **استثناءات الصلح:** لا يُسمح بإجراء الصلح في المسائل التي تمس النظام العام أو تتعلق بالحالة الشخصية، لما لتلك المسائل من خصوصية تمس البنية الاجتماعية والأخلاقية للمجتمع.
- ومع ذلك، يجوز الصلح فيما يتصل بالحقوق أو المصالح المالية الناشئة عن العلاقات الشخصية أو المرتبطة بوقائع جنائية، طالما أن موضوعها لا يمس جوهر النظام العام أو الأحوال الشخصية ذاتها.
- **إجراءات الصلح:** تبدأ إجراءات الصلح باتفاق الأطراف على تسوية نزاعهم، ويقومون بإبداء المقترحات وصولاً إلى تسوية النزاع.
- بمجرد التوصل إلى اتفاق، يُنتج الصلح أثره في حسم النزاع.
- يوضح الصلح الحقوق دون أن ينشئها، وتقتصر آثاره على الأطراف المعنية، ولا يُمارس عملاً قضائياً بل توفيقياً؛ حيث يقوم الوسيط (المصلح) بدور محايد هدفه الوصول إلى تسوية وسطية دون إصدار حكم قضائي.

ويُعد هذا التوفيق من أبرز مُميّزات الصلح مقارنةً بآليات تسوية أخرى مثل التحكيم التي تتطلب إجراءات محدّدة.

- **التنظيم القانوني للصلح في دبي:** حدد قانون إمارة دبي اختصاصات مركز فض النزاعات للمنازعات، المنشأ بموجب القانون رقم (16) لسنة (2009م). المركز مختص بالنظر في المنازعات المدنية والتجارية التي يتم تحديدها بقرار من رئيس محاكم دبي أو التي يتفق الأطراف على النظر فيها. ويحدد القانون إجراءات العمل في المركز، وكذلك دور رئيس المحاكم الابتدائية في الإشراف على المركز، وتعيين قاضي للإشراف على أعمال الصلح، واعتماد اتفاقيات الصلح والفصل في المنازعات المحالة إليه وفقاً لأحكام القانون.

التوصيات:

1. نُوصي بتبني تنظيم قانوني متكامل للوسائل البديلة لحل المنازعات التجارية في كل من مصر وسلطنة عُمان بحيث يكون الصلح محور هذا التنظيم القانوني الشامل. ويمكن أن يُستفاد من نموذج قانون إمارة دبي، بهدف توحيد القواعد المتعلقة بالصلح في قانون واحد بدلاً من أن تكون موزعة بين عدة قوانين. هذا التنظيم القانوني المتكامل سيُسهم في تعزيز شفافية وسهولة تطبيق الإجراءات القانونية المتعلقة بالصلح في المنازعات التجارية.
2. تفعيل نظام الصلح في المحاكم حيث يُعد تعزيز تطبيق نظام الصلح داخل المحاكم خطوة مهمة، لاسيما في القضايا التجارية التي تتطلب سرعة في الحسم وسريّة في الإجراءات. ويُسهم توجيه الخصوم إلى سلوك طريق الصلح في تقليل النزاعات وإيجاد حلول ودية متوازنة؛ إذ يقوم على توافق إرادة الطرفين، مما يضمن نتائج مرضية لكليهما، بخلاف الأحكام القضائية التي قد لا تُحقّق الرضا الكامل لأحد الخصوم رغم عدالتها الشكلية.
3. نُوصي الجامعات ومراكز البحوث بتشجيع البحث فيما يتعلّق بالصلح والأحكام القانونية المتعلقة به ونشر الثقافة القانونية المتعلقة بالصلح خلال ندوات ومحاضرات.

المراجع

المراجع القانوني:

1. أبو الوفا، "التحكيم الاختياري والإجباري"، منشأة المعارف، (سنة 1978م).
2. أكثم الخولي، "الصلح والهبة والوكالة"، مصر: مكتبة النهضة، (الطبعة الأولى)، (سنة 1957م).
3. أيسر عصام داود، وريان هاشم حمدون، التوفيق والصلح كأساليب ودية لتسوية المنازعات التجارية، "مجلة جامعة تكريت للحقوق"، (السنة 2)، (العدد 2)، (الجزء 2)، (كانون الأول 2017م).
4. أم كلثوم صبيح محمد، انتهاء عقد المعاوضة بالصلح الاتفاقي (دراسة مقارنة بين الفقه والقانون العراقي)، "مجلة كلية الحقوق - جامعة النهرين"، (المجلد 15)، (العدد 1)، (كانون الثاني 2013م).
5. جمال هيكل، "الاتفاق على الصلح والتوفيق بين المتنازعين"، الناشر: دار الفكر الجامعي، (سنة 2016م).
6. خالد عبد حسين الحديثي، "عقد الصلح"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، (2015م).
7. سالمى نضال، "دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم الداخلي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، (السنة الجامعية 2015م).
8. عبد الحميد الشواربي، "التعليق الموضوعي على قانون المرافعات"، (الجزء الثالث)، الإسكندرية: منشأة المعارف، (2004م).
9. عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، دار النهضة العربية، القاهرة، (عام 1991م).
10. فتحي والي، "التنفيذ الجبري"، الناشر: دار النهضة العربية، (سنة 2019م).
11. فضيل العيش، "الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى"، الجزائر: منشورات بغداد، (بدون سنة نشر).

12. محمد كامل مرسى، "العقود المسماة"، (الجزء الأول)، الإسكندرية: منشأة المعارف، (2005م).
13. محمود التحيوي، "الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية"، الناشر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (2007م).
14. محمود جمال الدين ذكي، "العقود المسماة"، لبنان: دار الكتاب العربي، (سنة 2024م).
15. مهدي مختار نوح، الصلح كوسيلة لحل المنازعات الإدارية الذاتية المستقلة، "المجلة الدولية للقانون"، (العدد 24)، (يناير سنة 2016م).
16. محمود محمد هاشم، "النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية"، القاهرة: دار الفكر العربي، (1990م).
17. ياسين محمد يحيى، "عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني / دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، (1979م).

القوانين:

1. من "القانون المصري رقم (131) لسنة (1948م) بإصدار القانون المدني".
2. "المرسوم السلطاني رقم (2013/29) بإصدار قانون المعاملات المدنية العُماني".
3. "القانون رقم (18) لسنة (2021م) بشأن تنظيم أعمال الصلح في إمارة دبي".

تسوية المنازعات التجارية عن طريق الصلح..... د. سعد علي أحمد رمضان

blank

حق الطفل في التعويض عن واقعة ميلاده معاقاً دراسة قضائية مقارنة بين النظامين اللاتيني والأنجلوساكسوني

الدكتورة. هند أحمد الألفي⁽¹⁾

مدرس القانون المدني كلية الحقوق - جامعة المنصورة - مصر
أستاذ زائر بجامعة إدنبرة - المملكة المتحدة

DOI: 10.12816/0062373



مستخلص

شُددت مسألة التعويض عن واقعة ميلاد الطفل معاقاً من الموضوعات المهمة التي حظيت باهتمام واضح من قبل كل من القضاء والفقه اللاتيني ونظيره الأنجلوساكسوني. وقد بلغت المناقشات والخلافات الفقهية والقضائية حول هذا الموضوع حداً لم يحدث من قبل.

ولما كان حق الأبوين في التعويض عن ميلاد طفلها معاقاً لا يُشتر أي خلاف في الفقه وأحكام القضاء؛ لذلك رأينا أنه من المناسب أن يتحدد نطاق البحث في حق الطفل المعاق نفسه في المطالبة بالتعويض عن ميلاده معاقاً أو ما يطلق عليه في القضاء الأمريكي حق الطفل المعاق في رفع "دعوى الحياة الضارة" Wrongful Life. فما هو الوضع القانوني بالنسبة لحق الطفل المعاق نفسه في الحصول على تعويض عن واقعة ميلاده معاقاً مستقلاً عن حق أبويه في التعويض، وما هو رأي الفقه والقضاء في تلك المسألة؟

لقد مر كل من القضاء اللاتيني ونظيره الأنجلوساكسوني بشأن تلك المسألة بمراحل عدة شهد خلالها الاجتهاد القضائي تطوراً ملحوظاً واهتماماً واضحاً لم يحظ بها أي موضوع آخر؛ لذلك كان منطقياً الاعتماد على المنهج المقارن في ضوء النظامين اللاتيني والأنجلوأمريكي مع الاستعانة بالأحكام القضائية الرائدة في هذا الشأن خاصة مع قلة الاهتمام التشريعي.

وقد انتهينا من خلال الإطلاقة العامة على موقف القضاء بشأن حق الطفل المعاق في التعويض عن واقعة ميلاده معاقاً في مختلف دول العالم وبالأخص الولايات المتحدة الأمريكية أو إنجلترا أو فرنسا ومقارنتها بما عليه الوضع في الدول العربية، نلاحظ انعدام التطبيقات القضائية في الدول العربية بشأن تلك المسألة. فلا يعترف القضاء المصري أو نظيره في الدول العربية بحق الطفل المعاق نفسه في التعويض عن واقعة ميلاده معاقاً.

مفردات البحث:

دعوى الحياة الضارة - النظام الأنجلوأمريكي - النظام اللاتيني - التعويض - القضاء الفرنسي - واقعة الميلاد معاقاً - الإعاق.

(1) الدكتورة هند الألفي مدرّسة بقسم القانون المدني بكلية الحقوق جامعة المنصورة، وأستاذ زائر بكلية القانون بجامعة إدنبرة في المملكة المتحدة. نشر عدة أبحاث في دوريات علمية، فضلاً عن العديد من المؤلفات العامة في القانون المدني. وشارك في العديد من المؤتمرات والندوات المحلية والدولية، فضلاً عن المشاركة في الإشراف على مجموعة من رسائل الدكتوراه والماجستير.

**The Child's Right to Compensation for Being Born with a Disability:
A Comparative Judicial Study of Civil Law and Common Law Systems**

DR. Hind Ahmed Al-Alfi⁽¹⁾

*Lecturer of Civil Law, Faculty of Law, Mansoura University, Egypt
Visiting Professor, University of Edinburgh, United Kingdom*

DOI: 10.12816/0062373



Abstract

The issue of compensation for a child born with a disability is an important topic that has received significant attention from both the civil law judiciary and doctrine as well as their common law counterparts. The legal and scholarly debates surrounding this matter have reached an intensity not seen before.

Since the parents' right to compensation for the birth of a child with a disability is generally undisputed in both doctrine and case law, it is appropriate to focus this study on the child's own right to claim compensation for being born with a disability, known in U.S. jurisprudence as the "Wrongful Life" action. What, then, is the legal position regarding the child's independent right to obtain compensation for being born with a disability, separate from the parents' claim, and what is the view of doctrine and case law on this matter?

Both the civil law and common law systems have gone through several stages regarding this issue, during which judicial reasoning has experienced notable development and received a level of attention unmatched by any other topic. Therefore, it was logical to adopt a comparative methodology in light of the civil law and Anglo-American systems, drawing on leading judicial decisions in this area, particularly given the limited legislative attention.

Through a general overview of the judicial stance on the child's right to compensation for being born with a disability in various countries - particularly the United States, England, and France - and comparing it with the situation in Arab countries, it becomes apparent that there are no judicial applications of this right in the Arab world. Neither Egyptian courts nor their counterparts in other Arab countries recognize the child's independent right to claim compensation for being born with a disability

Keywords:

Wrongful Life Action, Anglo-American System, Civil Law System, Compensation, French Judiciary, Being Born with a Disability, Disability

(1) DR. Hind Al-Alfi, Lecturer of Civil Law, Faculty of Law, Mansoura University, Egypt, Visiting Professor, University of Edinburgh, United Kingdom, published several research papers in scientific journals, in addition to numerous general works on civil law. Participated in many local and international conferences and seminars, and has also supervised a number of Master's and PhD theses.

مقدمة:

1- موضوع البحث وأهميته:

لقد خلق الله سبحانه وتعالى البشر وميّز بينهم في أجسادهم وألوانهم وقدراتهم، كما ميّز بينهم في صورهم وأشكالهم، ومن الناس من ابتلي بالحرمان من بعض النعم التي أنعم الله عز وجل بها على الآخرين، ولا ريب في أن للمولى سبحانه وتعالى حكمة عظيمة في هذا الابتلاء لعلها تذكّر لعباده بكماله وقدرته وبنعمته عليهم، بحيث يدركون فضل الله عليهم بأنّه لم يُصيّبهم بما أصاب به غيرهم، ولعل استقبال الأسرة لطفل مُعاق هي من أبرز أوجه الابتلاء هذه.

وفي الواقع تُشكّل قضية المعاقين إحدى أهم القضايا لدى الدول والمنظمات الدولية المعاصرة؛ إذ إن مستوى الرعاية والتأهيل المقدم لهم يُمثّل أحد المعايير الأساسية التي تُقاس بها حضارة كل مجتمع، ومدى تطوّره، مع التأكيد على أن الاهتمام بهذه الفئة الاجتماعية يجب ألا يركّز على فكرة الإحسان، وإنّما على أساس ما يجب أن تتمتع به من حقوق تُقرها الأديان السماوية وتنص عليها الإعلانات والمواثيق الدولية.

ولعل من الموضوعات المهمة في هذا الشأن، والتي نالت اهتماماً واضحاً لدى كل من القضاء والفقهاء اللاتين ونظيره الأنجلوساكسوني هي مسألة التعويض عن واقعة ميلاد الطفل مُعاقاً. ولا شكّ في أن الحق في المطالبة بالتعويض عن ميلاد الطفل مُعاقاً إمّا أن يكون من حق والدي الطفل المُعاق نفسه عن الأضرار التي لحقت بهما من جرّاء ميلاد طفلهما بتلك الإعاقة، أو حق الطفل المُعاق نفسه عن المعاناة التي فُرضت عليه أن يعيشها، وذلك من المتسبب في تلك الإعاقة⁽¹⁾.

وهنا يتعيّن التفريق بين نوعين من الدعاوى القضائية في هذا الشأن، تتمثّل الأولى في تلك الدعوى التي تُرفع باسم والدي الطفل المُعاق، وتهدف إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر

(1) رضا عبد الحليم عبد المجيد، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة: دراسة مقارنة، ط(1)، بدون دار نشر، (2012م)، ص (160).

حق الطفل في التعويض عن واقعة ميلاده مُعاقاً د. هند الألفي

الذي لحق بهما نتيجة ميلاد طفلهم مُعاقاً، والتي يُطلق عليها في القضاء الأمريكي "دعوى الحياة الخاطئة *Wrongful Birth*". أما الدعوى الثانية، فهي تلك التي تُرفع باسم الطفل المُعاق ولحسابه - عن طريق الممثل القانوني له - والتي تهدف إلى المطالبة بتعويض الطفل نفسه بشكلٍ مستقلٍ عن التعويض الذي يحصل عليه أبواه؛ وذلك عن الضرر الذي لحق به المتمثل في الإعاقة، وترفع تلك الدعوى ضد المتسبب في تلك الإعاقة سواء كان الطبيب أو أحد أبويه أو غيرهما، ويُطلق عليها في القضاء الأمريكي "دعوى الحياة الضارة *Wrongful Life*"⁽¹⁾.

ولما كان حق الأبوين في التعويض عن ميلاد طفلها مُعاقاً لا يؤثر أي خلاف في الفقه وأحكام القضاء، فإننا نستبعد الحديث عن حقهما في المطالبة بالتعويض؛ لذلك وجدنا أنه من المناسب أن يتحدد نطاق البحث في حق الطفل المُعاق نفسه في المطالبة بالتعويض عن واقعة ميلاده مُعاقاً أو ما يطلق عليه في القضاء الأمريكي حق الطفل المُعاق في رفع "دعوى الحياة الضارة *Wrongful Life*".

وفي الواقع لا يثور أي خلاف فقهي أو قضائي بشأن حق الطفل المُعاق نفسه في المطالبة بالتعويض عن واقعة ميلاده مُعاقاً من المتسبب في تلك الإعاقة متى كان هذا الأخير هو السبب المباشر في حدوثها؛ كأن يكون الطبيب قد ارتكب خطأ طبياً أثناء تدخله العلاجي أو الجراحي على الجنين؛ مما نتج عنه إصابته بعاقة أو مرض خطير⁽²⁾، في المقابل يثور التساؤل بشأن الوضع القانوني متى كانت الإعاقة راجعة إلى مرض وراثي أو جيني لم يكشف عنه الطبيب للأم أثناء الحمل حتى يُمكنها من اتخاذ القرار بالإجهاض من عدمه نقادياً لإنجاب طفل مُعاق، وذلك في التشريعات التي تسمح بالإجهاض بضوابط وشروط معينة، فهل

(1) هند أحمد الألفي، المسؤولية المدنية عن ميلاد الطفل مُعاقاً: دراسة تأصيلية مقارنة بالنظامين الأنجلوأمريكي والكندي، ط(1)، مركز الدراسات العربية، القاهرة، ص (345).

(2) شحاتة غريب شلقامي، التعويض عن ميلاد طفل من ذوى الاحتياجات الخاصة: دراسة تحليلية للتطور القضائي الفرنسي والموقف في القانون المصري والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، (2008م)، ص(47).

يُسأل الطبيب في هذه الحالة بسبب عدم إخطاره للأبوين بحقيقة الخلل الوراثي الموجود لدى أحدهما أو كليهما، والذي من شأنه إحداث تشوهات جسيمة في الجنين؟

ومما زاد من حدة الخلاف بشأن حق الطفل المُعاق في التعويض -في هذا الفرض- ذلك الحكم الشهير الصادر عن الجمعية العمومية لمحكمة النقض الفرنسية في (17) نوفمبر (2000م)، والذي يُعدّ أول من أقرّ أحقية الطفل المُعاق في الحصول على تعويض عن ميلاده مُعاقاً بشكلٍ مستقلٍّ عن التعويض الذي يحصل عليه أبواه. وتُعدّ محكمة النقض الفرنسية قد أرسّت من خلال هذا الحكم -الذي عُرف بحكم *PERRUCHE*- مبدأً مسؤولية الطبيب عن تعويض الطفل عن الإعاقة التي لحقت به نتيجة خطئه في تشخيصها قبل الولادة، والذي يُعدّ حكماً من أشهر الأحكام التي أصدرتها محكمة النقض الفرنسية دون نقاش⁽¹⁾.

وقد بلغت المناقشات والخلافات الفقهية والقضائية حول هذا الحكم حدّاً لم يحدث من قبل بشأن حكم قضائي، ولم يكن هذا الجدل قاصراً على رجال القانون فحسب، بل تعدّى الأمر إلى الأطباء خاصة أولئك الذين يتولّون متابعة الحمل والتشخيص المبكر له، وكذلك أخصائيي التحاليل الطبية والأشعة، فضلاً عن شركات التأمين والجمعيات المهتمة بشؤون المُعاقين⁽²⁾.

ومن الجدير بالذكر أن الجدل بشأن مدى أحقية الطفل المُعاق في التعويض لم يبدأ في القضاء الفرنسي، بل كان القضاء الأنجلوساكسوني في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، وكذلك كندا أسبق من فرنسا في التعرض لتلك الفكرة.

2- إشكالية البحث:

(1) Cass. Civ., Assemblée plénière, du 17 Nov. 2000, 99-13.701, Publié au bulletin.

(2) Linchey, D. (Jan, 1982). A Cause of Action for Wrongful Life in California: Breech Birth or Abortion?. *Golden Gate University Law Rev.*, 12(2), P. 427; Agulnick, P.M. and Rivkin, H.V. (1998). Criminal Liability for Failure to Rescue: A Brief Survey of French and American Law. *Touro Int'l L. Rev.*, p. 2- 4.

حق الطفل في التعويض عن واقعة ميلاده معاقاً د. هند الألفي

تُثير مسألة حق الطفل المعاق في التعويض عن واقعة ميلاده معاقاً إشكالية قانونية وأخلاقية دقيقة، تتقاطع فيها الاعتبارات الإنسانية مع المبادئ القانونية التي تحكم التعويض عن الأضرار؛ فبينما استقر الفقه والقضاء على أحقية الوالدين في المطالبة بالتعويض عما لحقهما من ضرر نتيجة ميلاد طفلهما معاقاً، يثور التساؤل حول مدى مشروعية مطالبة الطفل ذاته بالتعويض عن واقعة ميلاده على هذا النحو، على اعتبار أن الضرر الذي يدّعيه هو واقعة ميلاده ذاتها في حالة، إعاقة أي الوجود الإنساني ذاته، وما إذا كان من المتصور قانوناً مساءلة الطبيب أو غيره عن هذا الوجود المعيب.

وانطلاقاً من ذلك، تتمثل الإشكالية الأساسية للبحث في السؤال الآتي: هل يعترف كلٌّ من النظامين اللاتيني والأنجلوساكسوني بحق الطفل المعاق نفسه في المطالبة بالتعويض عن واقعة ميلاده معاقاً مستقلاً عن حق أبويه في التعويض، وما هي الأسس القانونية التي يستند إليها كل نظام في تقرير هذا الحق أو نفيه؟، وما هو رأى الفقه والقضاء في تلك المسألة؟

3- هدف البحث:

وبناءً على ما سبق، يهدف هذا البحث إلى تحليل الإطارين الفقهي والقضائي المنظمين للمسؤولية المدنية عن واقعة ميلاد الطفل معاقاً، وبيان مدى اعتراف النظامين اللاتيني والأنجلوساكسوني بحق الطفل المعاق في التعويض عن واقعة ميلاده معاقاً استقلالاً عن حق والديه في التعويض، مع السعي إلى الكشف عن الأساس القانوني الذي يستند إليه كل نظام في تبني موقفه من هذه المسألة، وتقييم مدى اتساق تلك المواقف مع المبادئ العامة للعدالة والكرامة الإنسانية.

وهو الأمر الذي سيتحقق من خلال اتباع المنهج المقارن الذي سوف نتناول من خلاله الاتجاهات القضائية في كلا النظامين، لاسيما من خلال تحليل الحكم الشهير الصادر عن الجمعية العمومية لمحكمة النقض الفرنسية في قضية (Perruche) عام (2000م)، وغيره

من السوابق القضائية الرائدة الصادرة عن القضاء الأنجلوساكسوني، والتي كانت سابقة في إصدارها لهذا الحكم.

4- منهج البحث ونطاقه:

لقد مرَّ كلٌّ من القضاء اللاتيني ونظيره الأنجلوساكسوني بشأن حق الطفل المُعاق في التعويض عن ميلاده مُعاقاً بمراحل عدة شهد خلالها الاجتهاد القضائي تطوراً ملحوظاً واهتماماً واضحاً لم يحظُ بها أيُّ موضوعٍ آخر؛ لذلك كان منطقيّاً الاعتماد على المنهج المقارن في ضوء النظامين اللاتيني والأنجلو أمريكي، مع الاستعانة بالأحكام القضائية الرائدة في هذا الشأن؛ فاعتماد المنهج المقارن ليس مجرد اختيار منهجي فحسب، بل ضرورة علمية فرضتها طبيعة الإشكالية محل البحث، التي لا يمكن الإحاطة بأبعادها إلا من خلال المقارنة بين النظامين محل الدراسة.

وبناءً على ذلك، يتمثل منهج البحث في التعرض لحق الطفل المُعاق في التعويض عن واقعة ميلاده مُعاقاً، وتطوره في ضوء المقارنة بين كلٍّ من النظام اللاتيني ونظيره الأنجلوأمريكي لما يُمثله هذان النظامان من تجربة قانونية وقضائية رائدة في هذا الشأن، خاصةً مع قلة الاهتمام التشريعي وكذلك الأحكام القضائية سواء في مصر أو غيرها من الدول العربية الأخرى.

أمّا عن نطاق البحث فيتحدد -كما سبق وأن ذكرنا- في التعرض لحق الطفل المُعاق في التعويض عن ميلاده مُعاقاً في الفرض الذي لم يكشف فيه الطبيبُ للأم الحامل عن المرض الوراثي أو التشوه الموجود لدى الجنين؛ إمّا بسبب إخلاله بالتزامه بالإعلام أو التبصير أثناء مدة الحمل، أو الخطأ في تشخيص حالة الجنين، أو الإهمال في إجراء الفحوصات اللازمة للتأكد من خلو الجنين من أي تشوهات، الأمر الذي ينتج عنه بعد ذلك ميلاد الطفل مُعاقاً.

5- خطة البحث:

بناءً على ما سبق، وجدنا أنه من المناسب تناول حق الطفل في التعويض عن ميلاده مُعاقاً من خلال مبحثين نعرض في أولهما للتطور الذي حدث في موقف القضاء بشأن حق الطفل في التعويض عن ميلاده مُعاقاً، ثم نعرض لموقف الفقه بشأن ذات المسألة في المبحث الثاني، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: موقف القضاء من حق الطفل في التعويض عن ميلاده مُعاقاً.

المبحث الثاني: موقف الفقه من حق الطفل في التعويض عن ميلاده مُعاقاً.

المبحث الأول

موقف القضاء من حق الطفل في التعويض عن ميلاده مُعاقاً

لا خلاف في أحكام القضاء حول مسؤولية الطبيب التي تتعدى متى ارتكب خطأ كان سبباً مباشراً للإعاقة التي وُلد بها الطفل. وبعبارة أخرى؛ إذا ارتكب الطبيب خطأ، أثناء تدخله العلاجي أو الجراحي على الجنين، فأدى إلى إصابته بعاقة أو بمرض خطير، فلا خلاف حينئذ بشأن مسؤوليته عن التعويض⁽¹⁾.

إلا أننا نجد أن كلاً من القضاء اللاتيني والأنجلوأمريكي قد اختلفا بشأن الفرض الذي تكون فيه الإعاقة نتيجة مباشرة لمرض وراثي أو جيني انتقل إلى الجنين من أحد والديه نتيجة عدم كشف الطبيب عنه للأمر أثناء الحمل حتى يُمكنها من اتخاذ القرار بالإجهاض من عدمه⁽²⁾، فهل يكون للطفل -في هذا الفرض- الحق في المطالبة بالتعويض عن ميلاده مُعاقاً بشكلٍ مستقلٍ عن حق أبويه في التعويض؟

(1) علي حسين نجيدة، التزامات الطبيب في العمل الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، (1992م)، ص(143).

(2) محمد سعد خليفة، المسؤولية عن الممارسات الطبية الماسة بالجنين: دراسة لحق الجنين في التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة، (2004م)، ص(63).

وعلى ذلك، رأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نعرض في المطلب الأول للتطور في موقف القضاء في النظم اللاتينية بشأن حق الطفل المعاق في التعويض بشكلٍ مستقلٍ عن والديه، ثم لموقف القضاء الأنجلوساكسوني في المطلب الثاني، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: موقف القضاء في النظم اللاتينية من حق الطفل في التعويض عن ميلاده معاقًا.

المطلب الثاني: موقف القضاء الأنجلوساكسوني من حق الطفل في التعويض عن ميلاده معاقًا.

المطلب الأول: موقف القضاء في النظم اللاتينية من حق الطفل في التعويض عن ميلاده معاقًا:

من أجل بيان موقف القضاء في النظم اللاتينية، سنعرض بدايةً لموقف القضاء الفرنسي، والذي مر بمراحل عدة شهدت تطورًا غير مسبوق بشأن حق الطفل المعاق في التعويض عن واقعة ميلاده معاقًا، ثم لموقف القضاء في التشريعات العربية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً - موقف القضاء الفرنسي:

لقد مر موقف القضاء الفرنسي بشأن مدى أحقية الطفل المعاق في التعويض بشكلٍ مستقلٍ عن حق أبويه في التعويض بتطورات عديدة سنعرض لها على النحو الآتي:

1- موقف القضاء الفرنسي في حكم PERRUCHE:

لم يبدأ الخلاف الدائر بين أحكام القضاء الفرنسي حول مدى أحقية الطفل المعاق في التعويض بصور حكم (Perruche) من محكمة النقض الفرنسية عام (2000 م)، بل بدأ قبل ذلك بعدة أعوام؛ حيث صدرت بشأنها الكثير من الأحكام الصادرة عن محاكم الموضوع، وكذلك مجلس الدولة الفرنسي حتى وصلت المناقشات إلى محكمة النقض الفرنسية، والتي أصدرت حكمها الشهير في (17 نوفمبر 2000 م)⁽¹⁾.

(1) Christopher, P. M. & John, Y. Phelps. (Dec., 2024). Wrongful birth and wrongful

يُعتبر حكم (PERRUCHE) من أول وأشهر الأحكام التي أقرت بأحقية الطفل المُعاق في التعويض بشكلٍ مستقلٍ عن حق أبويه في التعويض في فرنسا. وكانت وقائع قضية الطفل (Nicolas PERRUCHE) كما يلي⁽¹⁾:

تتلخص في أن سيدة قد شعرت بأعراض الحمل فذهبت إلى الطبيب لأخذ رأيهِ بشأن مخاوفها من الإصابة بالحصبة الألمانية، تلك الإصابة التي كانت منتشرة في ذلك الوقت - وقد أوضحت للطبيب بأن لديها النية في إسقاط حملها متى ثبت إصابتها بالحصبة الألمانية.

طلب منها الطبيب إجراء تحليل خاص، فقامت بعمل التحليل المطلوب في معمل للبيولوجيا الطبية في (12) مايو (1982 م)؛ حيث تم أخذ عينة منها وتحليلها جاءت النتيجة سلبية، ثم أجرى ذات المعمل تحليلاً ثانياً بعد خمسة عشر يوماً بناءً على طلب الطبيب، فجاءت نتيجته إيجابية؛ إذ تبين وجود أجسام مضادة؛ ومن ثم لا توجد مخاوف من إصابتها بالحصبة الألمانية. وقد وجد المعمل نفسه أمام نتيجتين متعارضتين؛ مما دفعه، وفقاً للقواعد المتبعة، إلى إجراء تحليلٍ فاصلٍ جاءت نتيجته مطابقة للتحليل الثاني؛ ممّا يؤكّد خطأ الفحص الأول.

انتهى الطبيب -بعد إجراء التحليل الفاصل- إلى أن لديها مناعة ضد الحصبة الألمانية، وأن النتيجة الإيجابية للتحليلين وثبات نسبة الأجسام المضادة هي علامات عدوى قديمة لا يمكنها أن تؤثر على الجنين المنتظر ولادته.

life lawsuits in obstetrics and gynecology. *American Journal of obstetrics and Gynecology*. *American Journal of obstetrics and Gynecology*, 321(6), at 613; Hensel, W.F. (2005). The Disabling Impact of Wrongful Birth and Wrongful life action. *Harvard Civil Rights-Civil Liberties Rev.*, 40, at 156- 158.

(1) Cass. Civ., Assemblée plénière, du 17 Nov. 2000, 99-13.701, Publié au bulletin.

وفي الرابع عشر من يناير (1983 م) وضعت هذه السيدة الطفل (Nicolas) إلا أنه وُلد يعاني من الكثير من الاضطرابات العصبية، فضلاً عن إصابته بالصمم والعمى، وكذلك اضطرابات في القلب وتخلّف عقليّ اتضح أنّها ترجع إلى إصابته بالحصبة الألمانية أثناء تكوينه في فترة الحمل؛ وذلك لأسباب ترجع إلى إهمال من جانب كل من الطبيب ومعمل التحاليل.

لجأت الأم إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بعائلتها بفعل تلك الإعاقة، ولم تكف بذلك ولكنّها أيضاً طلبت الحكم بالتعويض لطفلها عن ميلاده مُعاقاً بشكلٍ مستقلٍّ عن التعويض الذي يستحقه أبواه، أي طلبت التعويض للوالدين وللطفل معاً.

عند عرض الموضوع على محكمة الدرجة الأولى، قضت بتاريخ (13) يناير (1992 م) بمسؤولية كل من الطبيب ومعمل التحاليل بالتضامن عن تدهور الحالة الصحية للطفل وإلزامهما بتعويض الطفل عن إعاقته، فضلاً عن التعويض لكل من الطفل عن إعاقته وكذلك لأبويه عن الأضرار التي لحقت بهما من جرّاء ولادة طفلهما بتلك الإعاقة⁽¹⁾.

قام الطبيب باستئناف الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى على أساس أن المعمل وحده هو الذي يتحمل المسؤولية عن كافة الأضرار التي أصابت عائلة (PERRUCHE). وعندما عُرض الأمر على محكمة استئناف باريس قضت بتأييد الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى جزئياً؛ حيث قضت بمسؤولية الطبيب بالتضامن مع كل من المعمل وكذلك شركات التأمين المؤمنة، فضلاً عن إلزامهم بتعويض الوالدين عن الأضرار التي أصابتهما جرّاء ارتكاب الطبيب الخطأ المتمثّل في عدم بذل العناية الواجبة، وكذلك خطأ المعمل المتمثّل في عدم الدقة في تحليل العينات وإعطاء نتائج خاطئة. أمّا فيما يتعلّق بحق الطفل في الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه مستقلاً عن حق أبويه في التعويض، والذي يُطالب به الوالدان باسم الطفل، قضت بعدم إلزام الأطراف بتعويض الطفل نفسه؛ وذلك لانعدام علاقة السببية⁽²⁾.

(1) See Feuillet, B. *id.* at 140-142.

(2) C.A. Paris, 17 déc. 1993. D. See, Brigitte F. (2011). "The Perruche Case and

حق الطفل في التعويض عن واقعة ميلاده مُعاقاً د. هند الألفي

قام الوالدان بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف باريس أمام محكمة النقض على أساس أن محكمة الاستئناف لم تؤسس حكمها على القانون عندما قضت بانعدام علاقة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه كلٌّ من الطبيب والمعمل وبين الضرر الذي أصاب الطفل؛ حيث إن الزوجين قد أعلنّا عن إرادتهما في إجراء الإجهاض الإرادي للحمل في حالة ثبوت الإصابة بالحصبة الألمانية. وبالتالي، يكون إهمال الطبيب والمعمل هو الذي أدّى إلى اعتقاد الأم الحامل بأنها مُحصّنة ضد المرض؛ ومن ثَمَّ لا خوف من الاستمرار في الحمل.

ونظرًا لأن هذه الأخطاء المرتكبة من كل من الطبيب والمعمل هي التي أدت إلى إحداث الضرر، فقضت الدائرة المدنية الأولى بمحكمة النقض في (26) مارس (1996 م) بإلغاء حكم الاستئناف فيما قرره من انعدام علاقة السببية بين ضرر الطفل والأخطاء المرتكبة، وكذلك فيما قضى به من رد المبالغ المحكوم بها على سبيل التعويض⁽¹⁾.

وبناءً على ذلك، أحالت محكمة النقض الدعوى إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها مرةً أخرى، والتي -بدورها- رفضت الانصياع لحكم محكمة النقض، وانتهت في حكمها الصادر في (5) فبراير (1999 م) إلى عدم أحقية الطفل في التعويض؛ لانتهاء رابطة السببية. وقد استندت المحكمة إلى أن كلاً من الطبيب والمعمل قد تدخّلا بعد بداية الحمل، ولم يكن في مقدورهما منع استمراره، كما أن الطفل لم يكن لديه الفرصة في أن يُولّد إلا بتلك الإعاقة، والتي ترجع إلى مرض الحصبة الألمانية الموجود لدى الأم وليس لخطأ الطبيب أو المعمل⁽²⁾.

French Medical Liability", 4 Drexel Law Rev. 139, P. 141.

(1) Cass. 1re Civ., 26 Mars 1996, pourvoi n° 94-11.791-14. 158. Bull. Civ.1996.

See Rodwin, M. (2011). French Medical Malpractice Law and Policy Through American Eyes: What it Reflects about Public and Private Aspects of American Law. *French Medical Malpractice*, 4, at 110, 111.

(2) C.A. Orléans, 5 fev 1999, n° 156. See Feuillet, B. *id.* at 141.

لم يصمت الأبوان، بل اعترضاً على حكم محكمة الاستئناف من جديد، وقاما بالطعن ضد الحكم بالنقض مرة أخرى في (14) أبريل (1999 م) التي قضت، ولأول مرة، بتاريخ (17) نوفمبر (2000 م) بأحقية الطفل في التعويض عن الأضرار التي أصابته بشكل مستقل عن التعويض المحكوم به لأبويه. وقد استندت المحكمة على أن حق الطفل في التعويض إنما يقتضيه مبدأ احترام شخصية الإنسان. كما رأت أن الحكم بتعويض الوالدين لا يكفي لتأمين الطفل؛ لاحتمال انفصالهما أو موتهما؛ مما لا يسمح للطفل أن يكون المستفيد الحقيقي⁽¹⁾.

وتُعَدُّ هذه المرة الأولى التي يحكم القضاء فيها بالتعويض للطفل لمجرد كونه معاقاً؛ أي أن للطفل الحق في التعويض عن الإعاقة الناشئة بسبب الأخطاء الثابتة المرتكبة مِنْ قِبل الطبيب والمعمل. وبالتالي، تتوافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر المتمثل في إعاقة الطفل. وقد تم تفسير رابطة السببية أو النظر إليها بطريقة واسعة؛ حيث إن كل سلوك لم يُسهم في منع الإعاقة، فإنه يكون سبباً فيه⁽²⁾.

2- موقف القضاء الفرنسي بعد حكم (PERRUCHE):

وقد تأثّر القضاء الفرنسي بعد الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بشأن تعويض الطفل (Nicolas) نفسه عن إصابته بالإعاقة، وكان إحدى علامات هذا التأثير اتجاه محكمة استئناف (Bordeau) إلى الحكم في إحدى الدعاوى القضائية التي عرضت عليها في العام التالي مباشرةً بأحقية الطفل المعاق في الحصول على تعويض بسبب خطأ الطبيب، والذي أدّى إلى حرمان الأم من اللجوء إلى الإجهاض إذا كان قد تم إخطارها بحالة الطفل المتمثلة في نقص حادّ في السائل المحيط به مما يعرضه لأضرار خطيرة.

(1) محمد سامي عبد الصادق، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، (2004م)، ص(151).

(2) أسامة مجاهد أبو الحسن، تعويض الطفل عن ميلاده مُعاقاً، دار النهضة العربية، القاهرة، (2002م)، ص(78).

وتعد محكمة استئناف (Bordeau) هي أول محكمة تطبق الاتجاه الذي نادى به محكمة النقض في (17) نوفمبر (2000م)⁽¹⁾.

وفي (13) يوليو (2001 م) أُتيحت الفرصة لمحكمة النقض مرةً ثانيةً لتأكيد قضائها السابق بشأن حق الطفل المعاق في التعويض عن حياته المعاقة؛ حيث أصدرت ثلاثة أحكام أخرى لتؤكد بها حكم (PERRUCHE)، وقد قضت بحكم واحد في الأحكام الثلاثة بحق الطفل المولود معاقاً في التعويض عن الأضرار الناشئة بسبب إعاقته ما دام أن سبب الإعاقة يرجع مباشرةً إلى خطأ الطبيب، والذي منَع الأم من ممارسة حقها في الاختيار بين إنهاء الحمل أو الاستمرار فيه. وقد صدرت الأحكام الثلاثة عندما تم الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في مدن (Versailles, Aix-en-Provence, Metz)⁽²⁾.

3- موقف مجلس الدولة الفرنسي:

أمّا عن موقف مجلس الدولة الفرنسي، فقد تبنّى موقفًا مخالفًا لموقف محكمة النقض الفرنسية؛ حيث أكد في حكمه الصادر في (14) فبراير (1997 م) على أحقية كلّ من الأم والأب في التعويض عن ولادة طفلهم معاقاً نتيجةً الخطأ في التشخيص أثناء فترة الحمل الذي تم بمعرفة إحدى المؤسسات الصحية العامة. أما عن ادعاء الطفل -عن طريق المُمثل القانوني له- ومطالبته بحقه في التعويض عن الإعاقة أو المرض الوراثي نتيجة هذا الخطأ، فقد رفض هذا الادعاء مؤكداً على عدم وجود أي حق للطفل في التعويض. وعلى الرغم من هذا الرفض من جانب مجلس الدولة إلا أن ذلك لم يمنعه من الحكم له بتحمّل المؤسسة الصحية مصاريف تعليم وتربية الطفل المعاق وتأهيله، ولكن ليس كتعويض للطفل نفسه، بل تعويضاً لأبويه الملزمين قانوناً بتربيته ورعايته، وقد استمر مجلس الدولة على ولائه لهذا الرأي⁽³⁾.

(1) C.A. Bordeaux, 18 Sep. 2001.

مُشار إليه في محمد سعد خليفة، مرجع السابق، ص(58).

(2) CA Versailles, 12 June 1997, arrêt n° 97-17.359, CA Metz, 6 Mars 1997, arrêt n° 97-19. 282, CA Aix-en-Provence, 9 Avril 1998, arrêt n° 98-19.190.

مُشار إليه في رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، مرجع السابق، ص (162) وما بعدها.

(3) Conseil d'Etat, Section, du 14 février 1997, 133238, publié au recueil Lebon.

Voir:

وقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي حكمه هذا بمناسبة الفصل في دعويين للمسؤولية مرفوعتين من والدي طفل مصاب بمتلازمة "داون"، بعد أن كانت الأم قد أجرت في مستشفى عام اختبارًا للسائل المحيط بالجنين قبل الولادة، والذي كان الغرض منه الفصل في احتمال الإجهاض الإرادي للحمل، إلا أن نتيجة هذا الاختبار قد أسفرت، بطريق الخطأ، عن عدم وجود أي تشوه في الجنين. وقد أقر مجلس الدولة في حكمه هذا بالتعويض للوالدين عن الضرر الأدبي والمادي الذي لحق بهما في شكل راتب شهري طيلة حياة الطفل في حين رفض الاستجابة لطلب تعويض الطفل؛ حيث لم يثبت له أن الخطأ في نتيجة التحاليل كانت هي السبب المباشر في هذه الإعاقة، بل نتجت هذه الأخيرة عن عيوب وراثية لدى الأم وليست عن نتيجة التحاليل⁽¹⁾.

4- صدور قانون رقم (303 - 2002) في (4) مارس (2002م) الخاص بحقوق المرضى وجودة النظام الصحي:

نتيجة إصرار الجمعية العمومية لمحكمة النقض الفرنسية على موقفها، وتباين الموقف القضائي خاصة بعد ثبات مجلس الدولة الفرنسي على موقفه ورفضه مبدأ تعويض الطفل عن ميلاده معاقًا، أدّى ذلك إلى إحداث حالة من عدم الاستقرار والقلق بين رجال القانون من ناحية، والأطباء وشركات التأمين وجميع العاملين والمهتمين بالمجال الطبي من ناحية أخرى؛ مما تطلّب ضرورة حسم هذا الأمر ووضع حدٍ لتطوّر قضاء محكمة النقض المثير للجدل بشأن ضرر الميلاد الناتج عن الإعاقة، وكذلك القضاء على الخلاف بين المؤيدين والمعارضين لتلك المسألة⁽²⁾.

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000007967547&dateTexte>

(1) زينة غانم يونس العبيدي، إرادة المريض في العقد الطبي: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، (1428هـ - 2007م)، ص (140).

(2) خالد جمال أحمد حسن، ماهية الحقوق المدنية للجنين: دراسة مقارنة، القسم الأول، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد (38)، العدد الثالث، (2014م)، ص (384).

وقد تدخل المشرع الفرنسي -بالفعل- حسماً للخلاف وأصدر القانون رقم (303-2002) الصادر في (4) مارس (2002 م) الخاص بحقوق المرضى وجودة النظام الصحي. وقد نصت المادة الأولى منه على أنه: "لا يجوز لأحد أن يطلب التعويض عن الضرر من مجرد واقعة الميلاد، فلا يجوز لأحد أن يدّعي ضرراً من مجرد واقعة ميلاده. ومع ذلك، يحق للشخص المولود مُعاقاً بسبب الخطأ الطبي أن يطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه، ولكن بشرط أن يكون الخطأ هو السبب المباشر الذي أدى إلى الإعاقة أو تفاقمها، أو أنه لم يسمح من التمكن باتخاذ الإجراءات المناسبة لمنعها"⁽¹⁾.

وبناءً على هذا النص، يتعين حتى يكون الطبيب مسؤولاً عن تعويض الطفل الذي وُلِدَ مُعاقاً، أن يكون هناك خطأ طبي أدى بصورة مباشرة إلى إحداث الإعاقة أو تفاقمها، كما في حالة جرح الطبيب للمولود أثناء عملية التوليد؛ ممّا أدى إلى الإعاقة، أو إعطاء الأم دواءً محظوراً عليها أدى إلى حدوث نوع من الإعاقة للطفل. أما إذا كان الأمر قاصراً على مجرد

(1) (Art.1): "Nul ne peut se prévaloir d'un préjudice du seul fait de sa naissance. La personne née avec un handicap dû à une faute médicale peut obtenir la réparation de son préjudice lorsque l'acte fautif a provoqué directement le handicap ou l'a aggravé, ou n'a pas permis de prendre les mesures susceptibles de l'atténuer.

Lorsque la responsabilité d'un professionnel ou d'un établissement de santé est engagée vis-à-vis des parents d'un enfant né avec un handicap non décelé pendant la grossesse à la suite d'une faute caractérisée, les parents peuvent demander une indemnité au titre de leur seul préjudice. Ce préjudice ne saurait inclure les charges particulières découlant, tout au long de la vie de l'enfant, de ce handicap. La compensation de ce dernier relève de la solidarité nationale".

Loi n° 2002-303 du 4 mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé (1), Version consolidée au 10 juillet 2016. Voir:

http://www.lesml.org/files/pdocument/public/r89_f26_4_Loi_n2002-303_du_4_mars_2002_relative_aux_droits_des_malades.pdf

عدم كشف الطبيب عن الإعاقة، فإنه لا يحق حينئذ للطفل المُعاق المطالبة بالتعويض على واقعة ميلاده مُعاقاً⁽¹⁾.

ففي حالة الأخطاء التي تصدر عن الطبيب أو أي منشأة صحية والتي تتمثل في عدم الكشف عن حالة الإعاقة المُصاب بها الجنين أثناء فترة الحمل، يكون للوالدين فقط الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهما من جراء إعاقة طفلهم؛ إلا أن هذا التعويض سيكون عن النفقات العامة فقط. أما النفقات الخاصة التي يتم صرفها طوال حياة الطفل المُعاق، كالنفقات الخاصة برعايته أو إعادة تأهيله للانخراط في المجتمع والتفاعل معه، فلا تعويض عنها، بل يتحملها المجتمع؛ من خلال فكرة التضامن الاجتماعي⁽²⁾.

5- انتهاك قانون (4) مارس لاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

وقد ثارت الكثير من المناقشات حول هذا القانون وبالتحديد نص المادة الأولى منه والتساؤل حول مدى انتهاكه لحقوق الإنسان إلى أن وصل الأمر إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد تمت مقاضاة فرنسا -بسبب هذا النص- أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في (6) أكتوبر (2005 م) في القضيتين المتعلقتين بكل من (MAURICE,) (DRAON)، وذلك لانتهاك فرنسا لنصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽³⁾.

(1) محمد سامي عبد الصادق، مرجع السابق، ص(152).

(2) Thouvenin, D. (2011). French Medical Malpractice Compensation since the Act of March 4, 2002: Liability Rules Combined with Indemnification Rules and Correlated with Several Kinds of Proceedings. *DREXEL LAW REV.*, 4, at 166-167.

(3) ومن الجدير بالذكر أن لجوء المتضررين إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد جاء بعد رفض القضاء الإداري للتعويض عن النفقات الخاصة التي تتفقها عائلة DRAON وعائلة MAURICE طوال حياة أطفالهما بسبب الإعاقة. شحاتة غريب شلقامي، التعويض عن ميلاد طفل من ذوي الاحتياجات الخاصة، مرجع السابق، ص (95) وما بعدها.

وكانت وقائع القضيتين (MAURICE , DRAON) تتعلّق بواقعة ميلاد طفل بإعاقه لم يَتِمَّ الكشف عنها أثناء الحمل بسبب إهمال في تشخيص الوضع قبل الولادة. وقد لجأ الأطراف المَعْنِيُون إلى القضاء الفرنسي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم بسبب الإعاقة، وكان قانون (4) مارس (2002 م) هو الواجب التطبيق على هذه القضايا المنظورة أمام المحاكم في وقت صدوره. وقد قَدَّمَ المُلتَمِسُون تقرير الخبير الذي يُؤكِّد الأخطاء الطبية التي كانت السبب في الإصابة بالإعاقة⁽¹⁾.

ونظرًا لأن القانون الواجب التطبيق على هاتين القضيتين هو القانون رقم (303)-2002 الصادر في (4) مارس (2002 م) والمتعلّق بحقوق المرضى وجودة النظام الصحي، جاء حكم المحكمة بالتعويض مقصُورًا على الضرر الذي أصاب الوالدين فقط. وبالتالي، تم استبعاد الضرر الذي أصاب الطفل، كما تم استبعاد أيضًا الأضرار المُتمثِّلة في النفقات الخاصة الناجمة عن رعاية الطفل المُعاق طوال فترة الإعاقة، والتي كان مَسْمُوحًا بالتعويض عنها قبل نفاذ القانون المُشار إليه⁽²⁾.

وقد قَدَّمَ المُتضرِّرون اعتراضهم على عدم التعويض استنادًا إلى أن القانون الفرنسي الصادر في (4) مارس (2002 م) يكون مُخالفًا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أن القضاء الفرنسي رفض طلبات المُتضرِّرين الخاصة بالتعويض عن النفقات الخاصة؛ حيث إنها مُستبعدة بنص القانون الصادر في (4) مارس (2002 م)؛ مما أدّى إلى لجوء الأطراف المُتضرِّرة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽³⁾.

وقد استند المتضررون أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن:⁽⁴⁾

1- إن تطبيق قانون (4) مارس (2002 م) عليهم يُؤدّي إلى حرمانهم من التعويض الفعّال.

(1) Feuillet, B. *id.* at 147-148.

(2) *Id.*

(3) رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، مرجع سابق، ص (210).

(4) Ventresca, Y.S. and Kryworuk, P.W. (2008). Revisiting Wrongful Life Claims in Canada: Can There Be A cause of Action? *Bovingdon v. Hergott*, 34, at 225.

- 2- إن تطبيق قانون (4) مارس (2002 م) يُؤدّي إلى عدم مساواة غير مُبرّرة في المعاملة بين الوالدين لأطفال مُعاقين بسبب خطأ طبي كان سبباً مباشراً للإصابة بالإعاقة، وبين الوالدين لأطفال لم يَتَمَّ الكشف عن إعاقتهم قبل الميلاد.
- 3- يُمَثِّل قانون (4) مارس (2002 م) تَدَخُّلاً مِنْ قِبَل الدولة في الحياة الخاصة والعائلية؛ حيث يَتَمَّ حرمان الوالدين من جزء مهم من التعويض يَتَمَثَّل في تحقيق احتياجات الطفل المُعاق ورعايته والذي كان من الممكن الحصول عليه قبل نفاذ قانون (4) مارس (2002م)⁽¹⁾.
- 4- وقد أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قَبُول الطلبات المُقدَّمة من عائلتي (MAURICE, DRAON) بتاريخ (6) يوليو (2004 م) للنظر فيها من قِبَل الدائرة الكبرى للمحكمة والتي تتكوّن من (17) قاضياً. وقد قَضَت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في (6) أكتوبر (2005 م) بأن قانون (4) مارس (2002 م) قد حرم عائلتي (MAURICE, DRAON) من إمكانية تعويضهم عن النفقات الخاصة التي يَتَمَّ إنفاقها بسبب إعاقة طفلهم، كما أنه حذف جزءاً أساسياً من حقوقهم الخاصة بإصلاح الضرر بسبب المبالغ الزهيدة وقليلة القيمة التي سَيَتَقاضونها بسبب هذا القانون⁽²⁾.

(1) وقد أَسْتَد المتضررون إلى المواد التالية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: 1- المادة (6) الخاصة بالحق في القضاء العادل أو الحق في المحاكمة العادلة. 2- المادة (13) الخاصة بالحق في الحصول على التعويض العادل أو الحق في الإنصاف الفعلي. 3- المادة (14) الخاصة بتحرير التمييز. 4- المادة (8) الخاصة بالحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية.

See Ware, A. and Castle, G. (2005). Product Liability for Medical Devices. *R. A. J. Devices*, at 217.

(2) Cour Européenne des Droits de l'Homme (CEDH), ARRÊTS DU 6 OCTOBRE 2005, MAURICE C/FRANCE ET DRAON C/FRANCE, GRANDE CHAMBRE, Requête n°1513/03. Voir: <http://mafr.fr/fr/article/cour-europeenne-des-droits-de-lhomme-cedh-3/>

وقد أَكَّدَت المحكمة أن التعويضات التي يحصل عليها الْمُتَضَرَّرُونَ غير كافية بسبب تطبيق هذا القانون على عكس ما كان يَتِمُّ الحكم به من تعويضات قبل تطبيقه، الأمر الذي أَكَّذَّه الحكومة نفسها، وكذلك المشرع الفرنسي عندما أصدر في (11) فبراير عام (2005 م) قانون المساواة في الحقوق والفرص للأشخاص ذوي الإعاقة رقم (102) لسنة (2005 م) للنص على استكمال ما انطوت عليه التعويضات من نقص، كما تم بمقتضاه نقل الفقرات الثلاثة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (303) الصادر في (4) مارس إلى المادة (114-5) من قانون العمل الاجتماعي. وقد أكد قانون المساواة على أن المادة الأولى من قانون (4) مارس وهي حاليًا المادة (114-5) من قانون العمل الاجتماعي تُنْطَبِقُ فقط على القضايا التي يَتِمُّ رفعها بعد نفاذ قانون (4) مارس باستثناء تلك التي تَقَرَّرُ فيها التعويض بشكل نهائي لا رجعة فيه⁽¹⁾.

(1) **Art. 2 :** " II. – 1. Les trois premiers alinéas du I de l'article 1er de la loi n° 2002-303 du 4 mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé deviennent l'article L. 114-5 du code de l'action sociale et des familles. 2. Les dispositions de l'article L. 114-5 du code de l'action sociale et des familles tel qu'il résulte du 1 du présent II sont applicables aux instances en cours à la date d'entrée en vigueur de la loi n° 2002-303 du 4 mars 2002 précitée, à l'exception de celles où il a été irrévocablement statué sur le principe de l'indemnisation".

Loi n° 2005-102 du 11 février 2005 pour l'égalité des droits et des chances, la participation et la citoyenneté des personnes handicapées (1). Voir:

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000809647&categorieLien=id>

Art. (114-5): Chapitre IV : Personnes handicapées. "Nul ne peut se prévaloir d'un préjudice du seul fait de sa naissance.

La personne née avec un handicap dû à une faute médicale peut obtenir la réparation de son préjudice lorsque l'acte fautif a provoqué directement le handicap ou l'a aggravé, ou n'a pas permis de prendre les mesures susceptibles de l'atténuer.

6- موقف محكمة النقض الفرنسية عام (2006م):

منذ صدور حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في (6 أكتوبر 2005 م) والذي أقر بالحق في التعويض الكامل عن الأضرار الناجمة عن الإعاقة استنادًا إلى نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تعلق فوق الدساتير الوطنية للدول الأطراف فيها، حدث تطور غير مسبوق في القضاء الفرنسي بشأن مسألة التعويض عن الأضرار الناشئة بفعل الإعاقة إلى الحد الذي يُمكن معه القول: إن بعض هذه الأحكام قد ذهبت إلى أبعد مما ذهب إليه حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ففي (24 يناير 2006 م) أصدرت محكمة النقض الفرنسية ثلاثة أحكام أخذت توترًا في مجال التأمين من المسؤولية الطبية مما نتج عنه أن هُذِّت شركات التأمين بعدم تجديد عقود التأمين الخاصة بالمهنيين في مجال النساء والتوليد⁽¹⁾.

وقد جاء حكم محكمة النقض - في الأحكام الثلاثة - مُؤكِّدًا على أن الطبيب الذي يمتنع عن الكشف عن إعاقة الجنين للأبوين أثناء فترة الحمل يكون قد تَحَقَّق الإهمال في جانبهِ، ومن ثَمَّ انعقاد مسؤوليته؛ حيث إن منع الأم الحامل من ممارسة حقها في الاختيار ما بين إنهاء حملها، أو الاستمرار فيه لا سيما أن الأم إذا اختارت عدم استكمال الحمل لَتَجَنَّبَتْ ميلاد طفلها مُعاقًا، ممَّا سيؤدِّي إلى إصابة الوالدين بالعديد من الأضرار التي سيعانون منها

Lorsque la responsabilité d'un professionnel ou d'un établissement de santé est engagée vis-à-vis des parents d'un enfant né avec un handicap non décelé pendant la grossesse à la suite d'une faute caractérisée, les parents peuvent demander une indemnité au titre de leur seul préjudice. Ce préjudice ne saurait inclure les charges particulières découlant, tout au long de la vie de l'enfant, de ce handicap. La compensation de ce dernier relève de la solidarité nationale".

Code de l'action sociale et des familles. Voir:

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?idSectionTA=LEGISCTA000006157554&cidTexte=LEGITEXT000006074069&dateTexte=20161210>

(1) شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق، ص 107.

طوال حياة طفلها المُعاق، والتي كان من الممكن التعويض الكامل عنها قبل نفاذ القانون الجديد الصادر في (4) مارس (2002م)⁽¹⁾.

كما أقرّت محكمة النقض الفرنسية في حكمها أيضًا أن مجرد ميلاد طفل مُعاق يُعدّ ضررًا في حدّ ذاته، ومن ثمّ يَسْتَوْجِب التعويض، أي يحق للطفل المُعاق عن طريق مُمَثِّلِيهِ القانونيين المطالبة بالتعويض بشكل مستقل عن مجرد ميلاده مُعاقاً إلى جانب حق أبويه في التعويض عن إعاقة طفلها. ويُعتَبَر ذلك مُخَالِفًا لما جاء النص عليه في المادة الأولى من القانون رقم (303) الصادر في (4) مارس (2002 م) بشأن حقوق المرضى وجودة النظام الصحي والتي أَكَّدَت على عدم اعتبار واقعة الميلاد ضررًا في حدّ ذاته يَسْتَوْجِب التعويض⁽²⁾.

كما وَصَفَت محكمة النقض القانون الصادر في (4) مارس (2002 م) بأنه قد فرض- بسبب حرمان التعويض عن ميلاد الطفل مُعاقاً- نظامًا للتعويض الجزافي عن الإصابة بالإعاقة، كما نَدَّدَت بحرمان القانون لهذا الحق⁽³⁾.

كما أَضَافَت محكمة النقض لتؤكد حق الوالدين في التعويض الكامل وليس فقط التعويض عن النفقات العامة، كما جاء النص عليه في قانون (4) مارس (2002 م)، فَقرَّرت الحق في التعويض عن النفقات الخاصة أيضًا التي يَتِمُّ إنفاقها طوال حياة الطفل المُعاق بقصد تربيته ورعايته وإعادة اندماجه في المجتمع والتفاعل معه. فلا يجوز حرمان الوالدين من

(1) Arête n° 136 du 24 janv.2006, cour de cassation-premiere chambre civile;
Arête n° 195 du 24 janv.2006, cour de cassation-premiere chambre civile;
Arête n° 196 du 24 janv.2006, cour de cassation-premiere chambre civile.
Voir:

https://www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/premiere_chambre_civile_568/

(2) شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص (109).

(3) Worrell, R.K. (Fall, 1982). The Forum Section of Insurance, Negligence and Compensation Law. Negligence and Compensation Law, American Bar Association, 18 (1), at 69-70.

التعويض عن الأضرار التي تُصيبهم بسبب هذه النفقات والتي كان الوالدان محزومين منها بموجب قانون (4) مارس (2002 م)⁽¹⁾.

وبذلك تكون محكمة النقض قد انتهت إلى أن قانون (4) مارس (2002 م) جاء مُنتَهَكًا لأحكام البروتوكول الأول المُلحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تدعم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ومن هنا نجد أن هذا الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية عام (2006 م) قد جاء مُنْفَقًا مع حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في (6) أكتوبر (2005 م)، بل ذهب أبعد مما ذهبت إليه المحكمة الأوروبية ذاتها⁽²⁾.

7- موقف مجلس الدولة الفرنسي عام (2006م):

أصدر مجلس الدولة الفرنسي في (24) فبراير (2006 م) حُكْمًا يُوضّح فيه موقفه من مسألة حق الطفل في التعويض عن واقعة ميلاده مُعاقًا وتداعياتها المختلفة؛ حيث استمر مجلس الدولة وفياً لقضائه السابق الصادر في (14) فبراير (1997 م) والذي فيه تعويض الطفل المُعاق عن مجرد واقعة الميلاد مُستندًا إلى أنه لا يُمكن اعتبار مجرد ميلاد الطفل مُعاقًا ضررًا يَسْتَوْجِب التعويض⁽³⁾.

(1) Thouvenin, D. *id.* at 166-168.

(2) Rodwin, M. A. *id.* at 109.

(3) Conseil d'Etat, 5ème et 4ème sous-sections réunies, du 24 février 2006, 250704, publié au recueil Lebon. Voir: <https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000008226820>

ومن الجدير بالذكر أن مجلس الدولة الفرنسي - كما سبق أن ذكرنا - كان قد أصدر حكمًا في (14) فبراير (1997 م) بمناسبة الفصل في دعويين للمسؤولية مرفوعتين من والدي طفل وُلِدَ مُصابًا بمتلازمة "داون" بعد أن كانت الأم قد أجرت في مستشفى عام اختبارًا للسائل المُحيط بالجنين قبل الولادة، والذي كان الغرض منه الفصل في احتمال الإجهاض الإرادي للحمل، إلا أن نتيجة هذا الاختبار قد أشفرت، بطريق الخطأ، عن عدم وجود أي تشوّه في الجنين. وقد أقر مجلس الدولة في حكمه هذا بالتعويض للوالدين عن الضرر الأدبي والمادي الذي لحق

وإذا كان مجلس الدولة قد استمر على رأيه فيما يتعلّق بعدم اعتبار واقعة الميلاد في حدّ ذاتها ضرراً؛ ومن ثمّ جاء رأيه مُتّوفاً مع نص المادة الأولى من القانون رقم (303) الصادر في (4) مارس (2002 م)، إلا أنه قد خالف هذا النصّ فيما يتعلّق بتعويض الأبوين؛ فقد أكّد مجلس الدولة على أن والدي الطفل الذي وُلِدَ مُعاقاً، ولم يتمّ الكشف عن ذلك أثناء الحمل، يكون لهما الحق في الحصول على تعويض كامل من المسؤول يشمل النفقات الخاصة التي يتمّ إنفاقها طوال حياة الطفل المُعاق، وهو الأمر الذي كان سائداً قبل نفاذ القانون الصادر في (4) مارس (2002 م)، والذي حرم الوالدين من هذا الحق وقصر التعويض على النفقات العامة فقط⁽¹⁾.

كما أوضح مجلس الدولة أن المادة الأولى من البروتوكول الأول المُلحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحماية الحريات الأساسية تنص على أن حرمان الشخص من الحق في التعويض يكون بالقدر الذي يُحقّق التوازن بين مُتطلّبات المصلحة العامة والقواعد الآمرة المُتعلّقة بحماية الحق في احترام أموال الشخص وكذلك حقه في التعويض الكامل. وبالتالي، فإن المادة الأولى من القانون الصادر في (4) مارس (2002 م) التي استبعدت التعويض عن النفقات الخاصة التي يتكبّدها الأبوان طوال حياة طفلهما بسبب الإعاقة لا تتفق مع الالتزام بالتعويض الكامل⁽²⁾.

وهنا انتهى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه إلى أن المادة المُشار إليها تُمَثِّل اعتداءً على حق الأبوين لطفل مُعاق في التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإعاقة التي لم تُكتشف أثناء الحمل وقبل الميلاد بسبب الأخطاء المُرتكبة من قِبل المُتخصّصين.

بهما في شكل راتب شهريّ طيلة حياة الطفل، في حين رفض مجلس الدولة الاستجابة لطلب تعويض الطفل.
Conseil d'Etat, Section, du 14 février 1997, 133238, publié au recueil Lebon.

(1) Bjelica, A. and Stanulović, K.N. (2004). Pregnancy as a psychological event. *Med Preg.*, 57 (3), at 144– 146.

(2) Buchanan, A. (2007). Institutions, Beliefs and Ethics: Eugenics as a Case Study. *The Journal of Political Philosophy*, 5 (1), at 22.

ومن هنا نجد أن موقف مجلس الدولة جاء مُتَقَبِّحًا مع حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في (6) أكتوبر (2005 م) من حيث أحقية والدي الطفل في التعويض الكامل من المسؤول بما في ذلك النفقات الخاصة التي يَتِمُّ إنفاقها طوال حياة الطفل المُعاق، فضلًا عن رفضه اعتبار واقعة الميلاد ضررًا في حَدِّ دَاتِهَا، وَمِنْ نَمَّ رفض حق الطفل المُعاق في التعويض عن حياته المُعاقاة⁽¹⁾.

8- عرض قانون رقم (303) الصادر في (4) مارس على المجلس الدستوري الفرنسي عام (2010م):

نظرًا للمناقشات والاختلافات الفقهية القضائية والتي وصلت لذروتها بشأن القانون رقم (303) الصادر في (4) مارس (2002 م)، تم عرضه على المجلس الدستوري الفرنسي في يونيو عام (2010 م) لمعرفة ما إذا كان هذا القانون يَتَعَارَضُ مع الدستور الفرنسي أم لا. وقد جاء حكم المجلس الدستوري الفرنسي لِيُؤَكِّدَ أن القانون المذكور الذي يُقَيِّدُ من أحكام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإعاقة التي لم يَتِمَّ اكتشافها أثناء الحمل، يُعَدُّ دُسُورِيًّا وَيَتَّفِقُ مع نصوص الدستور الفرنسي، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي قرر إلغاء الأثر الرجعي للقانون، أي يُنْطَبِقُ القانون الصادر في (4) مارس على الأطفال الذين وُلِدُوا فقط بعد نفاذ القانون أي بعد (7) مارس (2002 م). أما فيما يَتَّعَلِقُ بالأطفال الذين وُلِدُوا قبل نفاذ القانون فلا تَنطَبِقُ عليهم أحكام هذا القانون⁽²⁾.

وبناءً على ذلك، فإن الأطفال المُعاقين الذين وُلِدُوا قبل نفاذ قانون (4) مارس (2002 م) لا يَنطَبِقُ عليهم نص المادة الأولى منه، وَمِنْ نَمَّ يحق للأبوين الحصول على التعويض ليس فقط عن النفقات العامة بل النفقات الخاصة أيضًا. كما يحق للطفل المُعاق المطالبة بالتعويض عن حياته المُعاقاة. وعلى العكس من ذلك، فإن الأطفال المُعاقين الذين

(1) عبد الكريم مأمون، حق الموافقة على الأعمال الطبية وجزاء الإخلال به، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، (2006م)، ص (244).

(2) C.C. decision No. 2010-2 QPC, June 11, 2010, J.O. 10847. See, Brigitte F.*id.* at 148.

حق الطفل في التعويض عن واقعة ميلاده مُعاقاً د. هند الألفي

وُلِدُوا بعد تاريخ نفاذ القانون فإنه يُنْطَبَق عليهم؛ ومن ثَمَّ لا يحق للطفل المُعاق نفسه المطالبة بالتعويض عن ميلاد مُعاقاً إلا إذا كان خطأ الطبيب هو السبب المباشر الذي أدى إلى الإعاقة أو تفاقمها. كما يَنْتَصِر حق الأبوين في التعويض عن النفقات العامة فقط دون النفقات الخاصة التي يَتِمُّ إنفاقها طوال حياة الطفل المُعاق بل يَتَحَمَّلُها المجتمع من خلال فكرة التضامن الاجتماعي، كما سبق وأن ذكرنا⁽¹⁾.

عقب صدور حكم المجلس الدستوري الفرنسي تحديداً عام (2011 م) رُفِعت دعوى مُماثلة لقضية (PERRUCHE)؛ حيث أخطأ الطبيب في التشخيص أثناء فترة الحمل ممَّا نَتَج عنه إنجاب طفل مُعاق عام (1988 م)، إلا أن الدعوى باسم الطفل تم رفعها عن طريق أبوي الطفل وشقيقته في أكتوبر عام (2006 م) مُطالِبين بحق الطفل في التعويض عن ميلاده مُعاقاً استناداً إلى حكم المجلس الدستوري الفرنسي الذي يُقَرِّر بأحقية الأطفال الذين وُلِدُوا قبل نفاذ قانون (4) مارس عام (2000 م) في التعويض عن واقعة ميلاده مُعاقاً.

رَفَضَتْ محكمة الاستئناف تطبيق المادة الأولى من القانون الصادر في (4) مارس عام (2000 م) - والتي نُقِلَتْ إلى قانون العمل الاجتماعي لتصبح المادة (5/114) - على الدعوى نظراً لأن الطفل وُلِدَ قبل نفاذ القانون ومن ثَمَّ حقه في الحصول على تعويض عن ميلاده مُعاقاً، إلا أن محكمة النقض الفرنسية نَقَضَتْ حكم محكمة الاستئناف وقرَّرت إلغاؤه مُستندة في ذلك بأن العبرة في تطبيق القانون الصادر في (4) مارس هو بوقت رفع دعوى التعويض بعد نفاذ القانون. وقد تم رفع تلك الدعوى بعد نفاذ القانون فيُنْطَبَق عليه القانون، ومن ثَمَّ لا يحق له المطالبة بالتعويض عن الميلاد مُعاقاً⁽²⁾.

(1) شحاتة غريب شلقامي، مرجع السابق، ص(73) وما بعدها.

(2) Cass. Civ., Première chambre civile, Arrêt n° 1253 du 15 déc. 2011 (10-27.473). Voir:

https://www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/premiere_chambre_civile_568/1253_15_21768.html.

ثانياً - موقف القضاء في التشريعات العربية:

لا تعترف أي من التشريعات العربية صراحةً بحق الطفل المعاق عن واقعة ميلاده مُعاقاً؛ فلم يرد في أي تشريع عربي نص يُجيز للطفل المعاق رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن كونه وُلد مُعاقاً على غرار دعوى المسؤولية عن الحياة الخاطئة المُعترف بها في الأنظمة الأنجلوساكسونية⁽¹⁾.

ويستند رفض التشريعات العربية إلى اعتبارات دينية وأخلاقية واجتماعية، تجعل الحياة في ذاتها حقاً مقدساً لا يجوز أن يكون ضرراً قابلاً للتعويض، فضلاً عن صعوبة تحديد مفهوم الضرر وعلاقة السببية في مثل هذه الحالات، وهو ما سوف نُعرض له تفصيلاً في المبحث الثاني⁽²⁾.

وعلى الرغم من رفض التشريعات العربية لحق الطفل المُعاق في التعويض عن واقعة ميلاده، نجد أن تلك التشريعات حرصت على توفير حماية فعالة للطفل المعاق من خلال قوانين الطفل، وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها. فضلاً عن السماح للأبوين بالتعويض عن إعاقة طفلهما متى كانت راجعة إلى خطأ طبي، وليس عن "واقعة الميلاد" ذاتها، وذلك وفقاً للقواعد العامة التي تحكم المسؤولية المدنية.

وإذا نظرنا على سبيل المثال إلى قانون الإمارات العربية المتحدة، نجد أنه لا يختلف موقف التشريع الإماراتي عن غيره من التشريعات العربية، فهو يرفض فكرة التعويض عن واقعة الميلاد بإعاقة، ولم يصدر عن القضاء الإماراتي حتى الآن أي حكم يُقرّ بهذا النوع من الدعاوى. وبالتالي، يمكن القول: إنه لا يوجد اعتراف تشريعي أو قضائي بدعوى الحياة الضارة.

ومع ذلك، يسمَح القانون بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الخطأ الطبي المُسبب للإعاقة وفق قواعد المسؤولية المدنية. فالأحكام الصادرة عن القضاء الإماراتي تقتصر على

(1) هند أحمد الألفي، مرجع السابق، ص (379).

(2) انظر في تفصيل ذلك لاحقاً المطلب الأول من المبحث الثاني، ص (36-40).

حق الطفل في التعويض عن واقعة ميلاده مُعاقاً د. هند الألفي

قضايا الخطأ الطبي أثناء الولادة أو الحمل، وتُعالج وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وليس كدعوى مُستقلة عن واقعة الميلاد.

ولا يختلف سبب رفض قانون الإمارات العربية المتحدة لفكرة تعويض الطفل ذاته عن واقعة ميلاده مُعاقاً عن غيره من التشريعات العربية الأخرى، والتي ترجع لاعتبارات دينية وإنسانية وأخلاقية تأتي في مقدمتها عدم مشروعية الإجهاض الذي يتعارض السماح به مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ولذلك، حَرَصَ المشرع الإماراتي على حظر الإجهاض عندما نص في المادة (16) من قانون المسؤولية الطبية الإماراتي رقم (4) لسنة (2016 م) على أنه: "يحظر على الطبيب إجراء أي عملية إجهاض أو أن يصف أي شيء من شأنه إجهاض المرأة الحامل، باستثناء حالات محددة تتمثل في الآتي: إذا كان في استمرار الحمل خطراً على حياة الحامل، وذلك بعد استيفاء عدة شروط صارمة،، وكذلك إذا كان الجنين يُعاني من تشوّه خطير لا يمكن علاجه ويُضَيّ إلى معاناة شديدة له أو أسرته، ويسقط الجنين في مدة مُعيّنة (عادةً لا تتجاوز 120 يوماً من الحمل)، وبموافقة الأبوين وتقارير طبية مُعتمدة"⁽¹⁾.

كما صدر مُؤخراً القرار الوزاري رقم (44) لسنة (2024 م) الذي وسّع من الحالات المسموح فيها بالإجهاض لتشمل -بالإضافة إلى الحالتين السابقتين- حالات الحمل الناتج عن اغتصاب أو زنا المحارم، أو طلب الزوجين بعد موافقة لجنة مُختصة، بشروط من ضمنها ألا يتجاوز الحمل (120 يوماً)⁽²⁾.

(1) انظر نص المادة (16) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة (2016م) بشأن المسؤولية الطبية، نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ (15) أغسطس (2016م). منشور على الموقع الآتي:

<https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1192>

(2) انظر المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة (2024م) الصادر بشأن تحديد حالات الإجهاض المسموح بها الوزاري. منشور على الموقع الآتي:

<https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/2505/download>

وَيَتَّضِحُ مِمَّا سَبَقَ، أَنَّ القانون الإماراتي يسمح بالإجهاض في حالات استثنائية إذا كان الجنين مُصَابًا بِتَشَوُّهِ خَطِيرٍ لَيْسَ لَهُ عِلَاجٌ، أَوْ إِذَا كَانَتْ حَيَاةُ الْأُمِّ فِي خَطَرٍ، وَهَذَا يَعْنِي ضَمْنِيًّا أَنَّ التَّشْرِيعَ الإِمَارَاتِيَّ يَعْتَرِفُ بِإِمْكَانِيَّةِ تَجَنُّبِ وَلَادَةِ طِفْلٍ مُعَاقٍ فِي حَالَاتٍ مُحَدَّدَةٍ. لَكِنْ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ، لَا يَوْجَدُ حَتَّى الْآنَ فِي الْإِمَارَاتِ تَشْرِيعٌ يُقَرِّ بِشَكْلِ صَرِيحٍ حَقَّ الطِّفْلِ الْمُعَاقِ فِي التَّعْوِيزِ عَنْ وَلَادَتِهِ مُعَاقًا.

وَإِذَا نَظَرْنَا كَذَلِكَ إِلَى الْقَانُونِ الْمِصْرِيِّ، نَجِدُ أَنَّهُ لَا يَعْتَرِفُ كَذَلِكَ بِدَعْوَى الْحَيَاةِ الضَّارَّةِ، لَا تَشْرِيعِيًّا وَلَا قِضَائِيًّا⁽¹⁾.

وَنَتِيجَةً لَذَلِكَ، لَا يَوْجَدُ فِي الْقَضَاءِ الْمِصْرِيِّ تَطْبِيقَاتٌ لِمَا يُسَمَّى بِدَعْوَى "الْحَيَاةِ الْخَاطِئَةِ" (Wrongful Life)، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي دَوْلِ أَوْرُوبَا. وَبِالتَّالِي، لَا تَتَوَّرُ فِكْرَةُ مَدَى أَحْقِيَّةِ الطِّفْلِ الْمُعَاقِ فِي التَّعْوِيزِ عَنْ مِيلَادِهِ مُعَاقًا، وَكُلُّ مَا هُنَاكَ يَسْمَحُ الْقَضَاءُ الْمِصْرِيُّ لِلْأَبْوَيْنِ بِحَقِّهِمَا فِي التَّعْوِيزِ عَنِ الْإِهْمَالِ الَّذِي تَسَبَّبَ فِي الْإِعَاقَةِ؛ لِأَنَّ الطَّبِيبَ مَتَى أَخْفَى عَنِ الْحَامِلِ التَّشَوُّهَاتِ الَّتِي يُعَانِي مِنْهَا الْجَنِينُ، فَإِنَّهَا مُضْطَّرَّةٌ أَنْ تَسْتَكْمَلَ مَدَّةَ حَمْلِهَا حَتَّى نَهَايَتِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَسْمُوحٍ لِلْحَامِلِ -طَبَقًا لِأَحْكَامِ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ الْمِصْرِيِّ- اللُّجُوءُ إِلَى الْإِجْهَاضِ خَاصَّةً مَتَى كَانَتْ مَدَةُ الْحَمْلِ قَدْ تَجَاوَزَتْ (120) يَوْمًا طَبَقًا لِلرَّأْيِ الرَّاجِحِ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ.

فَالْقَانُونُ الْمِصْرِيُّ يَحْظُرُ إِجْهَاضَ الْجَنِينِ أَيًّْا كَانَ عَمْرُهُ، وَأَيًّا كَانَتْ الدَّوَافِعُ إِلَيْهِ، وَجَاءَتْ نَصُوصُهُ قَاطِعَةً فِي تَجْرِيمِ الْإِجْهَاضِ بِمَا لَا يَسْمَحُ بِأَيِّ تَأْوِيلٍ، وَذَلِكَ فِي الْمَوَادِّ مِنْ (260- 264) مِنْ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ الْمِصْرِيِّ رَقْمَ (58) لِسَنَةِ (1937 م)، وَتَعْدِيلَاتِهِ اللاحقة⁽²⁾.

(1) هند أحمد الألفي، مرجع السابق، ص (380-398).

(2) نصوص المواد (260-264) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة (1937م)، وتعديلاته، نشر في الوقائع المصرية، العدد (71)، بتاريخ (5) أغسطس (1937م).

كما لم يَتَعَرَّضَ المُشَرِّعُ المصري بنص قانوني صريح لفكرة الإجهاض لأسباب طبية تتعلّق بحياة الأم الحامل، وهو ما يُسمّى بالإجهاض الطبي أو العلاجي مثلما فَعَلَتِ التشريعات الحديثة، وجاءت نصوص قانون العقوبات المصري خالية من أي نص يُجيز الإجهاض الطبي⁽¹⁾.

ومع ذلك، يَبْتَغِرُ الفقه والقضاء المصري على جواز الإجهاض عند الضرورة في حالة وحيدة إذا كان الحمل يُشكِّلُ خطرًا على حياة الأم، ولا توجد وسيلة لإنقاذ حياتها إلا بإجهاض الجنين. ويرجع هذا الاستثناء إلى اتجاه رأي أغلب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى جواز إجهاض الجنين إنقاذًا لحياة الأم من خطر مُحَقِّق يُهدِّدُ صحتها أو سلامتها استنادًا إلى مجموعة من القواعد الشرعية منها قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، ارتكاب أخف الضررين أي إذا تَعَارَضَتِ مفسدتان يراعى أعظمهما بارتكاب أخفهما⁽²⁾.

أمّا عن الحالة التي تستدعي الإجهاض ليس إنقاذًا لحياة الأم، ولكن لتفادي ولادة طفل مُعاق، فهو أمر مَحْظُور وغير مسموح به في النظام التشريعي المصري، فهو يَتَمَسَّكُ بحماية الجنين حمايةً شبة مُطلَقة، ما لم يكن في استمرار الحمل خطر مُحَقِّق على حياة الأم⁽³⁾، كما ذكرنا.

(1) حسن محمد ربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، (1995م)، ص (112).

(2) انظر في تفصيل ذلك: محمود شلتوت، الفتاوى، دراسة مشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، ط (18)، دار الشروق، (2001م)، ص (290).

(3) ويَشْتَرِطُ لذلك أن تكون حياة الأم في خطر داهم مُؤكَّد لا يُدْفَعُ إلا بالإجهاض، وأن يصدر القرار بناءً على تقرير طبي موثّق من لجنة أو طبيبين على الأقل، ألا يتم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين (أي بعد مرور 120 يومًا من الحمل تقريبًا). حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص (133).

وإذا نظرنا إلى قانون المسؤولية الطبية رقم (13) لسنة (2025 م)، نجد أنه جاء خاليًا من أي نصوص صريحة تبيح الإجهاض سواء لإنقاذ حياة الأم أو لتفادي ولادة طفل مشوه أو في حالة الاغتصاب، بل أبقى على القاعدة التقليدية التي تحظر الإجهاض⁽¹⁾.

المطلب الثاني - موقف القضاء الأنجلوساكسوني من حق الطفل في التعويض عن ميلاده مُعاقًا:

لم يبدأ الخلاف بشأن مدى أحقية الطفل في التعويض عن ميلاده مُعاقًا في القضاء الفرنسي، بل سبقه في ذلك نظيره الأنجلوساكسوني بكثير. ومن أجل بيان موقف هذا الأخير من تلك المسألة، وجدنا أنه من المناسب عرض موقف القضاء في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، وكذلك كندا على النحو الآتي:

أولاً - موقف القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية:

يُطلق على الدعوى التي ترفع باسم الطفل المُعاق للمطالبة بحقه في التعويض عن ميلاده مُعاقًا في المحاكم الأمريكية اسم دعوى "Wrongful Life" أي دعوى الحياة الخاطئة. وقد واجهت تلك الدعوى رَفُضًا قَوِيًّا في المحاكم الأمريكية؛ فالأغلبية الساحقة هناك تُعارض هذه الدعوى⁽²⁾.

وقد بدأت تلك الدعوى في الظهور في القضاء الأمريكي عام (1963 م) عندما رُفِعت دعوى غريبة من نوعها في هذا الوقت هي دعوى (Zepeda v. Zepeda) عندما سعى طفل سليم مُعاقى برفع دعوى الحياة الخاطئة ضدَّ والده لمطالبته بالتعويض؛ لأنه طفل غير شرعي. جاء حكم محكمة الاستئناف في ولاية أليوني برفض دعوى الطفل لأن من شأن

(1) انظر قانون رقم (13) لسنة (2025م) بإصدار قانون تنظيم المسؤولية الطبية وسلامة المريض، الجريدة الرسمية، العدد (17 مكرر)، (28 أبريل سنة 2025م).

(2) Teff, H. (Jul., 1985). "The Action for Wrongful Life in England and the United States". The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 34, No. 3, P.P. 426. Article cited in:

https://www.jstor.org/stable/759304?seq=1#page_scan_tab_contents

قَبول تلك الدعوى تشجيع جميع الأشخاص الذين تَتَوَافَر لديهم نفس الظروف أن يلجؤوا لرفع دعاوى قضائية ضد والديهم. وعندما قام الطفل بالطعن على حكم محكمة الاستئناف، جاء حكم المحكمة العليا في ولاية أليوني مُتَقِّمًا مع حكم محكمة الاستئناف ورَفَضَتْ قَبول طعنه⁽¹⁾. وفي دعوى أخرى قَضَت المحكمة العليا في ولاية نيوجيرسي في قضية (Gleitman v. Cosgrove)⁽²⁾ عام (1967 م) أيضًا برفض الدعوى المرفوعة باسم الطفل للمطالبة بتعويضه عن ميلاده مُعاقاً. وكانت وقائع تلك الدعوى تَتَلَخَّص في سيدة حامل أُصِيبَتْ بعدوى الحصبة الألمانية، وبعد تأكيد الأطباء لها بأنّه لا توجد أيُّ خطورةٍ على الحمل، فوجئَتْ بعد ذلك بولادة طفل مُصاب بتشوهات خلقية وتَخَلَّف عقلي، فضلاً عن الصمم والعمى الجزئي.

رَفَعَت الأم دعوى قضائية باسم طفلها المُعاق تُطالِب فيها بحقه في التعويض من الطبيب الذي تَسَبَّب -بإهماله- في ميلاده بتلك الإعاقة. وقد جاء حكم المحكمة العليا في ولاية نيوجيرسي مُؤَكِّدًا ضرورة رفض دعوى الطفل؛ لأنه من المستحيل -مُنطقيًا- إجراء مقارنة بين حياة الطفل مع الإعاقة وبين عدم ميلاده مُطْلَقًا⁽³⁾.

وتَوَالَت بعد ذلك الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الأمريكية التي ترفض دعوى الطفل المعروفة باسم دعوى الحياة الخاطئة، بل وصل الأمر إلى أن أكثر من (31) ولاية

(1) Zepeda v. Zepeda, 41 Ill.App. 2d 240 (1963). See, Teff, H. " The Action for Wrongful Life in England and the United States", Op.Cit., P.P. 428-429; DePaul College of Law, "Torts – Action for Wrongful Life by Adulterine Bastard against His Father – Damnum Absque Injuria – Zepeda v. Zepeda, 41 Ill. App. 2d 240, 190 N.E. 2d 849 (1963)", (1964), 13 DePaul L. Rev., Vol. 13, Issue 2, P.P. 320-322. Article cited in:

<http://via.library.depaul.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=3372&context=law-review>

(2) Gleitman v. Cosgrove, 49 N.J. 22 (1967), 227 A.2d 689. Available at: <http://law.justia.com/cases/new-jersey/supreme-court/1967/49-n-j-22-0.html>

(3) Teff, H. *id.* at 429-430.

أمريكية رَفَضَتْ تلك الدعوى، بينما تم السماح بمثل هذه الدعوى في ثلاث ولايات فقط هي كاليفورنيا، نيوجيرسي، واشنطن، كما نجد أن ولاية (Main) تسمح بقبول تلك الدعوى طبقاً لنصوص قانون الضمان الصحي لها⁽¹⁾.

ومن الأحكام القليلة التي صدرت في الولايات المتحدة الأمريكية ووافقت على قبول دعوى "Wrongful Life" ذلك الحكم الصادر عن محكمة استئناف كاليفورنيا عام (1980 م) في دعوى (Curlender v. Bio- Science Laboratories). وقد بدأت وقائع تلك الدعوى⁽²⁾ عندما ذهبت امرأة حامل مع زوجها إلى معمل التحاليل الطبية للتأكد مما إذا كانا يحملان الجينات الوراثية للمرض الوراثي النادر "Tay-Sachs" وهو مرض وراثي نادر يؤدي إلى الوفاة في عمر الخمس سنوات؛ نظراً لعدم توافر علاج لهذا المرض. ونظراً لخطأ معمل التحاليل وعدم الدقة في فحص العينة تم إبلاغ الزوجين بأنهما لا يحملان الجينات الوراثية لهذا المرض، كما أنه لا توجد أي مخاوف على الجنين⁽³⁾.

وعندما وُلِدَ الطفلُ كانت المفاجئة عندما لاحظ الأطباء عليه بعد مدة من ولادته أعراض تشنُّجات، وضمور في العضلات، والعمى، والتخلف العقلي وغيرها من الأمراض الخطيرة، الأمر الذي تم تشخيصه على أن الطفل يحمل المرض الوراثي الخطير (Tay-Sachs).

(1) Frasca, R. (2006). Negligent Beginnings: Damages in Wrongful Conception, Wrongful Birth and Wrongful Life", Op. Cit., P.P. 196- 197.

(2) Curlender v. Bio- Science Laboratories (1980), 103 Cal. App. 3 rd 811. See, Podgers, J. (1980). "California Court Allows Wrongful Life Action", Op. Cit., p. 949.

(3) Shariff, M. & Nadhirah, A. et. al.(2025). Foetal Anomaly: The Right to Abort and The Possibility of a Wrongful Birth Claim in Malaysia. *UUM Journal of Legal Studies (UUMJLS)*, 16 (1), at 97, 98. Article cited in: <https://e-journal.uum.edu.my/index.php/uumjls/>

رَفَعَ الأبوان دعويين ضدَّ معمل التحاليل الطبية، الأولى باسم الأبوين للمطالبة بتعويضهما عن الإهمال في إجراء التحاليل الطبية؛ ممَّا نَتَجَّ عنه إنجاب طفل يحمل مَرَضًا وراثيًّا نادرًا. أمَّا الدعوى الثانية فتم رفعها باسم طفلهما المُعاق -باعتبارهما مُمَثِّلَيْن قانونيين عنه- يُطالِبَان فيها بالتعويض للطفل نفسه عن الإعاقة التي وُلِدَ بها بشكل مستقل عن التعويض الذي يُحَكَّم به لأبويه. وقد استند الأبوان على أنه لولا الخطأ الصادر عن معمل التحاليل لاتخذتِ الأمُّ قرارًا بالإجهاض وما وُلِدَ الطفل بتلك الإعاقة، وكانت المفاجئة أن جاء حكم محكمة استئناف كاليفورنيا بقبول دعوى الطفل والحكم له بالتعويض⁽¹⁾.

وقد أثار هذا الحكم الصادر عن محكمة استئناف كاليفورنيا عام (1980 م) جدلاً كبيراً؛ حيث تم رَفْضُهُ تقريباً في جميع القضايا اللاحقة التي عُرِضَتْ على المحاكم في أمريكا باستثناء حكمين: أحدهما صدر عن المحكمة العليا في ولاية واشنطن عام (1983 م)، والآخر عن المحكمة العليا في ولاية نيو جيرسي عام (1984 م) فضلاً عن بعض الأحكام القليلة الأخرى⁽²⁾.

أمَّا عن الحُكم الصادر عن المحكمة العليا بولاية واشنطن عام (1983 م) كان في قضية (Harbeson v. Parke-Davis)، والتي كانت تتلخَّص وقائعها في أن امرأة كانت تُعاني من نوبات صرع، فقام الأطباء بوصف عقَّار مُعَيَّن لها، في حين كان هذا العقَّار من شأنه التَّسبُّب بتشوهات خلقية شديدة للأجنة. وقد أَظْهَرَت المرأة للطبيب -بعد مدة- رغبتها في الحمل وطلبت منه أن يخبرها حول أخطار هذا العقَّار على الجنين في حالة حملها، فأكد لها الطبيب أنه لا توجد أي خطورة على الجنين. وبناءً على مشورة الطبيب قرَّرت الحمل، وأنجبت طفلاً وطفلةً في عامين مُتتاليين، ولكنهما كانا يُعانيان من تشوهات خلقية شديدة؛ تتَّمتل في

(1) Robertson, G. (Nov. 1982). "Wrongful Life". The Modern Law Review, Vol. 45,

(2) Valadares, A. O.& Campos, C. T. (2022). Medical civil Liability in the actions of wrongful birth and wrongful life. *Revista Eletrônica do Curso de Direito – PUC Minas Serro*, 12(1), at 71.

فُصِّرَ في النمو وتَدَلَّى الجفون، هذا فضلاً عن التَّخَلُّفَ العقلي وغيرها من العيوب الخلقية الأخرى⁽¹⁾.

رَفَعَ الأبوان دعويتين قضائيتين ضد الطبيب: إحداهما للمطالبة بحقهما في التعويض عن الأضرار التي لحقت بهما كأبوين نتيجة إهمال الطبيب مما نَتَجَّ عنه إنجاب أطفال بعيوب خلقية جسيمة، أما الثانية فكانت باسم الطفلين للمطالبة بحقهما في التعويض عن واقعة ميلادهما بتلك الإعاقة⁽²⁾.

وفي أول أغسطس عام (1984 م) أصدرت المحكمة العليا في ولاية نيو جيرسي في قضية (Procanik v. Cillo) - حُكِّمَهَا أيضًا بقبول دعوى الحياة الخاطئة؛ ومن ثَمَّ الاعتراف بحق الطفل في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب الإعاقة التي وُلِدَ بها مُسْتَقِلًّا عن تعويض والديه⁽³⁾.

وكانت وقائع الدعوى تَتَلَخَّصُ في أن سيدة في الشهر الثالث من الحمل ظهر لديها شكوك حول إصابتها بعدوى الحصبة الألمانية، فقام الطبيب المتابع للحمل بعمل اختبارات مُعَيَّنَةً للاطمئنان على صحة الجنين، فجاءت نتائج التحاليل لِتُؤَكِّدَ وجودَ إصابة سابقة لها بالحصبة الألمانية. وبدلاً من طلب المزيد من الفحوصات، أكد لها الطبيب أنه ليس هناك ما يدعو للقلق؛ لأنها أصبحت مُحصَّنة من المرض. وكانت المفاجأة عند ولادة الطفل الذي تم تشخيصه على أنه مُصاب بمتلازمة الحصبة الألمانية، والتي من شأنها أن تجعله يُعَانِي من تشوهات خلقية شديدة وتَخَلُّفَ عقلي، فضلاً عن الصمم والعمى وأمراض القلب⁽⁴⁾.

(1) Harbeson v. Parke-Davis, Inc., 98 Wn.2d 460 (1983) 656 P.2d 483. Available at: <http://law.justia.com/cases/washington/supreme-court/1983/48331-1-1.html>

(2) Robertson, R. "Wrongful Life". *id.* at 700.

(3) Procanik v. Cillo, 206 N.J. Super, 270 (1984), 502 A.2d 94. Available at: <http://law.justia.com/cases/new-jersey/appellate-division-published/1985/206-n-j-super-270-0.html>.

(4) Steinbock, B. "The Logical Case for Wrongful Life", (Apr., 1986), The Hastings Center Report, Vol. 16, No. 2, P. 15. Article cited in:

وعلى الرغم من الجدل المُثار حول هذا النوع من القضايا أصدرت المحكمة العليا في ولاية نيوجيرسي -في هذه القضية- حُكماً بقبول دعوى الحياة الخاطئة المرفوعة باسم الطفل. وقد برّرت حكمها بأنّ الطفل الذي يُعاني من إعاقات شديدة عادةً ما يحتاج إلى رعاية طبية مُكثّفة للغاية، فضلاً عن تعليم وتدريب وتأهيل خاص. وبالتالي، يكون من الإنصاف الاعتراف لهؤلاء الأطفال بالحق في التعويض عن واقعة ميلادهم مُعاقين بشكل مستقل عن التعويض الذي يُحکم به لوالديهم⁽¹⁾.

وممّا سَبَقَ يُمكننا القول: إن أغلب الأحكام الصادرة عن القضاء الأمريكي ترفض دعوى الحياة الخاطئة؛ ومن ثَمَّ حق الطفل المُعاق في التعويض عن ميلاده مُعاقاً باستثناء بعض الأحكام القليلة التي وافقت على قبول دعوى الطفل والقضاء له بالتعويض. وعلى الرغم من الاتجاه الغالب، سواء من القضاء أو الفقه هناك كما سنرى لاحقاً، نجد أن المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية لم تُقَطِّع في المسألة بالقبول أو الرفض بشكل نهائي. أمّا القضاء الأدنى فقد قَبِلَ بعضه دعوى الطفل ورفضها بعض آخر على النحو الذي عرضنا له.

ثانياً - موقف القضاء في إنجلترا:

قَضَت محكمة استئناف إنجلترا في أشهر حكم لها على الإطلاق عام (1982 م) في قضية (McKay) برفض قبول الدعوى التي تُرفع باسم الطفل المُعاق للمطالبة بالتعويض عن الإعاقة التي وُلِدَ بها نتيجة خطأ الطبيب وإهماله المُتمثِّل في عدم الكشف للحامل عن أخطار إصابتها بعدوى الحصبة الألمانية، على الرغم من إبداء الحامل رغبتها في اللجوء إلى الإجهاض متى ثَبِت وجود أخطار على الجنين. كما أَكَّدَت المحكمة على أن الأطباء ليس لديهم التزام قانوني تجاه الجنين بإنهاء حياته في حالة ثبوت إعاقته، كذلك لا يمكن القول: إنّ للجنين الحق في عدم الحياة⁽²⁾.

<https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pubmed/3700074>

(1) *Id.*

(2)- McKay v. Euex Aren Health Authority, 1982 Q B 1166, (1982) 2 W L R 890.

وفي الواقع، نجد أن حكم محكمة الاستئناف كان مُتَوَقَّعًا خاصةً إذا نظرنا إلى المبدأ الذي ينص عليه قانون الإعاقات الخَلْقِيَّة الصادر في إنجلترا عام (1967 م) والذي يحظر تلك الدعوى بشكل صريح؛ لأنها تُخَالِف النظام والسياسة العامة في إنجلترا. وقد صدر هذا القانون نتيجة للتقرير الصادر عن لجنة القانون التي تم تشكيلها بشأن إصابات الأجنة، والتي كان الهدف من وراء تشكيل تلك اللجنة منع ما يُعرَف باسم "دعوى الحياة الخاطئة Wrongful life"، وهي تلك الدعوى التي تُرفع -كما أشرنا سابقًا- باسم الطفل ولحسابه عن طريق المُمَثِّل القانوني له للمطالبة بحق الطفل نفسه في التعويض عن الإعاقة التي وُلِدَ بها ضد المُتَسَبِّب في تلك الإعاقة، سواء كان الطبيب، أو المستشفى، أو معمل التحاليل الطبية، أو مركز الأشعة، أو حتى وَالِدَي الطفل. وقد اعتبرت تلك اللجنة أن مسألة حق الطفل المُعاق نفسه في التعويض مُنْقَصِلًا عن حق أبويه في التعويض من المسائل الصعبة التي تُسبِّب لهم الكثير من القلق؛ لذلك انتهت إلى أنه لا سبب لمثل هذه الدعوى⁽¹⁾.

ومن هنا يُمكننا القول: إن القضاء الإنجليزي يُعتبر أكثر صرامة من نظيره الأمريكي بشأن تلك المسألة؛ فجميع المحاكم ترفض قبول دعوى الحياة الخاطئة التي تُرفع باسم الطفل المُعاق استنادًا إلى قانون الإعاقات الخَلْقِيَّة الصادر عام (1967 م) الذي يحظر هذه الدعوى تأسيسًا على تقرير لجنة القانون الذي أصدرته في هذا الشأن.

See, Harris, J. (Spring 1990). "The Wrong of Wrongful Life". *Journal of Law and Society, Legal and Moral Dilemmas in Modern Medicine*, Vol. 17, No. 1, P.P. 92-93. Article cited in:

https://www.jstor.org/stable/1409957?seq=1#page_scan_tab_contents.

(1) Frasca, R. (2006). "Negligent Beginnings: Damages in Wrongful Conception, Wrongful Birth and Wrongful Life". *Journal of Forensic Economics*, Published By: National Association of Forensic Economics, 19(2). at 201, 203; Shariff. *id.* at 99.

ثالثاً - موقف القضاء في كندا:

قَضَت المحكمة العليا في مقاطعة كويبك بكندا برفض قبول دعوى الحياة الخاطئة أثناء نظرها قضية (Cataford v. Moreau) عام (1978 م). وكانت وقائع الدعوى تتلخّص في أن زوجين يوجد لديهما عيب وراثي، وبسبب خَشْيَتَهُمَا على أبنائهم من أن يَنْتَقِلَ إليهم هذا العيب، قَرَّرَ الأبوان إجراء عملية تعقيم للزوجة لتجنّب ميلاد طفل مُصاب بهذا العيب الوراثي. وعلى الرغم من أن الطبيب أجرى عملية التعقيم فوجئت الزوجة -بعد مرور مدة- بحدوث الحمل بسبب إهمال الطبيب الذي أدى إلى فشل عملية التعقيم ولم يُخْطِرْها هي وزوجها بشأن المخاطر المُحتملة من إمكانية حدوث الحمل. قام الزوجان، بعد إنجاب طفلها وثبوت انتقال المرض الوراثي إليه، برفع دعوى قضائية ضد الطبيب باسم طفلها، وبالنيابة عنه؛ للمطالبة بحق الطفل المُعاق نفسه في التعويض عن ميلاده مُعاقاً نتيجة فشل عملية التعقيم التي قَرَّرَا اللجوء إليها بسبب عدم رغبتهم في إنجاب طفل يحمل المرض الوراثي الموجود لديهما⁽¹⁾.

قَضَت المحكمة العليا في مقاطعة كويبك برفض دعوى الطفل المُعاق نفسه. كما قَرَّرَت أنه من المستحيل إجراء مقارنة بين وضع الرضيع بعد ميلاده وعدم ميلاده؛ فالطفل هدية لا تُقدَّر بثمن. كما أضافت أنه لا يوجد التزام على الأطباء بإجراء الإجهاض تجاه الأجنة في مثل هذه الحالات، هذا فضلاً عن أن تلك الدعوى تُخالف السياسة العامة في الدولة، كما تُقضي على قُدسيّة الحياة البشرية⁽²⁾.

وخيلاً للنهج السائد حينئذ في المحاكم الكندية، جاء حكم محكمة استئناف كولومبيا البريطانية عام (1985 م) في قضية (Donoghue v. Stevenson) ليُقرّر قبول كل من دعوى الأبوين تجاه الطبيب، وكذلك دعوى الطفل نفسه عن ميلاده مُعاقاً. وكانت تتلخّص وقائع الدعوى⁽³⁾ في امرأة حامل في الشهر الثالث كانت تُعاني من مرض جذري الماء، فذهبت

(1) Cataford v. Moreau (1978) 114 D.L.R. (3d) 585, 596.

(2) *Id.*

(3) Donoghue v. Stevenson (1985) A.C. 562 (H.L.). See, Yola S. H., Peter K. W. (2008). "Revisiting Wrongful Life Claims in Canada: Can There Be A cause of

للطبيب المتابع لحالتها لأخذ المشورة منه بشأن مدى تأثير إصابتها بهذا المرض على الجنين، فأكد لها الطبيب عدم وجود أي أخطار محتملة على الجنين، مع العلم أنها قد أعلنت عن رغبتها في اللجوء إلى الإجهاض متى كانت هناك خطورة على الجنين. وبناءً على مشورة الطبيب استمرت الأم في الحمل، وكانت المفاجأة أنها أنجبت طفلاً مَشَوَّهاً ومُصاباً بإعاقات شديدة الخطورة.

رَفَعَت الأم دعويين قضائيتين على الطبيب: كانت الأولى باسمها وتطالب فيها بانعقاد مسؤوليته عن التعويض عن الإعاقات التي وُلِدَ بها طفلها نتيجة إهماله في عدم الكشف لها عن المخاطر المُحتملة حول تشوهات الجنين. في حين كانت الدعوى الثانية فكانت باسم طفلها المُعاق ولحسابه للمطالبة بحقه في التعويض عن حياته المُعاقبة مُستقِلاً عن التعويض الذي يَسْتَحِقُّه أبواه⁽¹⁾.

قَضَت المحكمة بقبول كلتا الدعويين استناداً إلى أن تكاليف تربية وتنشئة طفل مُعاق تُعَتَّبَر من المهام الصعبة مهما كان الوضع المالي للأبوين، هذا فضلاً عن حياة المُعاق والمعاناة التي سوف يعيشها خاصةً بعد وفاة أبويه، فكيف يَسْتَطِيع أن يُدير شؤون حياته خاصةً أن الكثير من الإعاقات الجسيمة تحتاج إلى شخص يُرافق المُعاق طوال حياته⁽²⁾.

كما أكدت محكمة استئناف مقاطعة مانيتوبا في كندا عام (1999م) في قضية *Lacroix (Litigation Guardian of) v. Dominique* على عدم وجود حق قانوني للطفل المُعاق في دعوى الحياة الخاطئة. كانت وقائع الدعوى تَنَلَّخُص في سيدة كانت تتناول أدوية للسيطرة على الصرع، وعندما طَلَبَت النصيحة من الطبيب بخصوص رغبتها في الحمل أكد لها عدم وجود أخطار من الحمل. وبناءً على هذه النصيحة حدث الحمل خلال سنتين من مشورة الطبيب، فَأُنْجِبَت طفلاً سليماً، وبعد ستة أشهر اكتشفت أنها حامل في طفلها الثاني الذي أُنْجِبَتْه، ولكن هذه المرة كان مُشَوَّهاً بتشوهات جسيمة، فضلاً عن إصابته بِقُصُور في

Action? Bovingdon v. Hergott ", 34 *The Advocates' Quarterly*, at 219-222.

(1) Valadares, A. O. *id.* at 74.

(2) *Id.*

النمو. قَامَتِ الأم برفع دعوى ضد الطبيب بسبب ولادة طفلها الثاني مُصاباً بإعاقات جسدية ونفسية خطيرة؛ حيث أهمل في تقديم المشورة لتجنُّب الحمل، كما فشل في إعلامها بالمخاطر المُحتملة لتناول مثل هذا الدواء⁽¹⁾.

وتوالى بعد ذلك الأحكامُ الصادرُ عن المحاكم الكندية على اختلاف درجاتها بشأن تلك الدعوى بين رفض أغلبها الاعتراف بحق الطفل المُعاق في التعويض، وقَبول البعض الآخر منها لهذا الحق، وقد ظل الوضع كذلك في المحاكم الكندية إلى أن جاء حكم المحكمة العليا في كندا عام (2008 م) وحسم هذا الجدل في قضية (Bovingdon v. Hergott)⁽²⁾ الذي أكد عدم اعتراف القانون الكندي بحق الطفل في رفع دعوى الحياة الخاطئة.

وكانت تتلخَّص وقائع الدعوى في أن طبيباً وصف لأم أحد أدوية الخصوبة من أجل مساعدتها على الإنجاب، إلا أنه لم يشرح لها أخطار تناول هذا الدواء على الجنين في المستقبل. وقد تسبَّب هذا الدواء -بالفعل- في حمل الزوجة بتوأم، إلا أنها عانت من الولادة المُبَكِّرة، وبعد الولادة ثَبَّتَتْ إصابة التوأم بإعاقات شديدة الخطورة. قامت الأم برفع دعويين كانت الأولى ضد الطبيب للمطالبة بحقها هي وزوجها في التعويض نتيجة إخلال الطبيب بالتزاماته تجاهها، أما الثانية فكانت باسم التوأم للمطالبة بحقهما في التعويض عن ميلادهما مُعاقين.

أكدت محكمة استئناف أونتاريو توافُّر الخطأ في حق الطبيب بسبب إهماله في تنفيذ التزامه بالتبصير تجاه الأم بمخاطر هذا الدواء؛ وبالتالي، عدم حصوله على موافقتها المُستَيرة؛ ومن ثَمَّ قضت المحكمة للأبوين بالتعويض عن الإعاقات التي حدثت لابنيهما. في حين رفضت الدعوى التي رفعتها الأم باسم التوأم للمطالبة بحقهما في التعويض. وعندما قامت الأم بالطعن على الحكم الصادر عن محكمة استئناف أونتاريو أمام المحكمة العليا في كندا، قررت

(1) Lacroix (Litigation Guardian of) v. Dominique, (1999) M.J. No. 397 (QL), (1999) 12 W.W.R. See, Yola S. H., Peter K. W., *id.* at 219.

(2) Bovingdon v. Hergott, 2008 ONCA 2. Available at: <http://www.ontariocourts.ca/decisions/2008/january/2008ONCA0002.htm>

الأخيرة رفض قبول الطعن؛ ومن ثَمَّ تأكيد الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف مبررةً ذلك بأنه من المستحيل تقييم الضرر في دعوى الحياة الخاطئة؛ لأن ذلك يقتضي المقارنة بين قيمة حياة المُعاق وعدم وجوده أصلاً⁽¹⁾؛ وبذلك تكون المحكمة العليا قد حسمت الجدل القضائي الدائر بين المحاكم بشأن تلك الدعوى.

وقد انقسم الفقه الكندي عقب صدور حكم المحكمة العليا إلى اتجاهين يرى الغالب منه أن كندا بهذا الحكم أصبحت تُساير الاتجاهات القضائية في معظم الدول الأخرى من حيث رفض دعوى الحياة الخاطئة، في حين ينادي اتجاه آخر من الفقه بأن هناك ضرورة ملحة لإعادة النظر في الوضع القانوني لدعوى الحياة الخاطئة⁽²⁾.

المبحث الثاني

موقف الفقه من حق الطفل في التعويض عن ميلاده مُعاقاً

أثارت فكرة الاعتراف بحق الطفل المولود مُعاقاً في التعويض خلافاً فقهيًا كبيراً كما حَدَثَ في القضاء، وقد بدأ هذا الخلاف في الظهور، بصفة خاصة كما سبق وأن ذكرنا، منذ صدور الحكم الشهير الذي أصدرته الجمعية العمومية لمحكمة النقض الفرنسية في (17) نوفمبر (2000 م)، والذي أقرت فيه المحكمة بأحقية الطفل المُعاق في التعويض بشكلٍ مستقلٍ عن حق والديه في التعويض الذي يُعدّ حقاً ثابتاً لهما، ولا يثور بشأنه أي خلاف.

وقد أثار هذا الحكم جدلاً قانونياً واسعاً وأحدث غضباً في الرأي العام؛ ممّا أدّى إلى الكثير من التعليقات من جانب الفقه التي كانت ناقدة أحياناً لهذا الحكم، في حين كانت الأخرى مؤيدة له. ويُمكن حصر آراء الفقه بشأن مسألة مدى أحقية الطفل في التعويض في وجهتي نظر: إحداهما تُؤيّد حقَّ الطفل المُعاق في التعويض، والأخرى ترفض الاعتراف بهذا الحق.

(1) John, M. (2008). "No Wrongful Life in Canada: Supreme Court", [McKiggan Hebert Lawyers Website](https://www.halifaxmedilaw.com/2008/06/no_wrongful_life_in_canada_sup.html), Article cited in: https://www.halifaxmedilaw.com/2008/06/no_wrongful_life_in_canada_sup.html

(2) *Id.*

وعلى ذلك رأينا أن نعرض للرأي المعارض لحق الطفل المُعاق في التعويض؛ وذلك في المطلب الأول، ثم نعرض للرأي المؤيد لهذا الحق في المطلب الثاني على النحو الآتي:

المطلب الأول: مُعارضو حق الطفل المُعاق في التعويض.

المطلب الثاني: مؤيدو حق الطفل المُعاق في التعويض.

المطلب الأول - مُعارضو حق الطفل المُعاق في التعويض:

لا خلاف في الفقه والقضاء بشأن حق الطفل في المطالبة بالتعويض عن واقعة ميلاده مُعاقاً متى كان خطأ الطبيب هو السبب المباشر في تلك الإعاقة التي وُلد بها. أما الفرض الذي أثار الجدل الفقهي والقضائي هو إذا كان خطأ الطبيب ليس سبباً مباشراً في تلك الإعاقة، وإنما كانت نتيجة مباشرة لمرض وراثي انتقل إلى الجنين من أحد والديه ولم يكشف عنه الطبيب للأم أثناء الحمل حتى تتمكن من اتخاذ قرار الإجهاض من عدمه لتجنّب ميلاد طفل مُصاب بذلك المرض الوراثي. وقد ثار التساؤل بشأن مدى أحقية الطفل في المطالبة بتعويض مستقل عن التعويض الذي يستحقه أبواه؟⁽¹⁾.

تذهب غالبية الفقه اللاتيني، بما في ذلك الفقه العربي، وكذلك الأنجلوأمريكي إلى رفض الاعتراف بحق الطفل المُعاق في التعويض عن واقعة ميلاده مُعاقاً بشكلٍ مستقلٍ عن حق أبويه في التعويض. ولا يختلف الفقه العربي في هذا، فضلاً عن إجماع المجتمع الطبي على أن الاعتراف للطفل بهذا الحق على النحو الذي أقرته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر عام (2000 م) يجعل عمل الأطباء أمراً مستحيلاً، كما أن من شأنه رفع أقساط التأمين إلى مبالغ باهظة يستحيل عليهم أدائها⁽²⁾.

(1) Mary B. S. (2000). "Wrongful Birth and Wrongful Conception: A Parent's Need for a Cause of Action", 15 Journal of Law and Health, at 113-115. Article cited in: <http://engagedscholarship.csuohio.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1176&context=jlh>

(2) محمد سامي عبد الصادق، مرجع السابق، ص(146).

وقد استند الرأي الرافض لحق الطفل المُعاق في التعويض على الأسانيد والحجج الآتية:

1- لقد جاءت معظم المُناقشات المتعلقة بتعويض ضرر الطفل المولود مُعاقاً في نطاق علاقة السببية؛ فقد قرر غالبية الفقه أنه لا توجد علاقة سببية بين الخطأ الطبي وإعاقة الطفل، وأن الضرر الحقيقي الذي أصاب الطفل المتمثل في واقعة ميلاده مُعاقاً لم يكن الطبيب أو معمل التحاليل سبباً فيها. فقد نشأت الإعاقة من آثار المرض الوراثي الذي انتقل للجنين من خلال الأم، والذي وُجد قبل التدخل الطبي، ولم يكن باستطاعته أن يَحُول دون وقوعه، وإذا كان التشوه قد اكتشفه الطبيب أثناء الحمل، فإن اكتشافه لم يكن يقلل من آثاره المُساوية⁽¹⁾. وبناءً عليه، فإن إقرار القضاء لحق الطفل في التعويض دون وجود علاقة سببية بين الخطأ الطبي والضرر الذي أصاب الجنين -المتّمل في الإعاقة التي وُلِدَ بها- يُفهم منه أن القضاء قد اعتبر أن الحياة -في حدّ ذاتها- ضررٌ يستوجب التعويض. فكيف تكون واقعة الحياة في حدّ ذاتها ضرراً قابلاً للتعويض قانوناً؛ ومن ثَمَّ فإن الحكم على كل من الطبيب ومعمل التحاليل بالتعويض لمصلحة الطفل في الدعوى المعروضة على محكمة النقض الفرنسية عام (2000 م)، والمشار إليها سابقاً، على الرغم من أن الخطأ ليس سبباً للضرر، إنما يتعارض مع قواعد المسؤولية المدنية⁽²⁾.

كما يُشير بعض الفقه المعارض للحكم الصادر في قضية الطفل (Nicolas) إلى أنه "من غير المقبول التسليم بحق الطفل المولود مُعاقاً في التعويض لما يترتب عليه من اعتبار واقعة الميلاد في حدّ ذاتها بمثابة الضرر الواجب التعويض عنه، فضلاً عن أن القواعد العامّة التي تُطبّق في حالة تسلسل

(1) محمد سامي عبد الصادق، مرجع السابق، ص(148)؛ أسامة أبو الحسن مجاهد، مرجع السابق، ص (94).

(2) Ramsey, P. (Feb, 1980). "Medical Paternity and Wrongful Life". *The Hastings Center Report*, 10 (1), at 4. Article cited in: <https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pubmed/11643595>.

الأضرار تُقضي بأن التعويض يقتصر على الضرر المباشر فقط، سواء كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية، أما الضرر غير المباشر فلا يُعوّض عنه. وبالتالي، فإن الطبيب لا يُسأل في مواجهة الطفل المُعاق عن نتائج المترتبة على خطئه طالما أنه لا يُعوّض إلا عن الضرر المباشر فحسب⁽¹⁾.

2- يجب أن يكون الضرر مباشراً؛ أي نتيجة مباشرة للخطأ الطبي، والإعاقة التي وُلد بها الطفل ليست نتيجة مباشرة لخطأ الطبيب المتمثل في عدم إعطاء معلومات للأبوين عن الوضع الصحي للجنين أو عدم الكشف لهما عن الإعاقة أو المرض الوراثي الذي يعاني منه الجنين، إنما في المرض الموجود عند الأم أو الأب على حسب الأحوال، وهذا المرض يكون السبب المباشر في إحداث الإعاقة، وليس نقصان المعلومات المقدمة من الطبيب هو السبب. وبالتالي، يكون الحكم على الطبيب بالتعويض على غير أساس⁽²⁾.

3- يؤكد الرأي الراض⁽³⁾ أنه لا شك في أن الإعاقات شديدة الخطورة التي تُصيب طفلاً منذ ميلاده، والتي تقتضي حاجته باستمرار إلى ملازمة شخص من الغير له، تُمثّل ضرراً جسيماً بالنسبة له، إلا أن المسألة التي أثير حولها الجدل هي معرفة ما إذا كانت الإعاقة والقصور الجسيم في القدرات الذهنية للطفل تُعتبر ضرراً يجوز التعويض عنه قانوناً أم لا، وذلك في الفرض محل الخلاف، وهو عندما لا يكون خطأ الطبيب سبباً مباشراً للإعاقة؟

وقد تصدّى الفقه الراض لهذه المسألة مؤكداً على أن الضرر الذي يدعيه الطفل المُعاق في دعواه ليس قابلاً للتعويض. فإذا كان للإنسان بعض الحقوق عند الحمل به، فإنّه لا يملك الحق في أن يولد أو لا يولد، أن يحيا أو لا يحيا، كما

(1) Worrell, R.K. (Fall,1982). "Defending A wrongful Life Action". The Forum Section of Insurance, Negligence and Compensation Law, American Bar Association, 18 (1), at 69-70. Article cited in: http://www.jstor.org/stable/pdf/25762726.pdf?seq=1#page_scan_tab_contents

(2) شحاتة غريب شلقامي، مرجع السابق، ص (49).

(3) أسامة أبو الحسن مجاهد، مرجع السابق، ص (60).

أن مسألة ميلاده أو إنهاء حياته لا يمكن أن تُعتبر بمثابة فرصة أو فوات فرصة يمكن له أن يستخلص منها نتائج قانونية ويستند عليها في المطالبة بالتعويض. فمن أجل إيجاد أساس لحق الطفل في رفع دعوى التعويض عن ضرر الحياة الضارة، ينبغي أن يكون الطفل صاحب حق، وأن يتم انتهاك هذا الحق. وبذلك تكون المحاكم التي اعترفت بحق الطفل المُعاق في التعويض، وفي مقدمتها محكمة النقض الفرنسية في حكمها الشهير عام (2000 م) قد جانبها الصواب؛ فهي بذلك قد أنشأت حقًا جديدًا من حقوق الشخصية وهو الحق في عدم الميلاد، فأعاقة الطفل في هذه الحالة مهما بلغت من الجسامة تخرج عن إطار المسؤولية المدنية⁽¹⁾.

4- يستند الفقه الإنجليزي المعارض إلى أن دعوى الحياة الخاطئة تخالف النظام والسياسة العامة في الدولة، كما أن من شأن قبول القضاء لها تفويض قدسية الحياة البشرية⁽²⁾.

5- كما يستند جانب من الرأي المعارض إلى أن العقد الطبي ما هو إلا اتفاق بين الطبيب والمرأة الحامل، وليس الجنين طرفًا فيه؛ ومن ثم لا يمكن القول: إن الطبيب يقع على عاتقه التزام تجاه الجنين يتمثل في تسهيل إجهاضه من خلال إخطار والدته بمعلومات كافية عن حقيقة المرض الوراثي الذي انتقل إليه وسبب له الإعاقة⁽³⁾.

6- يؤكد الرأي الراض على خطورة الاعتراف للطفل المولود مُعاقًا بالحق في عدم الميلاد؛ فدعوى الحياة الضارة فكرة غير مقبولة ليس فقط لأنها تمثل اعتداءً على المبادئ التي يركز عليها النظام القانوني والاجتماعي، ولكن أيضًا بسبب النتائج والتداعيات التي يمكن أن تترتب عليها. فإذا تم الاعتراف بحق الطفل في

(1) Worrell, R.K. *id.* at 4.

(2) Ralph R. F. (2006). "Negligent Beginnings: Damages in Wrongful Conception, Wrongful Birth and Wrongful Life", National Association of Forensic Economics, at 187- 189.

(3) محمد سعد خليفة، مرجع السابق، ص (70)؛ شحاتة غريب شلقامي، مرجع السابق، ص (49).

المطالبة بمسؤولية الطبيب الذي أخطأ في تقييم حالته البيولوجية قبل الميلاد، فمن شأن ذلك جعل الباب مفتوحاً للموافقة على أن ذات الطفل يجوز له المطالبة بانعقاد مسؤولية والديه عن الخطأ المتمثل في أنهما لم يتحققا من الجودة الجينية لنسلهما، أو لعدم لجوئهما إلى الإجهاض في حالة الاكتشاف المُبكر للخلل في الحالة الذهنية أو الجسدية للطفل⁽¹⁾.

فمتى وُجد الحق في عدم الميلاد سوف يُحتج بهذا الحق في مواجهة الكافة؛ أي في مواجهة كلٍّ من أهل الطب في حالة وقوع إهمال من جانبهم، أو الأبوين متى قرّرا الحمل بالطفل مع توافر العلم لديهما بوجود عيب وراثي جسيم لدى أحدهما أو كليهما، أو لأنهما قرّرا الاستمرار في الحمل حتى نهايته على الرغم من التشخيص المُنذر بالإعاقة قبل الولادة. وقد يتسع الأمر تجاه الأم بصفة خاصة، فتتعدّد مسؤوليتها إذا باشرت تصرفات ضارة بصحة الطفل أو إذا رفضت تناول العلاج الذي كان مفيداً، قبل أو أثناء الحمل. وبالتالي، تُؤدّي دعوى الحياة الضارة التي تُرفع باسم الطفل إلى تحوّل رخصة الإجهاض المعترف بها للأم - في التشريعات التي تسمح به بضوابط معينة- إلى التزام عليها يسلب منها حريتها في التحكم فيه⁽²⁾.

كما أن من شأن الاعتراف بهذا الحق للجنين المساس بكرامة الوالدين؛ إذ تتضمن دعوى الحياة الضارة تمييزاً بين الآباء الذين يتمتعون بالجودة البيولوجية، والآخرين الذين ليسوا كذلك؛ ومن ثمّ يتعيّن عليهم الامتناع عن الإنجاب؛ لذلك فليس من المدهش أن يُجمع الفقهاء على رفض أيّ دعوى للطفل المُعاق تجاه

(1) Linchey, D. (Jan. 1982). "A Cause of Action for Wrongful Life in California: Breech Birth or Abortion?", , GOLDEN GATE UNIVERSITY LAW REVIEW 12 (2), at 426-427. Article cited in: <http://digitalcommons.law.ggu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1273&context=ggulrev>

(2) Ralph R. F. *id.* at 187- 188.

والديه ليس فقط لاعتبارات المصلحة العامة، ولكن أيضًا لاعتبارات ذات طابع أخلاقي⁽¹⁾.

7- يذهب الرأي الراض أيضًا إلى تعذر تقدير ضرر الطفل المولود مُعاقًا على فرض وجوده، فكيف سيتم تقدير الضرر؟ فالهدف من التعويض هو إعادة المضرور إلى الحالة التي يُفترض أنه سيكون عليها إذا لم يتم الإخلال بحقه. فضرر الطفل هنا الذي يتمثل في أنه قد وُلِدَ مُصابًا بالإعاقة هو ضرر غير قابل للتقدير؛ إذ ينبغي لتقييمه مقارنةً بوجده بالعدم، وهو ما يتعذر تحقيقه لكونه غير مُتَصَوِّر، فما هي المعايير التي سيتم وفقًا لها اعتبار أنواع الإعاقة المختلفة بمثابة أضرار قابلة للتعويض؟ ومن الذي سيحدد تلك المعايير؟⁽²⁾؛ ومن ثمَّ فإن تقييم الضرر في دعوى الحياة الضارة سوف يكون مسألة شبه مستحيلة؛ لأن ذلك يقتضي إجراء مقارنة بين وضع الطفل المولود بالإعاقة وعدم ميلاده⁽³⁾.

8- كما يُشير البعض من الاتجاه الراض إلى أن محكمة النقض الفرنسية بحكمها هذا تكون قد خلطت بين نطاق كل من المسؤولية المدنية والمساعدة الاجتماعية؛ فهم يرون أن العدالة بمفهومها المجرد تختلف عن الإحسان أو الشفقة والرحمة. وبالتالي، فإن ما خلصت إليه الجمعية العمومية لمحكمة النقض الفرنسية يجعل الحياة الإنسانية نفسها بمثابة ضرر واجب التعويض؛ وهو ما يعني بمفهوم

(1) Mackenzie, E. J. (Fall, 1991). "Wrongful Birth- An Emerging Tort in Canada". Master of Thesis, Faculty of law, University of Alberta, at 116-118. Available at: <http://www.springer.com/gp/>

(2) أسامة أبو الحسن مجاهد، مرجع السابق، ص (109، 121).

(3) Devries Jr. D. L. , Rifkin, A. M. (Winter 1985). "Wrongful Life, Wrongful Birth, and Wrongful Pregnancy: Judicial divergence in the Birth-Related Torts". The Forum (Section of Insurance, Negligence and Compensation Law, American Bar Association), 20 (2), at 207-210. Article cited in: http://www.jstor.org/stable/25762796?seq=1#page_scan_tab_contents

المخالفة، أنه كان من الواجب ألا يُولد هذا الكائن البشري المُعاق⁽¹⁾.



المطلب الثاني - مؤيدو حق الطفل المُعاق في التعويض:

يدافع جانب من الفقه الفرنسي والأنجلو-أمريكي عن حق الطفل المُعاق في المطالبة بالتعويض عن واقعة ميلاده مُعاقاً، كما أشاد هذا الاتجاه بالمبدأ الشجاع الذي تبنته محكمة النقض الفرنسية في (17) نوفمبر (2000 م)؛ لأنه قد جمع بين روح العدالة والاعتبارات الإنسانية التي يتَّعَيَّن عدم إغفالها في كثير من الأحيان. ويستند الرأي المدافع إلى عدة حجج أهمها:

- 1- يؤكد الفقه المُدافع عن حق الطفل المُعاق في التعويض على توافر علاقة السببية بين الإعاقة والخطأ الطبي؛ فتقصير الطبيب وعدم دقة النتائج المُقدَّمة من معمل التحاليل الطبية أدَّت إلى ميلاد الطفل بتلك الإعاقة، فلولاً إهمال الطبيب وخطأ معمل التحاليل الطبية في تشخيص خطورة الحصبة الألمانية على الجنين -في قضية الطفل (Nicolas)- لاتخذت الأم قراراً بالإبقاء على الحمل خاصةً أنَّها قد أخبرت الطبيب في البداية بأنَّها تنوي الإجهاض متى وُجدت خطورة على الجنين من الإصابة بعدوى الحصبة الألمانية⁽²⁾.
- وبالتالي، يظل خطأ الطبيب ومعمل التحاليل هو السبب المباشر للضرر، ولا يغير من الأمر أن الحمل وإصابة الجنين بالحصبة الألمانية قد وقَّعا قبل ارتكاب هذا الخطأ؛ لأنَّه لولا وقوع هذا الخطأ من الطبيب، لكانت الأم بكل تأكيد ستقرِّر إنهاء حملها؛ ومن ثَمَّ تَجَنَّب ميلاد الطفل مُعاقاً، بل يُمكن القول: إن أخطاء الطبيب ومعمل التحاليل هي التي منعت الأم من ممارسة حقها في الإجهاض من أجل تفادي ميلاد طفل مُشوَّه مما يجعل التعويض من حق هذا الأخير⁽³⁾.

(1) محمد سامي عبد الصادق، مرجع السابق، ص(149).

(2) Mackenzie, E. J. *id.* at 116- 118.

(3) شحاتة غريب شلقامي، مرجع السابق، ص (51)؛ محمد سامي عبد الصادق، مرجع السابق، ص(146)، (147).

- 2- إن الطفل الذي يُعاني من إعاقات شديدة عادةً ما يحتاج إلى رعاية طبية مكلفة للغاية، فضلاً عن تعليم وتدريب خاص. وبالتالي، يكون من الإنصاف الاعتراف لهؤلاء الأطفال بالحق في التعويض عن ميلادهم مُعاقين⁽¹⁾.
- 3- يُشير هذا الاتجاه المدافع إلى أن الاعتراف بحق الأبوين في التعويض ورفض تعويض الطفل المُعاق في المقابل ليس أمراً مُرضياً لهم؛ حيث إن رفض تعويض الطفل غير مُبرّر؛ لأن تعويض الوالدين، إنما يُؤسّس على نفس الخطأ الذي يتمسك به الابن، فالخطأ واحدٌ في الحالتين⁽²⁾.
- 4- أمّا فيما يتعلّق بالقول الذي يستند إليه جانب من الرأي المعارض بأن الطبيب لا يقع على عاتقه أيّ التزام تجاه الجنين بموجب عقد العلاج الطبي؛ لأن الجنين ليس طرفاً فيه، فإن الرأي المؤيّد يرى أنّه محل نظر؛ لأنّه من الممكن الاستناد إلى فكرة الاشتراط لمصلحة الغير للقول بأحقية الطفل في التعويض؛ حيث إنّهُ استثناء من مبدأ نسبيّة آثار العقد، والذي ينص على انصراف آثار العقد إلى أطرافه فقط، نجد أن تلك الآثار يمكن أن تنصرف إلى الغير ممن ليسوا أطرافاً بالعقد؛ فقد يُوجد شخصٌ أجنبيٌّ عن العقد، وعلى الرغم من ذلك، يمكنه الاستفادة من بنود هذا الاتفاق؛ ومن ثَمَّ ليس هناك ما يُبرر القول باستبعاد تعويض الطفل عن ميلاده مُعاقاً بحجة أنّه لم يكن طرفاً في العقد المبرم بين الأم والطبيب المُعالج لها⁽³⁾.

(1) Linchey, D. *id.* at 426-428.

(2) Annlauffer, J. (Fall, 1982). "Medical Malpractice Wrongful Life :Turpin v. Sortini 31 Cal. 3d 220, 643 P.2d 954, 182 Cal. Rptr. 337 (1982)". AKRON LAW REVIEW, 16 (2), at 315-317. Article cited in: <https://www.uakron.edu/dotAsset/c4daff7d-001f-40b5-b7c0-e29108f3b04f.pdf>

(3) يُقصد بالاشتراط لمصلحة الغير هو الاتفاق الذي يَتِمُّ بين طرفين أحدهما المُشترط والآخر المُتَعَهّد، يلتزم هذا الأخير بأداء مصلحة لشخص ثالث يُسمّى بالمنتفع أو المُستفيد والذي لا يُعدّ طرفاً في العقد، بل أجنبياً عنه. ومن الجدير بالذكر أن المادة (154) من القانون المدني المصري في فقرتها الأولى تؤكد على جواز الاشتراط لمصلحة الغير، حيث جاء نصّها على النحو الآتي: "يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات

ويتطابق فكرة الاشتراط لمصلحة الغير على عقد العلاج الطبي المبرم بين الأم الحامل والطبيب المتابع لها، يتبين لنا عدم صحة تدّرع الطبيب بأن الجنين ليس طرفاً في العقد المبرم بينه وبين الأم، بل يكون للطفل هذا الحق تأسيساً على فكرة الاشتراط لمصلحة الغير، والتي تتوفر شروطها في قضية (PERRUCHE) وما يماثلها من دعاوى الحياة الضارة التي تُرفع باسم الطفل المُعاق⁽¹⁾.

وعلى الرغم من تأييد هذا الاتجاه لحق الطفل المُعاق في التعويض وما انتهت إليه الجمعية العمومية لمحكمة النقض الفرنسية، إلا أن أنصاره يعترفون ببعض الصعوبات العمليّة لقبول دعوى الطفل ومنها ما يتعلّق بتقييم الضرر وتحديد عناصره التي سيتم التعويض عنها، هذا فضلاً عن التخوف من الآثار السلبية التي تترتب على هذا الحكم خاصّةً على العاملين بالمجال الطبي من حيث المبالغ الضخمة التي سيتم دفعها لشركات التأمين، أو الامتناع -في أحيان كثيرة- عن مباشرة مهنة الطب خوفاً من المسؤولية. وعلى الرغم من اعتراف جانب من هذا الرأي بهذه الصعوبات، فإنّه يرى أن مبدأ تعويض الطفل المُعاق جدير بالتأييد⁽²⁾.

وإن كان البعض يردُّ بشأن صعوبة تحديد عناصر الضرر بأنّها ليست بالأمر المستحيل، خاصّةً أنّ هذا الأمر شائعٌ ومعروفٌ جيّداً لكل هؤلاء القائمين على تقدير الضرر الجسديّ، سواء كانوا من القضاة أو من أعضاء لجان التسوية الوديّة. كما يُشير هذا الرأي في هذا الصدد إلى أن تطبيق مبدأ التعويض الكامل عن الضرر يقتضي عدم استبعاد أي عنصر من عناصر الضرر، كما أنّه لا يجوز اقتصار التعويض على الأضرار الاقتصادية المرتبطة

يُشترطها لمصلحة الغير إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية". محمد سعد خليفة، المرجع السابق، ص (89).

(1) شحاتة غريب شلقامي، مرجع السابق، ص(56، 57).

(2) محمد سامي عبد الصادق، مرجع السابق، ص(147، 148).

بتكلفة الرعاية؛ مثل الغذاء، والسكن، والمساعدة التي يحتاجها المُعاق، كما هو منصوص عليه في قانون (4) مارس (2002 م)⁽¹⁾.

بالإضافة إلى الفقه المؤيد لحق الطفل المُعاق في التعويض، نجد أن جمعيات ومراكز تأهيل المعوقين، وكذلك المهتمين برعاية حقوقهم وتوفير سُبل المعيشة وتذليل العقبات التي تعترض طريقهم، قد وجدوا أن قبول دعوى الطفل من شأنه حماية مصالح المُعاقين، وتقديم العون الكافي لهم بقصد الاندماج في المجتمع والتفاعل مع قضاياها، في حين أن العاملين في مجال الطب يُجمعون على أن هذا الحكم يجعل عملهم مستحيلاً، كما يؤدي إلى رفع أقساط التأمين المقررة عليهم⁽²⁾.

(1) أسامة أبو الحسن مجاهد، تعويض الطفل عن ميلاده مُعاقاً، مرجع السابق، ص (140).
(2) لمزيد من التفصيل في هذا الخصوص: محمد سامي عبد الصادق، مرجع السابق، ص (146).

الخاتمة

تناولنا من خلال هذا البحث حق الطفل في المطالبة بالتعويض عن ميلاده مُعاقاً بين النظامين اللاتيني والأنجلو-أمريكي؛ فالاهتمام الفقهي والقضائي بهذه المسألة لم تحدث بشأن أي موضوع آخر.

وقد تناولنا هذا الموضوع في مبحثين تعرضنا لموقف كلٍّ من القضاء الفرنسي ونظيره الأنجلوسكسوني بشأن حق الطفل في التعويض عن ميلاده مُعاقاً في المبحث الأول. كما تناولنا موقف الفقه المؤيد والمعارض لحق الطفل في المطالبة بالتعويض عن واقعة ميلاده مُعاقاً بشكلٍ مستقلٍّ عن التعويض الذي يستحقه أبواه، وذلك في المبحث الثاني.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج الآتية:

1. لا يوجد خلاف في أحكام القضاء بشأن انعقاد مسؤولية الطبيب متى ارتكب خطأ كان سبباً مباشراً للإعاقة التي وُلد بها الطفل؛ كأن يرتكب الطبيب خطأً، أثناء تدخُّله العلاجي أو الجراحي على الجنين؛ ممَّا يؤدي إلى إصابته بعاقة أو بمرض خطير، فلا خلاف حينئذٍ بشأن مسؤوليته عن التعويض. في المقابل قد اختلف القضاءان اللاتيني والأنجلو-أمريكي بشأن الفرض الذي تكون فيه الإعاقة نتيجة مباشرة لمرض وراثي أو جيني انتقل إلى الجنين من أحد والديه، ولم يكشف عنه الطبيب للأُم أثناء الحمل حتى يُمكنها من اتخاذ القرار بالإجهاض من عدمه.
2. يتعيَّن التفرقة بين نوعين من الدعاوى القضائية في هذا الشأن: الأولى، هي تلك الدعوى التي تُرفع باسم والذي الطفل المُعاق، وتهدف إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهما من جرَّاء ميلاد طفلهما مُعاقاً والتي يُطلق عليها في القضاء الأمريكي "دعوى الميلاد الخاطئ" (Wrongful Birth). أما الدعوى الثانية، فهي تلك التي تُرفع باسم الطفل المُعاق ولحسابه -عن طريق المُمثِّل القانوني له- والتي تهدف إلى المطالبة بتعويض الطفل نفسه بشكلٍ مستقلٍّ عن التعويض الذي يحصل عليه أبواه، وذلك عن الضرر الذي لحق به المُتمثِّل في الإعاقة التي فُرِضَ عليه أن يعيشها، وتُرفع تلك الدعوى

- ضدَّ المتسبِّب في تلك الإعاقة، سواء كان الطبيب أو أحد أبويه أو غيرهما، ويُطَلَق عليها في القضاء الأمريكي "دعوى الحياة الخاطئة" (Wrongful Life).
3. لا خلاف لدى الفقه أو القضاء بشأن انعقاد مسؤولية الطبيب الذي تسبَّب بخطئه في الإعاقة التي وُلِدَ بها الطفل؛ ومن ثَمَّ حق الأبوين في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهما من جرّاء ميلاد طفلهما مُعاقًا. في المقابل أثارت فكرة الاعتراف للطفل المُعاق نفسه بالحق في التعويض مستقلاً عن أبويه خلافاً فقهيًا وقضائيًا كبيرًا.
4. لقد مر القضاء الفرنسي بشأن حق الطفل المُعاق في التعويض عن واقعة ميلاده مُعاقًا بتطور كبير؛ بدأ بحكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في قضية (Perruche) عام (2000 م) الذي أحدث جدلاً لم يحدث بشأن حكم قضائي من قبل، مروراً بالقانون رقم (303-2002) الصادر في (4 مارس 2002 م) الخاص بحقوق المرضى وجودة النظام الصحي، وانتهاءً بصدور حُكْم محكمة النقض الفرنسية عام (2006 م) ومجلس الدولة الفرنسي عام (2010 م) على النحو الذي أشرنا له.
5. واجهت دعوى الحياة الخاطئة التي تُرفع باسم الطفل المُعاق نفسه ولحسابه -عن طريق المُمَثِّل القانوني له- رفضاً قوياً في الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك إنجلترا؛ فالأغلبية الساحقة هناك تُعارض تلك الدعوى؛ في حين وُجِدَت بعض الأحكام القضائية القليلة التي وافقت على قبول دعوى الطفل ضد المتسبِّب في الإعاقة، سواء كان الطبيب أو أحد أبويه؛ ومن ثَمَّ الاعتراف له بالحق في التعويض عن ميلاده مُعاقاً مستقلاً عن حق أبويه.

وفي ضوء تلك النتائج يمكننا استخلاص الآتي:

إن الإطالة العامة على موقف القضاء بشأن حق الطفل المُعاق في التعويض عن واقعة ميلاده مُعاقاً في مختلف دول العالم وبالأخص الولايات المتحدة الأمريكية أو إنجلترا أو فرنسا ومقارنتها بما عليه الوضع في الدول العربية، تُلاحظ انعدام التطبيقات القضائية في الدول العربية بشأن تلك المسألة. فعلى سبيل المثال: لا يوجد في القضاء المصري أو الإماراتي أي تطبيقات قضائية لما يُطَلَق عليه دعوى "الحياة الخاطئة" (Wrongful Life)؛ إذ

حق الطفل في التعويض عن واقعة ميلاده مُعاقاً د. هند الألفي

لا يُعترف القضاء هناك إلا بحق الأبوين في التعويض عن الإهمال الذي تسبب في إعاقة طفلهما. ولعل الأمر يرجع، كما ذكرنا، لاعتبارات دينية واجتماعية، تتمحور معظمها في تجريم الإجهاض في تلك التشريعات لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية، وعدم السماح به إلا في حدود ضيقة، وبضوابط صارمة.

لذلك، نقترح تدخل المشرع المصري لتنظيم مسألة الإجهاض لأسباب طبية في حالات محدّدة، لإنقاذ حياة الأم، أو لتفادي ولادة طفل مُشوّه تشويهاً جسيماً، مع تحديد الضوابط اللازمة لذلك، على غرار ما فعل المشرع الإماراتي مؤخراً.

وفي واقع الأمر بعد عرضٍ لكلٍ من الرأي المعارض والمؤيد لحق الطفل المُعاق في التعويض والحجج والأسانيد التي اعتمد عليها كلُّ رأيٍ لتأييد وجهة نظره، فإننا لا نميل ولا نُرجح الاتجاه الرافض لهذا الحق، ونرى أحقية الطفل المُعاق في الحصول على التعويض بشكلٍ مستقلٍّ عن حق أبويه في التعويض عن واقعة ميلاده مُعاقاً؛ فالمعاناة التي يعيشها الطفل المُعاق طوال حياته مع الإعاقة تُجبرنا على ترجيح مصلحته على أي شيء آخر، سواء كان السياسة العامة للدولة، أو حقوق وحرّيات الأبوين، متى كانت دعوى الطفل مُوجّهة ضدهما، أو حتى حرية الأطباء في ممارسة مهنتهم.

لذلك، نوصي أن تتجه التشريعات العربية إلى الاهتمام بالتنظيم القانوني لمسؤولية الطبيب عن ميلاد الطفل مُعاقاً، الأمر الذي يساعد في تحديد نطاق التعويض لكل من الطفل وأبويه.

المراجع

أولاً - المراجع باللغة العربية:

1. أسامة أبو الحسن مجاهد، "تعويض الطفل عن ميلاده معاقاً"، القاهرة: دار النهضة العربية، (2002م).
2. حسن محمد ربيع، "الإجهاد في نظر المشرع الجنائي: دراسة مقارنة"، القاهرة: دار النهضة العربية، (1995م).
3. خالد جمال أحمد حسن، ماهية الحقوق المدنية للجنين: دراسة مقارنة، "مجلة الحقوق - جامعة الكويت"، (المجلد 38)، (العدد الثالث)، (2014م).
4. رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، "حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة: دراسة مقارنة"، (ط 1)، (بدون دار نشر)، (2012م).
5. زينة غانم يونس العبيدي، "إرادة المريض في العقد الطبي: دراسة مقارنة"، القاهرة: دار النهضة العربية، (2007م).
6. شحاتة غريب شلقامي، "التعويض عن ميلاد طفل من ذوي الاحتياجات الخاصة: دراسة تحليلية للتطور القضائي الفرنسي والموقف في القانون المصري والفقه الإسلامي"، القاهرة: دار النهضة العربية، (2008م).
7. عبد الكريم مأمون، "حق الموافقة على الأعمال الطبية وجزاء الإخلال به: دراسة مقارنة"، القاهرة: دار النهضة العربية، (2006م).
8. علي حسين نجيدة، "التزامات الطبيب في العمل الطبي"، القاهرة: دار النهضة العربية، (1992م).
9. محمد سامي عبد الصادق، "حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون"، القاهرة: دار النهضة العربية، (2004م).
10. محمد سعد خليفة، "المسؤولية عن الممارسات الطبية الماسة بالجنين: دراسة لحق الجنين في التعويض"، القاهرة: دار النهضة العربية، (2004م).
11. محمود شلتوت، "دراسة مشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة"، القاهرة: دار الشروق، (ط 18)، (2001م).
12. هند أحمد الألفي، "المسؤولية عن ميلاد الطفل معاقاً: دراسة تأصيلية مقارنة بالنظامين الأنجلوأمريكي والكندي"، القاهرة: مركز الدراسات العربية، (ط 1)، (2020م).

ثانياً - المراجع باللغة الأجنبية:

1. Agulnick, P.M. and Rivkin, H.V. (1998). Criminal Liability for Failure to Rescue: A Brief Survey of French and American Law. Touro Int'l L. Rev.
2. Annlauffer, J. (Fall, 1982). "Medical Malpractice Wrongful Life: Turpin v. Sortini

- 31 Cal. 3d 220, 643 P.2d 954, 182 Cal. Rptr. 337 (1982)". AKRON LAW REVIEW, 16 (2).
3. **Bjelica, A. and Stanulović, K.N.** (2004). Pregnancy as a psychological event. Med Preg., 57 (3).
4. **Brigitte F.** (2011). "The Perruche Case and French Medical Liability", 4 Drexel Law Rev. 139.
5. **Buchanan, A.** (2007). Institutions, Beliefs and Ethics: Eugenics as a Case Study. The Journal of Political Philosophy, 5 (1).
6. **Christopher, P. M. & John, Y. Phelps.** (Dec., 2024). Wrongful birth and wrongful life lawsuits in obstetrics and gynecology. American Journal of obstetrics and Gynecology. *American Journal of obstetrics and Gynecology*, 321(6).
7. **DePaul College of Law,** (1964), "Torts – Action for Wrongful Life by Adulterine Bastard against His Father – Damnum Absque Injuria – Zepeda v. Zepeda, 41 Ill. App. 2d 240, 190 N.E. 2d 849 (1963)", 13 DePaul L. Rev., Vol. 13, Issue 2.
8. **Devries Jr. D. L., Rifkin, A. M.** (Winter 1985). "Wrongful Life, Wrongful Birth, and Wrongful Pregnancy: Judicial divergence in the Birth–Related Torts". The Forum (Section of Insurance, Negligence and Compensation Law, American Bar Association), 20 (2).
9. **Harris, J.** (Spring 1990), "The Wrong of Wrongful Life", Journal of Law and Society, Legal and Moral Dilemmas in Modern Medicine, Vol. 17, No. 1.
10. **Hensel, W.F.** (2005). The Disabling Impact of Wrongful Birth and Wrongful life action. Harvard Civil Rights–Civil Liberties Rev., 40.
11. **John M.** (2008). "No Wrongful Life in Canada: Supreme Court", [McKiggan Hebert Lawyers](#)
12. **Linchey, D.** (Jan, 1982). A Cause of Action for Wrongful Life in California: Breech Birth or Abortion?. Golden Gate University Law Rev., 12(2).
13. **Linchey, D.** (Jan. 1982)." A Cause of Action for Wrongful Life in California: Breech Birth or Abortion?, GOLDEN GATE UNIVERSITY LAW REVIEW 12 (2).
14. **Mackenzie, E. J.** (Fall, 1991). "Wrongful Birth– An Emerging Tort in Canada". Master of Thesis, Faculty of law, University of Alberta.

15. **Mary B. S.** (2000). "Wrongful Birth and Wrongful Conception: A Parent's Need for a Cause of Action", 15 Journal of Law and Health.
16. **Podgers, J.** (1980). "California Court Allows Wrongful Life Action", Op. Cit., p. 949.
17. **Frasca, R.** (2006). "Negligent Beginnings: Damages in Wrongful Conception, Wrongful Birth and Wrongful Life". *Journal of Forensic Economics*, Published By: National Association of Forensic Economics, 19(2).
18. **Ramsey, P.** (Feb, 1980). "Medical Paternity and Wrongful Life". *The Hastings Center Report*, 10 (1).
19. **Robertson, G.** (Nov. 1982), " Wrongful Life", *The Modern Law Review*, Vol. 45, No. 6.
20. **Rodwin, M.** (2011). French Medical Malpractice Law and Policy Through American Eyes: What it Reflects about Public and Private Aspects of American Law. *French Medical Malpractice*, 4.
21. **Shariff, M. & Nadhirah, A. et. al.** (2025). Foetal Anomaly: The Right to Abort and The Possibility of a Wrongful Birth Claim in Malaysia. *UUM Journal of Legal Studies (UUMJLS)*, 16 (1).
22. **Steinbock, B.** (Apr., 1986), "The Logical Case for Wrongful Life", *The Hastings Center Report*, Vol. 16, No. 2.
23. **STOLK, C. J.J.** "Wrongful Life: The Limits of Liability and Beyond", Op. Cit., P. 522.
24. **Teff, H.** (Jul., 1985), "The Action for Wrongful Life in England and the United States", *The International and Comparative Law Quarterly*, Vol. 34, No. 3.
25. **Thouvenin, D.** (2011). French Medical Malpractice Compensation since the Act of March 4, 2002: Liability Rules Combined with Indemnification Rules and Correlated with Several Kinds of Proceedings. *DREXEL LAW REV.*, 4.
26. **Valadares, A. O. & Campos, C. T.** (2022). Medical civil Liability in the actions of wrongful birth and wrongful life. *Revista Eletrônica do Curso de Direito – PUC Minas Serro*, 12(1).
27. **Ventresca, Y.S. and Kryworuk, P.W.** (2008). Revisiting Wrongful Life Claims in

حق الطفل في التعويض عن واقعة ميلاده معاقاً د. هند الألفي

Canada: Can There Be A cause of Action? Bovingdon v. Hergott, 34.

28. **Ware, A. and Castle, G.** (2005). Product Liability for Medical Devices. R. A. J. Devices.

29. **Worrell, R.K.** (Fall, 1982). The Forum Section of Insurance, Negligence and Compensation Law. Negligence and Compensation Law, American Bar Association, 18 (1).

30. **Yola S. H. & Peter K. W.** (2008). "Revisiting Wrongful Life Claims in Canada: Can There Be A cause of Action? Bovingdon v. Hergott ", 34 *The Advocates' Quarterly*

الركن المعنوي في جريمة حيازة مواد إباحية الأطفال في القانون الإماراتي والمقارن

الدكتور. حامد أحمد الدرعيني⁽¹⁾

عضو سلطة قضائية بدائرة القضاء في أبو ظبي - الإمارات

DOI: 10.12816/0062374



مستخلص

يتناول البحث دراسة النصوص العقابية التي تناولت جريمة حيازة مواد إباحية الأطفال في القانون الإماراتي والقانون المقارن من حيث الركن المعنوي للجريمة وبيان الإشكاليات التي تعترض هذه النصوص، ومدى التعارض بينها.

واستند البحث المنهج التحليلي والمقارن؛ وذلك بتحليل النصوص المؤثرة لجريمة حيازة المواد الإباحية للأطفال في التشريع الإماراتي وما تم تطبيقه من أحكام قضائية في محاكم الدولة ومقارنتها بالتشريعات الأخرى مثل القانون المصري والأردني.

وانتهى البحث إلى أن هذا التباين التشريعي يقتضي معه إما تعديل القاعدة العامة للركن المعنوي في قانون الجرائم والعقوبات، وإما تجريم صورتي الركن المعنوي. العمد والخطأ. في الجرائم التي يتصور وقوعها بطريق العمد والخطأ؛ وذلك لتحقيق الاتساق التشريعي وضمان استقرار العمل القضائي، وكذلك توحيد هذه النصوص حتى لا يحدث تضارب وتراخُم بين هذه النصوص.

مفردات البحث:

كلمات مفتاحية: الركن المعنوي، حيازة مواد إباحية الأطفال، التشريع الإماراتي، القانون المقارن.

-
- (1) - حاصل على درجة الدكتوراه في الفلسفة في القانون بتقدير امتياز من جامعة الإمارات العربية المتحدة، عن أطروحة بعنوان: "الحماية الجزائية للأطفال من المواد الإباحية: دراسة تحليلية مقارنة"، في عام (2024م).
- حاصل على درجة الماجستير في القانون الخاص بتقدير امتياز من كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، عن رسالة: "المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة: دراسة مقارنة"، في عام (2019م).
- حاصل على درجة البكالوريوس في القانون من جامعة الإمارات العربية المتحدة في عام (2016م).

The Mental Element of the Crime of Possession of Child Pornographic Material in UAE Law and Comparative Law

Dr. Hamed Ahmed Al Derei⁽¹⁾

Member of the Judicial Authority, Abu Dhabi Judicial Department

DOI: 10.12816/0062374



Abstract

This study examines the criminal provisions addressing the crime of possession of child pornographic material under UAE law and comparative law, focusing on the mental element of the offense. It highlights the challenges and issues present in these provisions and analyzes potential conflicts among them. □

The study employs an analytical and comparative methodology, analyzing the provisions criminalizing the possession of child pornographic material under UAE legislation and examining relevant judicial rulings applied in the country's courts. These are then compared with the legislation of other jurisdictions, such as Egypt and Jordan. □

The study concludes that this legislative divergence necessitates either amending the general provision on the mental element in the UAE Penal Code, or criminalizing both forms of the mental element - intent and negligence - in offenses that may occur through either mode. This is essential to achieve legislative consistency, ensure the stability of judicial practice, and unify these provisions to prevent conflicts and overlaps. □

Keywords:

Mental element, possession of child pornographic material, UAE legislation, comparative law

(1) He holds a PhD in Philosophy of Law with distinction from United Arab Emirates University, for his dissertation entitled: "Criminal Protection of Children from Pornographic Material: A Comparative Analytical Study" (2024).

He holds a Master's degree in Private Law with distinction from the College of Law, United Arab Emirates University, for his thesis entitled: "Civil Liability for Accidents Involving Autonomous Vehicles: A Comparative Study" (2019).

He holds a Bachelor's degree in Law from United Arab Emirates University (2016).

مقدمة:

إن مرحلة الطفولة من أهم المراحل في حياة الإنسان؛ لأنها اللبنة الأساسية في تكوين الهوية الاجتماعية للفرد، وعادةً تبدأ هذه المرحلة من ولادة الطفل وحتى مرحلة البلوغ، ويجب أن يكون المجتمع على فهم لهذه المرحلة بشكل جيد؛ إذ أن ذلك يساعد في نمو الطفل وتربيته على أسس سليمة، حتى يستطيع التعايش مع الآخرين؛ لذلك نجد أن الطفل الذي لم يتلقَ رعايةً سليمةً متكاملةً فإنه يواجه بعض الصعوبات في حياته، سواء من الناحية الصحية أو الناحية الأخلاقية.

لقد أرست الشريعة الإسلامية دعائمها في حماية الطفل وذلك من خلال مظاهر عديدة؛ فحرم تبني الأطفال، وتغيير العقيدة، والاسترقاق، وحفظت حقوق اللقيط والمريض وذوي الاحتياجات الخاصة، وحفظت حق الطفل في الحياة وحرمت استغلاله جنسياً والمتاجرة في أعضائه البشرية تحريماً أبدياً.

كما عمدت القوانين الوضعية إلى حماية حقوق الطفل عن طريق سنّ التشريعات التي تضمن حقوق الطفل المختلفة؛ إدراكاً منها لأهمية وخطورة هذه المرحلة في حياة الإنسان، فالأطفال هم فلذات الأكباد وزينة الحياة الدنيا ولا يقبل أي شخص سوي أن تُدنس هذه البراعم الصغيرة، أو يصيب حياتها أيُّ مكروه، وهو ما أدّى إلى سنّ قوانين خاصة تحمي وتحفظ حقوق الأطفال، وتُعاقب الأشخاص متولّي رعايتهم حينما يتم مخالفة تلك القوانين، الأمر الذي يؤدّي إلى حفظ حقوق الأطفال.

وفي إطار ذلك أولى المشرع الإماراتي عناية كبيرة لحماية فئة الأطفال؛ وذلك بتوفير الحماية لهم من الجوانب الثقافية والاجتماعية والتعليمية، وقد تُوجت هذه المساعي بإصدار القانون رقم (3) لسنة (2016م) بشأن قانون حماية الطفل، والذي نصّ على مجموعة من الآليات التي تضمن حماية حقوق الطفل بصفة عامة، وحماية الطفل من الإباحية بصفة خاصة.

وتكمن أهمية حماية الطفل في أنّه مخلوق بشري ضعيف؛ فهو أكثر الأشخاص عرضةً للأخطار إزاء ضعفهم الجسدي والعقلي، وتبعاً لذلك فإن العناية بالأطفال وحسن

رعايتهم وتربيتهم وحمايتهم تعني قيام المجتمع بأسره بالتخطيط والاهتمام بمستقبلهم وبالمسؤوليات التي يعهدون إليها، ونظرًا لأهمية الطفولة فإن رعايتها وإحاطتها بالضمانات حماية لحقوقها إنما هو واجب وطني ومبدأ أخلاقي، تجسيدًا للأهمية الكبرى التي يحتلها الطفل؛ فقد حرصت المنظمات والاتفاقيات الدولية على إصدار إعلانات دولية لحقوق الطفل وإبرام اتفاقيات دولية جماعية لكفالة الحماية اللازمة للطفل.

ويعاني المجتمع من استغلال أشخاص معدومي الضمائر للأطفال والمتاجرة بهم ماديًا ومعنويًا واستغلالهم في الجرائم الإباحية بسبب صغر سنهم، وإمكانية جذبهم بشتى الطرق، واستغلال عدم إدراكهم في ابتزازهم واستغلالهم تجاريًا وإباحيًا.

وبالرغم من ذلك فإن إباحية الأطفال لا زالت في طور الانتشار؛ نظرًا للنقد التكنولوجي والتطور الهائل لتقنية المعلومات وتشعبها وسهولة الوصول إليها، وكذا ما تتيحه للعامة من إمكانية الوصول إلى مختلف المحتويات في أنحاء العالم، وهو ما يُشكل تحديًا كبيرًا لمواجهة الجرائم المرتكبة من خلالها؛ فالمحتوى الإلكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي يجمع بين المحتوى المفيد الذي لا يعاقب عليه القانون، وكذلك المحتوى السلبي الذي يعاقب عليه القانون، وتهدف التشريعات إلى تجريم ذلك المحتوى السلبي، وعدم الوصول إليه، وذلك لأنه يتعلّق بجرائم ماسة بالأخلاق، ومنافية للأداب، وكذلك حماية للأطفال من الضلوع في ذلك المحتوى وانتشاره.

من هنا، سوف نتناول بالبحث جريمة حيازة مواد إباحية من حيث ركنها المعنوي في نطاق قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الصادر بمرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة (2021م)، وفي قانون حماية حقوق الطفل "وديمة" الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة (2016م)، بالمقارنة مع التشريعات التي نظمت هذه الجريمة، وكيفية تعامل المشرع المصري والأردني معها؛ للوقوف على التنظيم القانوني الأفضل لحماية الأطفال من الإباحية.



إشكالية البحث:

يتناول البحث دراسة جرميّة حياة مواد إباحيّة الأطفال الواردة بالمادة (36) من قانون الشائعات والجرائم الإلكترونيّة، وتلك الواردة بالمادة (37) من قانون حقوق الطفل "وديمة"، وما يتعلّق بهاتين الجريمتين من إشكاليات تتعلّق بالركن المعنوي، أهمّها: أن الأولى تشترط العمد، بينما الأخرى لا تشترط العمد، وما يترتب على ذلك من آثار. كما أن الأولى عقوبتها أخفّ من الثانية، بالرغم من كون المصلحة المحميّة واحدة ولا تختلف في كل منهما. كما أن هناك تضارباً من حيث القانون واجب التطبيق إذا ارتكبت الجريمة بطريق العمد وكان ارتكابها بوسيلة تقنيّة المعلومات أو الشبكة المعلوماتيّة؛ فهل يطبّق قانون "وديمة" أم قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيّة؟ لا سيما وأن قانون "وديمة" يُعاقب على هذه الجريمة أيضاً إذا ارتكبت بوسيلة تقنيّة المعلومات أو بأي وسيلة أخرى، كما أنّه يضع عقوبة أشدّ من العقوبة الواردة بقانون الشائعات والجرائم الإلكترونيّة. وتتفرّع من الإشكاليّة عدة تساؤلات أهمّها: س/ هل يعاقب القانون الإماراتي على واقعة حيازة مواد إباحيّة الأطفال بطريق الخطأ غير العمدى أم لا؟

س/ هل تجريم واقعة حيازة مواد إباحيّة الأطفال بطريق الخطأ غير العمدى يُحقّق السياسة الجنائيّة أفضل سداً للذرائع، أم عدم تجريمها هو الذي يُحقّق السياسة الجنائيّة بشكل أفضل؟

س/ هل تطبق العقوبة الواردة بقانون الشائعات والجرائم الإلكترونيّة على واقعة الحيازة العمدية أم تُطبّق العقوبة الواردة بقانون "وديمة"؟

س/ هل يُقلّلت الجاني من العقاب إذا ارتكب الجريمة بطريق الخطأ وفقاً لقانون الشائعات والجرائم الإلكترونيّة، أم يُعاقب عليها وفقاً لقانون "وديمة"؟

أهميّة البحث:

تنبع أهميّة البحث في أنّها تحمل في طياتها موضوعاً مهمّاً في جوهرها وطبيعته؛ حيث يتناول جريمة من الجرائم التي تمسّ الأطفال ومستقبلهم وأسْرهم وعائلاتهم ووطنهم على حدّ سواء، ولا سيما أن انتشار هذه الجريمة يُساعد على الاستغلال الجنسي للأطفال، عن

طريق زيادة الرغبة لدى ضِعاف النفوس في الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسيًا؛ وبالتالي يستوجب البحث في مواجهته وتوضيح ما يُبهم من نصوصه، كما أن مثل هذه المواضيع تُحْتَمَلُ المُشْرِع على إعادة النظر في مثل هذه الجرائم نظرًا لأهميتها.

كما تظهر أهمية هذا البحث في إنارة الطريق لمن يبحث في هذه الجريمة، لا سيما أنه لا توجد دراسات سابقة تتناول جريمة حيازة إباحية الأطفال ومدى التعارض بين نصوصها القانونية، بشكلٍ يُتَخَوَّفُ منه إفلات مرتكبيها من العقاب.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الوقوف على الإشكاليات التي تتعلّق بجريمي حيازة مواد إباحية الأطفال الواردة بالمادة (36) من قانون الشائعات والجرائم الإلكترونية وتلك الواردة بالمادة (37) من قانون حقوق الطفل "وديمة"، والتعرّف على مجال تطبيق كلٍّ منهما ومدى التعارض بينهما، وأي النصين واجب التطبيق في حالة التعارض.

منهج البحث:

يتبع البحث المنهج التحليلي الاستقرائي؛ وذلك عن طريق تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجريمة إباحية الأطفال، والوقوف على الإشكاليات الناجمة عن هذه النصوص، وصولاً لحل هذه الإشكاليات، بالمقارنة مع التشريع المصري والأردني، واللذين تتناول جريمة حيازة مواد إباحية الأطفال.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مبحثين رئيسين، وينقسم المبحث الأول إلى مطلبين بينما ينقسم المبحث الثاني إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الطفولة وإباحية الأطفال

المطلب الأول: ماهية مرحلة الطفولة وأهميتها

المطلب الثاني: ماهية المحتوى الإباحي الإلكتروني للأطفال

المبحث الثاني: إشكاليات الركن المعنوي لجريمة حيازة إباحية الأطفال في التشريع الإماراتي
المطلب الأول: الركن المعنوي للجريمة بشكل عام في التشريع الإماراتي
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة حيازة مواد إباحية الأطفال
المطلب الثالث: القانون واجب التطبيق على جريمة حيازة مواد إباحية الأطفال

المبحث الأول

مفهوم الطفولة وإباحية الأطفال

في هذا المبحث سنتناول تعريف الطفل وأهمية مرحلة الطفولة؛ كونها تُعدُّ اللبنة الأساسية في تكوين الهوية الاجتماعية للفرد، ويجب أن يكون المجتمع على فهم لهذه المرحلة بشكل جيد؛ إذ إن ذلك يساعد في نمو الطفل وتربيته على أسس سليمة، حتى يستطيع التعايش مع الآخرين، كما سنتناول مفهوم إباحية الأطفال وتعريفها في الفقه والقانون، وذلك من خلال مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية مرحلة الطفولة وأهميتها.

المطلب الثاني: ماهية المحتوى الإباحي الإلكتروني للأطفال.

المطلب الأول - ماهية مرحلة الطفولة وأهميتها:

الطفل لغةً: هو المولود حتى البلوغ، والطفولة هي مرحلة من الميلاد إلى البلوغ⁽¹⁾.

والطفل شرعاً: هو الذي لم يبلغ الحلم، أي البلوغ، وعرفه بعض الفقهاء بأنه: هو الصبي حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، ويقال: غلامٌ طفلٌ، وجاريةٌ طفلةٌ، وقيل: أول ما يولد صبي ثم طفل⁽²⁾.

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، (1424هـ - 2003م)، ص(392).

(2) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، طبعة دار الفكر . بيروت، الطبعة الأولى (1359هـ)، ص(361).

وجاء في كفاية الطالب: "الطفل يطلق عند الفقهاء على من دون البلوغ⁽¹⁾. ويتحدد البلوغ الذي تبدأ به مرحلة الإدراك التام بالمظاهر الطبيعية المتعلقة بالرجولة أو الأنوثة، فإن لم تظهر العلامات الطبيعية فيتحدد البلوغ بالسن، ووفقاً لرأي الجمهور فإن سن البلوغ هو الخامسة عشرة، بينما ذهب الإمام أبو حنيفة والمشهور في مذهب الإمام مالك إلى تحديد هذا السن بثمانى عشرة سنة⁽²⁾.

والطفل في الفقه القانوني لفظ يُطلق على الحدث أو الصبي⁽³⁾، أو النشء⁽⁴⁾ أو الصغير⁽⁵⁾، وقد عُرِفَ في معظم القوانين ولغة الفقهاء وبين أروقة النيابات والمحاكم بلفظ "الحدث"⁽⁶⁾.

وقد تعددت التعريفات الفقهية للطفل، وعُرِفَ بعض فقهاء القانون بأنه: "هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي"⁽⁷⁾.

كما عُرِفَت التشريعات المختلفة في دولة الإمارات العربية المتحدة "الطفل"، فنصّت المادة (1) من القانون رقم (3) لسنة (2016 م) بشأن قانون حقوق الطفل "ديمية" على أنَّ الطفل: "كل إنسان ولد حياً ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره".

(1) أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج4، طبعة دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، (1417هـ)، ص(524).

(2) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، رقم (431)، الطبعة الثالثة، دار العروبة، (1383 هـ . 1963م)، ص(601).

(3) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق، الطبعة الخامسة، (2011م)، ص(526).

(4) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق، الطبعة الرابعة، (2004م)، ص(920).

(5) انظر: الفيروزآبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ص(1326).

(6) المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة (2022م) بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح.

(7) فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، (1997م)، ص(3).

كما نصّت المادة (1) من القانون رقم (34) لسنة (2021 م) بشأن الشائعات والجرائم الإلكترونية على أنّ الطفل: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ميلادية من عمره".

أما المشرع الأردني، فقد نص على تعريف الطفل في المادة (2) من مشروع قانون حقوق الطفل الأردني لسنة (2022 م)، والتي نصّت على أنّه: "مع مراعاة أحكام قانون الأحوال الشخصية والقانون المدني وأي أحكام خاصة وردت في التشريعات النافذة، يُقصد بكلمة (الطفل) كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره".

كما عرّف المشرع المصري الطفل في المادة (2) من قانون الطفل رقم (12) لسنة (1996 م) بأنّه: "يُقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده، أو بطاقة شخصية، أو أي مستند رسمي آخر".

وعلى العموم فإن التشريع الإماراتي والمصري والأردني متفقون على أن مفهوم الطفل "كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة"⁽¹⁾، وهذا المفهوم للطفل أقرته اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام (1989 م)، والتي نصّت في المادة الأولى منها على أنّه: "لأغراض هذه الاتفاقية..."، كما أخذ به البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية⁽²⁾.

وتُعَدُّ مرحلة الطفولة من أهم مراحل حياة الإنسان؛ فهي أولى مراحل البناء والإعداد للمستقبل، كما أنّها الأساس الذي يقوم عليه بنیان شخصية الفرد، وما يتضمّنه هذا البنیان من

(1) اتفاقية حقوق الطفل لعام (1989م)، اعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة (25/44) المؤرخ في (20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989م)، تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990م)، وفقاً للمادة (49).

(2) المادة (1) من البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام (1989م)، والمعتمد في جنيف بتاريخ (26/4/2000م).

قِيم واتجاهات تُحدّد نوعيّة سلوكه في مستقبل حياته، وتُحدّد مدى صلاحيته ليكون عضواً في مجتمعه؛ وذلك بما اكتسبه من نمو جسمي وعقلي سليم، يجعله يتميز بفهمٍ وإحٍ لما يجري في عصره من أحداث، وما يسود فيه من اتجاهات ومعطيات مختلفة، فهما يُمكنه من الإسهام الفاعل في تقدّم مجتمعه⁽¹⁾.

ويجب حماية مرحلة الطفولة من جرائم الإباحية أيّا كانت صورتها؛ لكونها تُفقد الطفل براءة الطفولة، وتُفقد كرامته وإنسانيته، وتُشوّه الدافع الجنسي الفطري والطبيعيّ لدى الطفل، وتتحرف به نحو خضيض الشذوذ؛ مما يُصيبه بالأمراض النفسيّة والإحباط والاكتئاب، ويجعله عاجزاً عن ممارسة حياته بشكل طبيعيّ، الأمر الذي قد يدفعه -في بعض الأحيان- إلى الانتحار.

ولقد حرّصت الشريعة الإسلاميّة على حماية الطفل وحفظ حقوقه وعدم استغلاله بأي شكل من الأشكال، ومن ذلك عدم استغلاله جنسياً؛ فالشريعة الإسلاميّة تقف ضد كل ما يُخلّ بكرامة الإنسان سواء كان طفلاً أم كبيراً.

المطلب الثاني - ماهيّة المحتوى الإباحي الإلكتروني للأطفال:

الإباحية الإلكترونيّة هي تبادل الصُور الفوتوغرافية المُخلّة عن طريق الشبكة المعلوماتيّة، وتطوّر المحتوى إلى البث المباشر الحي لمحتوى إباحي أو من خلال أفلام الفيديو المُنتجة ممن يمتّهنون تلك الأعمال، والتي تُدرّ عليهم مكاسب ماليّة⁽²⁾.

ويرى البعض أنّه ينبغي ملاحظة أن تعريف المواد الإباحية مهمة بسيطة ظاهريّاً، ولكن الحقيقة غير ذلك؛ فالتعريفات المرتبطة بذلك المحتوى تكون ذات صلة بشكل اجتماعي

(1) عبد الفتاح أبو معال/ أدب الأطفال دراسة وتطبيق - طبعة (1992م) - دار الشروق للنشر والتوزيع. ص(150).

(2) د. أحمد عبدالحليم شاكر - الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت في القانون الإماراتي - الناشر: القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة -، مجلد (28)، عدد (109)، ص (86).

وسياسي وثقافي بالبيئة المحيطة بجهة التعريف؛ وبالتالي لا يوجد إجماع مُوحَّد على تعريفها. ويُكِّد ذلك المعنى القاضي "بوتر ستوارت" -وهو أحد قضاة المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية- بقوله: "إنني غير قادر على تعريف المواد الإباحية، ولكنني أستطيع أن أعرفها حينما أراها". ومرجع ذلك الاختلاف هو اختلاف مفهوم الآداب العامة والمعايير التي تُجسِّدُها في كل مجتمع، وكذلك لتأثر تعريفها باختلاف الأخلاق السائدة، والثقافة، والمعتقدات الدينية، والاجتماعية، والتي يصعب ترجمة ما تحتويه من مضمون إلى قواعد قانونية⁽¹⁾.

وتدخل مواد الإباحية الجنسية للأطفال ضمن صناعة الإباحية الجنسية بوسائل الإعلام المعاصرة. ويُقصد بالمواد الإباحية أو الجنسية، لدى البعض، تلك المضامين التي تتضمَّن ممارسات جنسية يتمُّ فيها إظهار الفتيات أو الأطفال والسيدات في أوضاع أو بملابس غير لائقة⁽²⁾، كما يتضمَّن استخدام الأطفال في المواد الإباحية من خلال المشاهد المرئية التي يمارسها اشتراكُ طفل أو أطفال في أي سلوك جنسي مع واحد أو أكثر من الراشدين، أو ممارسة طفل أو أكثر أعمالاً جنسية، سواء شارك راشدين أم بمُشاهدتهم لها، أم بدون مشاركة أو مُشاهدة⁽³⁾.

كما عُرِّفت إباحية الأطفال بأنها: أي نشاط جنسي يشترك فيه طفل أو أكثر، سواء كان ذلك التصوير حقيقياً أو افتراضياً أو بالحاكاة، أو أن يُوجَّه هذا النشاط إلى طفل⁽⁴⁾.

-
- (1) د. أحمد عبدالحليم شاكر - الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي، المرجع السابق، ص (86).
 - (2) سامي عبدالرؤوف طابع، وسائل الإعلام وانتشار العنف في المجتمع، جامعة الأزهر، مجلة البحوث الإعلامية، العدد الثالث عشر، يناير (2013م)، ص (160).
 - (3) د. أحمد عبدالحليم شاكر - الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي، المرجع السابق، ص (87).
 - (4) د. عبدالاله محمد النوايسة، الحماية الجنائية للأطفال من الإباحية في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني والتشريعات المقارنة، مجلة جامعة الشارقة، للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (14) - عدد (2)، ربيع الأول (1439هـ - ديسمبر 2017م)، ص (234).

كما تجدر الإشارة إلى أن الاستغلال الجنسي للأطفال هو شكل من أشكال الإباحية؛ ولذلك تكتفي التشريعات بتجريم الإباحية دون إيراد ذكر للاستغلال الجنسي مدركة أن إباحية الأطفال لها مفهوم أوسع من الاستغلال الجنسي⁽¹⁾.

وقد عرّفت المادة الأولى من قانون الطفل "وديمة" مواد إباحية الأطفال بأنها: "إنتاج أو عرض أو نشر أو حيازة أو تداول صورة أو فيلم أو رسم عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال أو شبكات التواصل الاجتماعية أو غيرها أو أية وسيلة أخرى يظهر فيها الطفل في وضع مشين في عمل جنسي أو عرض جنسي واقعيّ وحقيقي أو خيالي أو بالحاكاة".

كما عرّفت المادة الأولى من قانون الشائعات والجرائم الإلكترونية إباحية الأطفال بأنها: "إنتاج أو عرض أو نشر أو حيازة أو تداول صورة أو فيلم أو رسم عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال أو شبكات التواصل الاجتماعية أو غيرها أو أية وسيلة أخرى يظهر فيها الطفل في وضع مشين في عمل جنسي أو عرض جنسي واقعيّ وحقيقي أو خيالي أو بالحاكاة".

ويُتّضح من التعريفين السابقين أن قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية يتطلّب أن تقع جرائم إباحية الأطفال بوسيلة تكنولوجية المعلومات أو الشبكة المعلوماتية، بينما قانون "وديمة" لا يتطلّب ذلك؛ حيث يُعاقب على هذه الجرائم حتى وإن تمّت بأي وسيلة أخرى.

وقد تَصَنَّفَ قانون "وديمة" وقانون الشائعات والجرائم الإلكترونية جرائم إباحية الأطفال، وما يهمنها هو جريمة حيازة مواد إباحية الأطفال الواردة بالمادة (36) من قانون الشائعات والجرائم الإلكترونية رقم (34) لسنة (2021 م)، وتلك الواردة بالمادة (37) من قانون حقوق الطفل "وديمة" رقم (3) لسنة (2016 م)، والسبب في ذلك ما يدور حولها من إشكاليات ولا سيما بخصوص ركنها المعنوي والقانون واجب التطبيق عليها، ولا سيما أن حيازة

(1) د. عبد الإله محمد النوايسة، الحماية الجنائية للأطفال من الإباحية، المرجع السابق، ص (235).

المواد الإباحية الطفولية تُقوّي الطلب عليها، وأن الوسيلة الفعّالة لكبح إنتاج هذه المواد هو تجريم الحلقات كافّة التي تمر بها الواقعة من الإنتاج إلى الحيازة⁽¹⁾.

المبحث الثاني

الركن المعنوي لجريمة حيازة مواد إباحية الأطفال في التشريع الإماراتي والقانون واجب التطبيق

يُعَدُّ الركن المعنوي أحد الأركان الجوهرية في البناء القانوني للجريمة، لما له من دور حاسم في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية وتمييز الفعل الإجرامي عن غيره من صور السلوك غير المؤتم.

وتزداد أهمية هذا الركن في جريمة حيازة مواد إباحية الأطفال، نظرًا لما تُثيره من إشكاليات عملية تتعلق بطبيعة القصد الجنائي، ومدى اشتراط العلم والإرادة، وتعدد النصوص القانونية المنظمة لها في التشريع الإماراتي.

وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا المبحث أبرز الإشكاليات المرتبطة بالركن المعنوي لهذه الجريمة؛ وذلك من خلال عرض الإطار العام للركن المعنوي في التشريع الإماراتي، ثم تحليل خصوصيته في جريمة حيازة مواد إباحية الأطفال، وصولًا إلى بيان القانون واجب التطبيق عليها، بما يُسهّم في توضيح أوجه التداخل والتعارض التشريعي وأثره على استقرار التطبيق القضائي.

(1) يوسف أشرف عبدالعزيز، المواد الإباحية للأطفال جريمة معلوماتية، مجلة الطفولة والتنمية، مصر، مجلد (5)، عدد (20)، سبتمبر (2013م)، ص (103).

وكان لا بدّ من تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: الركن المعنوي للجريمة بشكل عام في التشريع الإماراتي.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة حيازة مواد إباحية الأطفال.

المطلب الثالث: القانون واجب التطبيق على جريمة حيازة مواد إباحية الأطفال.



المطلب الأول - الركن المعنوي للجريمة بشكل عام في التشريع الإماراتي

الركن المعنوي للجريمة هو مدى اتجاه الجاني إلى ارتكاب الجريمة.

ولكي يتحدد ذلك يلزم التعرف على مدى علمه بعناصر الجريمة المختلفة، وبهذا فإن

الركن المعنوي يُعبر عن موقف الجاني من الناحية النفسية إزاء الجريمة، فلا يكفي أن يصدر

الفعل عن الجاني، بل يلزم تحديد شكل الركن المعنوي لها، وللركن المعنوي صورتان:

الصورة الأولى: الجرائم العمدية.

الصورة الثانية: الجرائم غير العمدية.

وفي النوع الأول من الجرائم يتخذ الركن المعنوي شكل القصد الجنائي، أما في النوع

الثاني من تلك الجرائم فإن الخطأ غير العمدي يُشكّل الركن المعنوي.

وهناك ما يُسمى بالجريمة المُتَعَدِّيَّة القصد، مثل الضرب المُقْضِي إلى موت، التي

يَتَشَكَّل الركن المعنوي فيها من اتجاه القصد الجنائي إلى تحقيق النتيجة الأخفّ دون قُصْد

تحقيق النتيجة الأشد التي حدثت وكان حدوثها مُحْتَمَلًا للنشاط؛ أي استنادًا إلى علاقة السببية

فقط.

والأصل في التجريم هو العمد وهو موقف المُشْرِع المصري والأردني⁽¹⁾ غير أن

المشرع الإماراتي قد تَبَيَّنَ رأيًا آخر عندما نص في المادة (44) من قانون الجرائم والعقوبات

على أنّه: "يُسأل الجاني عن الجريمة سواء ارتكبها عمدًا أم خطأ ما لم يشترط القانون العمد

(1) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي - دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم

العمدية، (2021م)، الطبعة السادسة، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية، ص (63-64).

صراحة". بما مؤداه أنه في حال عدم تحديد صورة الركن المعنوي للجريمة، فيشمل ذلك معاقبة الجاني على الجريمة متى ما ارتكبها بطريق العمد أو الخطأ على حدٍ سواء.

وقد أعملت محكمة تمييز دبي هذا المبدأ عندما قضت بالتسوية بين العمد والخطأ غير العمدي إذا لم يحدد النص أن الفعل يقع بطريق العمد في خصوص تفسيرها للمادة (424) عقوبات والتي نصت على أنه: "يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة.. كل مَنْ هَدَمَ أو أَتْلَفَ مَالًا مَمْلُوكًا لِلْغَيْرِ أو مَنْقُولًا جَعَلَهُ غَيْرَ صَالِحٍ لِلِاسْتِعْمَالِ أو عَطَّلَهُ بِأَيَّةِ طَرِيقَةٍ..". وقد رتبت المحكمة على ذلك تجريم الإلتلاف إذا تم بشكل غير عمدي وطبقت العقوبة المقررة في النص السابق بحيث يتساوى الإلتلاف العمدي والإلتلاف غير العمدي⁽¹⁾.

ويُعدّ بذلك المشرع الإماراتي قد خرج عن الأصل العام، فاشتراط أن الأصل العام في التجريم يشمل العمد والخطأ إلا إذا تم النص على العمد صراحة⁽²⁾، إلا أن ذلك الموقف التشريعي والذي سار عليه القضاء - محل نقد؛ إذ يذهب الفقه إلى أن الأصل في التجريم هو

(1) محكمة تمييز دبي، جلسة (30 / 1 / 1994 م)، الطعون أرقام (95، 96، 97، 98، 99) لسنة (1993 م).

(م). ومحكمة التمييز، جلسة (25 / 6 / 1995 م)، الطعن رقم (145) س (94).

انظر أيضًا في نفس المعنى: محكمة التمييز، جلسة (20 / 12 / 1992 م)، الطعن رقم (83) لسنة

(1992 م) جزائي، العدد (3)، ص (1018)، رقم (37)؛ وجلسة (23 / 10 / 1993 م)، الطعن رقم

(28) لسنة (1993 م) جزاء، العدد (4)، ص (1135)، رقم (32).

محكمة نقض أبو ظبي، الدائرة الجزائية، الطعن رقم (123) لسنة (2017 م)، جلسة (15 / 2 / 2017 م)،

منشور لدى موقع "محامو الإمارات"، تاريخ الزيارة: (6 / 5 / 2023 م).

(2) د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة

الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى (2003م)، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة (77) - ص

(159).

العمد، وأن تجريم الخطأ غير العمدي يشكل خروجاً على هذا الأصل؛ ومن ثمَّ يتعيَّن أن يرد به النص صراحةً حتى يعاقب عليه⁽¹⁾.

ونرى أنه إذا كان الأصل العام الذي تبنَّاه المشرع الإماراتي هو العقاب على العمد والخطأ، فإنه لا يستقيم أن ينص المشرع على الجريمة العمدية دون الجريمة غير العمدية طالما أن هذه الجريمة كان يُتصوَّر وقوعها خطأ، ومثال ذلك جريمة حيازة مواد إباحية الأطفال على نحو ما سيرد في البحث.

المطلب الثاني- الركن المعنوي لجريمة حيازة مواد إباحية الأطفال

تنص المادة (36) من القانون رقم (34) لسنة (2021 م) في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على أنه:

"يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (150,000) مئة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز عمداً مواد إباحية للأطفال باستخدام نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات".

كما نصَّت المادة (37) من قانون حقوق الطفل "وديمة" على أنه: "يُحظر القيام بأي من الأفعال الآتية: .. 3- حيازة مواد إباحية الأطفال بغض النظر عن نية التوزيع". كما نصَّت المادة (66) من قانون "وديمة" على أنه: "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (100,000) مئة ألف درهم ولا تزيد على (400,000) أربع مئة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (26)، أو البندين (3، 4) من المادة (37) من هذا القانون".

(1) المتولي محمد صالح الشاعر، القصد المتعدي بين الحقيقة والخيال "دراسة تحليلية تأصيلية"، مجلة البحوث القانونية والفقهية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، العدد الثامن والأربعين، إصدار يناير (2025 م)، ص (4447، 4447).

ويُقصد بالحيارة السيطرة المادية التي يتمتع بها الشخص على الشيء المُخَلّ بالحياء بصفته مالكاً أو مُستَعِيرًا أو مُستأجرًا، وتتصل الحيازة للشيء المُخَلّ بالحياء إذا ضُبط في غرفته أو مسكنه أو في موقع إلكتروني أو على صفحات التواصل الاجتماعي الخاصة بالجاني⁽¹⁾.

ويتمثل الركن المادي للجريمة على سلوك يتمثل في حيازة الجاني صور أو تسجيلات أو رسومات أو غيرها سواء لأعضاء جنسية أو أفعال جنسية حقيقية أو افتراضية أو بالمحاكاة، مما تسبب إثارة جنسية للطفل الذي لا يتجاوز الثامنة عشر من العمر باستخدام نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

ولا تكفي مجرد سيطرة الحائز على المواد الإباحية لكي تقوم الحيازة، بل يلزم أن تكون هذه السيطرة إرادية أي أنها مقترنة بنية احتباس هذه المواد، والسيطرة عليها، وهذا لا يتحقق إذا كان تمتع الحائز بسلطاته على المعطيات لم يكن إلا أمرًا عرضيًا أوجدته المصادفة أو تم بنية عدم التكرار.

كما أن حيازة مواد إباحية الأطفال التي أشارت إليها المادة السابقة يشترط له أن تكون عمدًا⁽²⁾.

(1) طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، (2008م)، ص(50).

(2) رشيدة أبوبكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، (2012 م)، ص (285-287).
وانظر أيضًا: علاء فكري أباطة، جرائم تقنية المعلومات: دراسة تحليلية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة (2012 م)، منشورات دائرة القضاء أبو ظبي، (2014 م)، ص (140-141)

وتبرز أهمية تجريم حيازة المواد الإباحية للأطفال فضلاً عن أنها تحمي الأطفال من الانجراف إلى ذلك المستنقع، إلى أنها تعد بمثابة تدبير وقائي من الاعتداء الجنسي عليهم⁽¹⁾، كما أن تداول الصور والمقاطع الإباحية للأطفال وحيازتها يشجع على مزيد من نمو وتطور هذه الصناعة غير المشروعة، وبناءً عليه فإن تجريم الحيازة البسيطة للمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال بغض النظر عن نية الحيازة يحدّ منه هذه الصناعة ويحول دون وقوع المزيد من حالات الإساءة الجنسية للأطفال⁽²⁾.

والركن المعنوي في جريمة حيازة مواد إباحية الأطفال يتمثل في القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والإرادة؛ حيث يجب أن يكون الجاني عالماً بأن ما يحوزه هي أشياء مخلة بالحياة لطفل كما يجب أن تتجه إرادته إلى حيازة هذه المواد⁽³⁾.

غير أن المشرع في قانون الشائعات والجرائم الإلكترونية اشترط "العمد" وبما لا يدع مجالاً للقول بوقوعها خطأً، وعلى هذا فيمكن قيام هذه الجريمة عن طريق الخطأ إلا أنه في هذه الحالة لا يكون هناك عقاب عليها لاشتراط العمد في النص القانوني.

أما بقانون وديمة فلم يحدد المشرع صورة الركن المعنوي لجريمة حيازة مواد إباحية ولم ينص على "العمد" مثلما نص بقانون الشائعات والجرائم الإلكترونية، كما لم يشترط اقترانها بأي فعل أو نشاط آخر مثل النشر أو العرض على الغير، والهدف من ذلك حماية الأطفال من مستنقع الإباحية؛ حيث يعد تجريم هذه الفعل بمثابة تدبير وقائي للأطفال من الاعتداء

(1) مصعب سالم علي الحوسني، الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في ضوء قانون حقوق الطفل (وديمة)، مكتبة دار الحافظ، (2022 م)، ص (216).

(2) أكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، (2014م)، ص(328).

(3) ميثاء خلفان حميد الحساني، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت في القانون الإماراتي، أطروحة مُقدّمة لاستكمال متطلبات الحصول على الماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، نوفمبر (2019 م)، ص (42، 43).

الجنسي عليهم⁽¹⁾، كما أن تداول الصُور والمقاطع الإباحية للأطفال وحيازتها يشجع على مزيد من نموّ وتطوُّر هذه الصناعة غير المشروعة، وبناءً عليه فإنّ تجريم الحياة البسيطة للمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال بَغَضَ النظرِ عن نية الحياة يُقَوِّض هذه الصناعة ويَحُول دون وقوع المزيد من حالات الإساءة الجنسيّة للأطفال⁽²⁾.

كما تختلف جريمة الحياة الواردة بقانون الشائعات والجرائم الإلكترونيّة عن جريمة الحياة الواردة بقانون وديمة في أن الأولى تشترط أن تتم عبر تقنيّة المعلومات بينما الثانية لا يشترط لها أن تكون باستخدام تقنيّة المعلومات أو الشبكة المعلوماتيّة. وعلى هذا فإنّ الفارق الجوهرى بين جريمة الحياة الواردة بقانون الشائعات والجرائم الإلكترونيّة وجريمة الحياة الواردة بقانون وديمة هو أن الأولى تتم عن طريق تقنيّة المعلومات بينما الأخرى لا يشترط لها أن تتم بوسيلة تقنيّة المعلومات.

وبالنسبة للقانون المصري فقد نصّ على تجريم حياة إباحية الأطفال حيث عدّ فعل الحياة من ضمن الأفعال المُجرّمة بنص الفقرة (أ) من المادة (116) من قانون الطفل المصري، والتي نصّت على أنه: "يعاقب بالحبس مدّة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تُجاوز خمسين ألف جنيه كلّ من ... حاز أو بثّ أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلّق بالاستغلال الجنسي للطفل...".

وبالنسبة للقانون الأردني فقد نصّت الفقرة (ج) من المادة (13) من قانون الجرائم الإلكترونيّة الأردني رقم (17) لسنة (2023 م) على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (3000) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (6000) ستة آلاف دينار كلّ من حاز داخل نظام المعلومات أو دعامة لتخزين البيانات صوراً أو تسجيلات أو

(1) د. مصعب سالم علي الحوسني، الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في ضوء قانون حقوق الطفل "وديمة"، المرجع السابق، ص (216).

(2) د. أكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، المرجع السابق، ص (328).

رسومات أو غيرها مثيرة جنسياً لأعضاء جنسية أو أفعال جنسية حقيقية أو افتراضية أو بالمحاكاة لحدث لا يتجاوز الثامنة عشرة من عمره أو كان المحتوى يتعلّق بشخص مصاب بمرض نفسي أو بإعاقة عقلية".

ويُتّضح أن القصد الجنائي لهذه الجريمة في القانون المصري والأردني لا يختلف عن القصد الجنائي للجريمة في القانون الإماراتي، غير أن القانون الإماراتي نصّ على "العمد" بينما القانون المصري والأردني لم يُنصّ على ذلك.

وعلى ذلك فإن القانون المصري والأردني⁽¹⁾، وعلى ذلك فإن القانون المصري والأردني لا يُعاقب على هذه الجريمة إذا ارتُكبت خطأ؛ لكون القاعدة في قانون العقوبات المصري والأردني عدم العقاب إلا على الجرائم العمدية، ولا عقاب على الجرائم غير العمدية إلا بنص خاص.

كما أن القانون المصري نصّ على هذه الجريمة دون تحديد وسيلة معينة لقيامها، بينما القانون الإماراتي والأردني اشترطا أن تكون باستخدام تَقْنِيَّة المعلومات.

يُستخلص ممّا سبق بخصوص جريمة حيازة مواد إباحية الأطفال ما يأتي:

أولاً: قانون الشائعات والجرائم الإلكترونية لم يُعاقب على جريمة حيازة مواد إباحية الأطفال بطريق الخطأ غير العمدية، بينما قانون "وديعة" يُعاقب على هذه الجريمة إذا تمّت بطريق الخطأ غير العمدية؛ وبما يوقعنا في مفارقة غير مقبولة وقصور تشريعي يستوجب التدخّل لسده؛ ومن ثمّ تجريم واقعة حيازة مواد إباحية الأطفال بطريق الخطأ غير العمدية في قانون الشائعات والجرائم الإلكترونية أو عدم العقاب عليه مثل قانون "وديعة"، والأصلح في وجهة نظرنا هو العقاب عليها لحماية فئة الأطفال.

(1) نصت المادة (74) من قانون العقوبات الأردني على أنه: لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة".

كما أن عدم العقاب على الجريمة غير العمدية يُخالف الأصل العام في القانون الإماراتي وهو تجريم العمد والخطأ حيث نصّت المادة (44) على أنه: "يُسأل الجاني عن الجريمة سواء ارتكبها عمدًا أم خطأ ما لم يشترط القانون العمد صراحةً". ولا يَسْتَقِيم أن يُنصّ المشرع على تجريم الصورة العمدية لجريمة حيازة مواد إباحية فقط، بالرغم من إمكانية وقوع هذه الجريمة عن طريق الخطأ، وعليه فمن المفترض أن يتّخذ المشرع أحد خيارين:

الخيار الأول: النص على تجريم صورة العمد وكذلك صورة الخطأ في الجريمة.
الخيار الثاني: الخيار الثاني: أن يَتِمَّ تعديل نص المادة (44) من قانون الجرائم والعقوبات ليصبح نصها كالآتي: "الأصل في التجريم هو العمد، ما لم يشترط القانون الخطأ صراحةً".

وكان يصح مسلك المشرع الحالي لو كانت الجريمة لا يُتَصَوَّر وقوعها بطريق الخطأ، أما إن كانت الجريمة يُتَصَوَّر وقوعها بطريق الخطأ فلا يَسْتَقِيم المسلك الحالي وهو تجريم صورة العمد فقط.

ثانيًا: من حيث المفاضلة بين قانون الشائعات والجرائم الإلكترونية وقانون "وديمة" بخصوص تجريم واقعة حيازة مواد إباحية الأطفال بطريق الخطأ غير العمدية، يَتَبَيَّن أن قانون "وديمة" هو الأصلح؛ كونه يتماشى مع القواعد العامة في قانون الجرائم والعقوبات، وكانت القاعدة وَفَقًا للمادة (44) من قانون الجرائم والعقوبات هو العقاب على الجريمة سواء ارتكبت عمدًا أم خطأ إلا إذا اشترط القانون العمد، واشترط العمد يكون إذا كانت الجريمة لا يُتَصَوَّر وقوعها خطأ، أما جريمة حيازة مواد إباحية الأطفال فَيُتَصَوَّر وقوعها خطأ؛ لذلك الأفضل والأنسب تجريمها.

ثالثًا: هناك مفارقة في العقوبة بين قانون الشائعات والجرائم الإلكترونية وقانون "وديمة" بخصوص جريمة حيازة مواد إباحية الأطفال؛ حيث إن قانون الشائعات يُعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن (6) أشهر والغرامة التي لا تقل عن (150) ألف درهم ولا تزيد عن (1,000,000) درهم (المادة 36 قانون الشائعات والجرائم الإلكترونية)، بينما قانون حقوق الطفل "وديمة" يُعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (100) ألف درهم ولا تجاوز (400) ألف درهم (المادة 66 من قانون حقوق الطفل الإماراتي "وديمة")،

وبما مفاده أن قانون الشائعات يُعاقب بعقوبة أخف من قانون "وديمة" بالرغم من واقعة التجريم التي تتيم عن طريق تقنية المعلومات أشد من تلك التي تتيم بدون تقنية المعلومات، وبما مفاده أن هناك مفارقة في العقوبة ينبغي التدخل التشريعي بشأنها، وذلك بتوحيد هذه النصوص والتي تتعلّق بإباحية الأطفال من حيث العقوبة.

ويثور التساؤل بشأن: هل تجريم واقعة حيازة مواد إباحية الأطفال بطريق الخطأ غير العمدي يُحقّق السياسة الجنائية أفضل سدًا للذرائع، أم عدم تجريمها هو الذي يُحقّق السياسة الجنائية بشكل أفضل؟

يرى البعض بأنّه يجب توافر الركن المعنوي ممثلًا بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أنّه يحوز على مواد إباحية متعلقة بالأطفال، فالعلم بالحيازة عنصر أساسي في جريمة حيازة المواد الإباحية بحيث لا يمكن إدانة المتهم إذا ثبت انتفاؤها لديه، أو ثبت أنّه لم يكن على يئنة بوجود تلك المواد⁽¹⁾.

إلا أنّنا نرى في هذا الصدد ونجد أن سكوت المشرع عن بيان صورة القصد الجنائي في جريمة حيازة إباحية الأطفال المنصوص عليها في قانون حقوق الطفل "وديمة" مع تطبيقات القضاء في تجريم إتيان الفعل بطريق الخطأ، يتفق مع السياسة الجنائية المشددة للمشرع خصوصًا لحماية فئة الأطفال من الإباحية، وكذا لخطورة مرتكب هذه الجرائم ولمنعها بشكل تام؛ إذ إن المشرع في حالة رغبته في تجريم شيء ما أو عدم تجريمه لن يمنعه ذلك من التصريح به في طيات النصوص القانونية.

(1) د. أكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، المرجع السابق، ص (329). وانظر أيضًا: د. مصعب سالم علي الحوسني، الحماية الجنائية الموضوعية للطفل، المرجع السابق، ص (217).

كما أن تجريم هذه الصورة يبرز البُعد الأخلاقي والديني كونها مجرمة على مستوى كافة التشريعات الدولية والمقارنة، ولا شك أن البُعد الأخلاقي هو أحد أسباب ومظاهر التجريم والعقاب لبعض الوقائع⁽¹⁾.

ونستند في ذلك على ما جاء في المادة (44) من قانون الجرائم والعقوبات، وما سارت عليه المحاكم العليا في دولة الإمارات بشأن تجريم الإلتلاف بطريق الخطأ استناداً إلى ذات نص المادة (44) سالفه البيان.



المطلب الثالث - القانون واجب التطبيق على جريمة حيازة مواد إباحية الأطفال

بالنظر في جريمة حيازة مواد إباحية الأطفال الواردة بقانون الشائعات والجرائم الإلكترونية وتلك الواردة بقانون "وديمة"، يتضح أن قانون الشائعات والجرائم الإلكترونية يتطلب أن تتم هذه الجريمة بإحدى وسائل تقنية المعلومات أو الشبكة المعلوماتية، بينما قانون "وديمة" يُعاقب على هذه الجريمة بأي وسيلة تمت، سواء باستخدام الشبكة المعلوماتية أو بأي وسيلة اتصالات أخرى، وهنا يتضح الفارق بين قانون الشائعات والجرائم الإلكترونية وقانون "وديمة"؛ حيث إن الأول أخص بينما الثاني أعم من الأول.

نستخلص من ذلك أنه إذا ارتكبت الجريمة بغير وسيلة تقنية المعلومات أو الشبكة المعلوماتية بأن تمت بأي وسيلة اتصال أخرى، يُطبق قانون "وديمة"؛ لكون النص الوارد بقانون الشائعات والجرائم يشترط تقنية وسيلة المعلومات أو الشبكة المعلوماتية، بينما قانون "وديمة" يُجرّم حيازة إباحية الأطفال بشكلٍ عامٍ سواء تمت بالشبكة المعلوماتية أو بأي وسيلة أخرى.

(1) Al Qudah, M. (2014). The moral foundations of criminal liability. Intellectual Property: Open Access, 2(3), 116.

لكن إن تمت هذه الجريمة بوسيلة تقنية المعلومات، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية فهنا تظهر الإشكالية؛ لكون القانونين يُعاقبان على هذه الجريمة في هذه الحالة، الأمر الذي يدعونا للتساؤل: هل يطبق قانون وديمة أم قانون الشائعات والجرائم الإلكترونية؟

هذه الحالة تعدّ تضارباً وتزاحماً في القوانين وتتخذ إحدى صورتين في جريمة حيازة مواد إباحية الأطفال:

الصورة الأولى: إذا ارتكب الجاني جريمة حيازة مواد إباحية الأطفال بطريق الخطأ غير العمدى، فهنا نكون أمام نصين قانونيين أحدهما يُجرّم هذا الفعل والآخر لا يُجرّمه مما يضعنا أمام تضارب ظاهري للنصوص القانونية.

الصورة الثانية: إذا ارتكبت الجريمة بطريق العمد، فهنا أيضاً نكون أمام نصين قانونيين يُجرّمان هذه الواقعة وكل نص له عقوبة مختلفة عن الآخر.

وبهاتين الصورتين نكون أمام تضارب ظاهري للنصوص القانونية، فهل يُطبّق النص التجريمي الوارد بقانون "وديمة" أم يُطبّق النص التجريمي الوارد بقانون الشائعات والجرائم الإلكترونية؟

مبدئياً القانون الواجب التطبيق هو قانون الشائعات والجرائم لكونه قانوناً خاصاً، أما قانون "وديمة" فهو عام، والقاعدة تُقضي بأن الخاص يُقيّد العام؛ حيث النص الخاص يشتمل على كل العناصر الواردة في النص العام ويضيف إليها عناصر أخرى تُسمّى بالعناصر المُخصّصة، حيث تجمع الواقعة فوق عناصر النص العام، العناصر المُخصّصة، فيغدو طبيعياً أن الذي يسري عليها هو النص الخاص لا النص العام⁽¹⁾.

(1) زينب حامد عباس المرزوك، محاضرة بعنوان: "تفسير القانون والتضارب الظاهري للنصوص الجنائية"، على الرابط التالي:

(https://www.uomus.edu.iq/img/lectures21/MUCLecture_2021_10275622.pdf)

إلا أن الأخذ بقانون الشائعات والجرائم الإلكترونية يثير إشكالية أخرى؛ وهي تطبيق العقوبة الأشد حيث تنص المادة (72) من قانون الشائعات والجرائم الإلكترونية على أنه: "لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر".

وكذا نص المادة (71) من قانون حقوق الطفل "وديمة" حيث نصت على أنه: "لا تُخلّ العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر".

وعلى هذا الأساس فإن قانون "وديمة" هو الواجب التطبيق في حالة ارتكاب الجريمة بطريق الخطأ غير العمدى؛ لأنه هو الذي يُجرّم الفعل، أما قانون الشائعات والجرائم الإلكترونية لا يُجرّم هذا الفعل إذا تمّ بطريق الخطأ غير العمدى.

الصورة الثانية: وهي حالة ارتكاب الجريمة بطريق العمد، فيتّضح أن كلا القانونين قد وضعا عقوبة معينة لهذه الجريمة، وبالإطلاع على كلا العقوبتين نجد أن قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية صنّف جريمة حيازة مواد إباحية الأطفال بالجنحة ويُعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن (6) أشهر والغرامة التي لا تقل عن (150) ألف درهم ولا تزيد عن (1,000,000) درهم (المادة 36 قانون الشائعات والجرائم الإلكترونية)، وبالمقابل نجد أن قانون حقوق الطفل "وديمة" صنّف الجريمة أيضاً جنحة وجعل لها عقوبة الحبس التي لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (100) ألف درهم ولا تُجاوز (400) ألف درهم (المادة 66 من قانون حقوق الطفل الإماراتي "وديمة").

وبناءً على ذلك نجد أن القانون واجب التطبيق في مثل هذه الحالة هو قانون حقوق الطفل "وديمة"؛ لكون عقوبة الحبس الواردة به لا تقل عن سنة بينما عقوبة الحبس الواردة بقانون الشائعات والجرائم الإلكترونية لا تقل عن ستة أشهر.

إلا أننا نرى أنه يجب التدخل التشريعي، وذلك بتوحيد النصوص المتعلقة بإباحية الأطفال وتوحيد العقوبة حتى لا يؤدي تضارب هذه النصوص واختلاف العقوبة فيها إلى تبّاتين

الركن المعنوي في جريمة حيازة مواد إباحية الأطفال.....د. حامد أحمد الدرعى

الأحكام القضائية واختلاف المراكز القانونية بين المتهمين والمحكوم عليهم، ولا سيما أن هذه الجريمة لا تتم في الغالب إلا عن طريق تقنية المعلومات.

أما القانون الأردني والمصري فليس بهما تعارض بشأن هذا الأمر؛ لأن نصوص إباحية الأطفال موحدة وليس بها أي تضارب، أما القانون الإماراتي فمُنشأ التعارض فيه تجريم حيازة إباحية الأطفال في قانونين مختلفين.

الخاتمة

وبعد تناؤلنا لجريمة حيازة مواد إباحية الأطفال في القانون الإماراتي من خلال الوقوف على النصوص التي تُنظّم هذه الجريمة في قانون الشائعات والجرائم الإلكترونية وقانون حقوق الطفل "وديمة"، ومحاولة الوقوف على الإشكاليات القانونية التي تُعْزِي هذه النصوص ومدى التعارض بينها، والذي قد يُنتُج عنه نتائج غير مقبولة من الناحية القانونية، توّصلنا إلى عدة نتائج والتي يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً: قانون الشائعات والجرائم الإلكترونية لم يُعاقب على جريمة حيازة مواد إباحية الأطفال بطريق الخطأ غير العمدى حيث اشترط العمد صراحة، بينما قانون "وديمة" يُعاقب على هذه الجريمة إذا تَمَّت بطريق الخطأ غير العمدى؛ حيث لم يشترط العمد، وكانت المادة (44) من قانون الجرائم والعقوبات تُقْضِي بمسؤولية الجاني عن الجريمة سواء ارتكبها عمدًا أم خطأ ما لم يشترط القانون العمد صراحةً، وبما مفاده أن قانون "وديمة" يُعاقب على جريمة حيازة إباحية الأطفال إذا ارتُكبت بطريق الخطأ غير العمدى.

ثانياً: قانون الشائعات والجرائم الإلكترونية يُعاقب على جريمة حيازة إباحية الأطفال بعقوبة أخف من قانون "وديمة" بالرغم من واقعة التجريم التي تَتِمُّ بطريق تقنية المعلومات أشد من تلك التي تَتِمُّ بدون تقنية المعلومات، وبما مفاده أن هناك مفارقة في العقوبة ينبغي التدخّل التشريعي بشأنها، وذلك بتوحيد هذه النصوص والتي تتعلّق بإباحية الأطفال من حيث العقوبة.

ثالثاً: تجريم واقعة حيازة مواد إباحية الأطفال بطريق الخطأ غير العمدى يحقق السياسة الجنائية بشكل أفضل من عدم تجريمها وذلك سداً للذرائع.

رابعاً: جريمة حيازة مواد إباحية الأطفال إذا تَمَّت بغير تقنية المعلومات أو الشبكة المعلوماتية بأن تَمَّت بأي وسيلة اتصال أخرى، تكون العقوبة الواجبة التطبيق هي تلك الواردة بالمادة (66) من قانون حقوق الطفل "وديمة"، وليست العقوبة الواردة بالمادة (36) من قانون الشائعات والجرائم الإلكترونية.

خامساً: هناك تضارب وتزاحم في النصوص المتعلقة بتجريم واقعة حيازة مواد إباحية الأطفال العمدية إذا تَمَّت بوسيلة تقنية المعلومات أو الشبكة المعلوماتية؛ حيث إن قانون الشائعات

والجرائم الإلكترونية يُجرّم هذه الصورة ويضع لها عقوبة، بينما قانون "وديمة" يُجرّم هذه الصورة أيضًا ويضع لها عقوبة، وانتهى البحث إلى أن النص واجب التطبيق هو الوارد بقانون "وديمة" كونه الأشد من ذلك الوارد بقانون الشائعات والجرائم الإلكترونية.

كما انتهى البحث إلى عدة توصيات بخصوص جريمة حيازة مواد إباحية الأطفال تلخص فيما يأتي:

أولاً: ضرورة التدخل التشريعي لتجريم واقعة حيازة مواد إباحية الأطفال بطريق الخطأ غير العمدى؛ لحماية فئة الأطفال، وحتى لا يكون عدم تجريمها ثغرة لإفلات الجناة من العقاب عن طريق الدفع بأن هذه المواد قد انتقلت إلى هاتفه أو جهازه بطريق الخطأ أو بدون قصد أو ما شابه ذلك، لا سيما أن عدم العقاب على الجريمة غير العمدية يُخالف الأصل العام في قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي وهو تجريم العمد والخطأ (المادة 44 جرائم وعقوبات).

ثانياً: تعديل نص المادة (44) من قانون الجرائم والعقوبات لتصبح نصها كالآتي: "الأصل في التجريم هو العمد، ما لم يشترط القانون الخطأ صراحةً؛ أسوة بالتشريع المصري والأردني؛ لكون العقاب على الخطأ استثناء لا يجب التوسع فيه.

ثالثاً: أن العقوبة المقررة لجريمة حيازة مواد إباحية الأطفال بطريق تقنية المعلومات أو الشبكة المعلوماتية يجب أن تكون أشد من تلك التي تتم بأي وسيلة اتصال أخرى؛ وذلك لكون التي تتم بوسيلة تقنية المعلومات تدل على خطورة الجاني.

رابعاً: توحيد النصوص المتعلقة بإباحية الأطفال أو تعديل هذه النصوص بحيث لا تكون نتيجة تعدد النصوص وجود عقوبتين لفعل واحد؛ ممّا يؤدّي إلى تزامن وتضارب في النصوص القانونية.



المراجع:

الكتب الفقهية والمعاجم:

- 1- ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، (ج 2)، بيروت: دار الفكر، (الطبعة الأولى)، (1359هـ).
- 2- أبو حامد الغزالي، "الوسيط في المذهب"، (ج 4)، القاهرة: دار السلام، (الطبعة الأولى)، (1417هـ).
- 3- عبد القادر عودة، "التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي"، (ج 1)، (رقم 431)، دار العربية، (الطبعة الثالثة)، (1383هـ - 1963م).
- 4- الفيروزآبادي، مجد الدين، "القاموس المحيط"، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- 5- مجمع اللغة العربية، "المعجم الوجيز"، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، (1424هـ - 2003م).
- 6- مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط"، مكتبة الشروق، (الطبعة الرابعة)، (2004م).
- 7- مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط"، مكتبة الشروق، (الطبعة الخامسة)، (2011م).

الكتب العامة:

- 1- أكمل يوسف السعيد يوسف، "الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، (2014م).
- 2- رشيدة أبو بكر، "جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن"، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، (الطبعة الأولى)، (2012م).
- 3- طارق سرور، "جرائم النشر والإعلام"، (الجزء الأول)، مصر: دار النهضة العربية، (الطبعة الثانية)، (2008م).
- 4- عبد الفتاح أبو معال، "أدب الأطفال: دراسة وتطبيق"، دار الشروق للنشر والتوزيع، (1992م).
- 5- غنام محمد غنام، "شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة"، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، (الطبعة الأولى)، (2003م).
- 6- فوزية عبد الستار، "المعاملة الجنائية للأطفال: دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، (1997م).
- 7- محمود نجيب حسني، "النظرية العامة للقصد الجنائي: دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية"، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، (الطبعة السادسة)، (2021م).
- 8- مصعب سالم علي الحوسني، "الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في ضوء قانون حقوق الطفل (وديعة)"، مكتبة دار الحافظ، (2022م).

الأبحاث والرسائل العلمية:

- 1- أحمد عبد الحليم شاكر، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت في القانون الإماراتي، الناشر: القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة، (مجلد 28)، (عدد 109).

الركن المعنوي في جريمة حيازة مواد إباحية الأطفال.....د. حامد أحمد الدرعى

- 2- المتولي محمد صالح الشاعر، القصد المتعدي بين الحقيقة والخيال: دراسة تحليلية تأصيلية، "مجلة البحوث القانونية والفقهية"، كلية الشريعة والقانون بدمههور، جامعة الأزهر، (العدد الثامن والأربعين)، (إصدار يناير 2025م).
- 3- زينب حامد عباس المرزوك، "تفسير القانون والتضارب الظاهري للنصوص الجنائية"، (محاضرة)، على الرابط https://www.uomus.edu.iq/img/lectures/pdf10275622_2021/MUCLecture_21.pdf.
- 4- سامي عبد الرؤوف طابع، وسائل الإعلام وانتشار العنف في المجتمع، "مجلة البحوث الإعلامية"، جامعة الأزهر، (العدد الثالث عشر)، (يناير 2013م).
- 5- عبد الإله محمد النوايسة، الحماية الجنائية للأطفال من الإباحية في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني والتشريعات المقارنة، "مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية"، (المجلد 14)، (عدد 2)، (ربيع الأول 1439هـ - ديسمبر 2017م).
- 6- علاء فكري أباطة، "جرائم تقنية المعلومات: دراسة تحليلية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012"، منشورات دائرة القضاء أبو ظبي، (2014م).
- 7- ميثاء خلفان حميد الحساني، "الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت في القانون الإماراتي"، (أطروحة ماجستير)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، (نوفمبر 2019م).
- 8- يوسف أشرف عبد العزيز، المواد الإباحية للأطفال جريمة معلوماتية، "مجلة الطفولة والتنمية"، مصر، (مجلد 5)، (عدد 20)، (سبتمبر 2013م).

التشريعات والاتفاقيات الدولية:

- 1- "اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989"، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة (25/44) المؤرخ في (20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989م)، تاريخ بدء النفاذ: (2 أيلول/سبتمبر 1990م).
- 2- "اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989"، والمعتمدة في جنيف بتاريخ (26/4/2000م).
- 3- "قانون الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح الإماراتي رقم 6 لسنة 2022م".
- 4- "قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023".
- 5- "قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم 31 لسنة 2021م".
- 6- "قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996"، والمعدل بالقانون رقم (126) لسنة (2008م).
- 7- "قانون العقوبات الأردني لسنة 1961"، وتعديلاته حتى عام (2025م).
- 8- "قانون حقوق الطفل الإماراتي (وديمة) رقم 3 لسنة 2016".
- 9- "قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي رقم 34 لسنة 2021م".

الأحكام القضائية:

- 1- محكمة تمييز دبي، جلسة (1992/12/20م)، الطعن رقم (83) لسنة (1992م) جزائي، (العدد 3)، (ص 1018)، رقم (37).
- 2- محكمة تمييز دبي، جلسة (1993/10/23م)، الطعن رقم (28) لسنة (1993م) جزاء، (العدد 4)، (ص 1135)، رقم (32).
- 3- محكمة تمييز دبي، جلسة (1994/1/30م)، الطعون أرقام (95، 96، 97، 98، 99) لسنة (1993م).
- 4- محكمة تمييز دبي، جلسة (1995/6/25م)، الطعن رقم (145) س (94).
- 5- محكمة نقض أبو ظبي، الدائرة الجزائية، الطعن رقم (123) لسنة (2017م)، جلسة (2017/2/15م)، منشور لدى "موقع محامو الإمارات"، آخر زيارة: (2023/5/6م).

المراجع الأجنبية:

1. Al Qudah, M. (2014). The moral foundations of criminal liability. Intellectual Property: Open Access, 2(3).

Contents

■ Topic	Page No
● Leadership Training for Police College Students in the United Arab Emirates Comparative Analytical Study Between the Police College Model and the Australian Model	Dr. Khalid Rashid Al Zeyoudi 19 <i>Faculty Member, Department of Police Sciences — Police College — Abu Dhabi —UAE</i>
● Regulatory Framework for Confronting Cryptocurrencies-Related Crimes (Comparative Analytical Study)	Rami Waheed Mansour 65 <i>Researcher in International Political Economy - Bahrain</i>
● Legislative Protection of Sensitive Personal Data from the Risks of Artificial Intelligence in Light of European Regulations: An Analytical Comparative Study with UAE and Egyptian Legislation	Dr. Amr Ahmed Fouad 123 <i>Police Academy – Tanta University- Egypt</i>
● Resolution of Commercial Disputes Through Amicable Settlement A Study of Law No. (18) of 2021 Concerning the Regulation of Settlement Proceedings in the Emirate of Dubai as a Model	Dr. Saad Ali Ahmed Ramadan 169 <i>College of Law, Umm Al Quwain University, United Arab Emirates</i>
● The Child's Right to Compensation for Being Born with a Disability: A Comparative Judicial Study of Civil Law and Common Law Systems	DR. Hind Ahmed Al-Alfi 221 <i>Lecturer of Civil Law, Faculty of Law, Mansoura University, Egypt</i>
● The Mental Element of the Crime of Possession of Child Pornographic Material in UAE Law and Comparative Law	Dr. Hamed Ahmed Al Derei 279 <i>Member of the Judicial Authority, Abu Dhabi Judicial Department</i>

Editorial Speech
**An Integrated Perspective on Developing Police Work and
Protecting Rights**

This issue of Al Fikr Al Shurti presents a collection of studies that do not merely offer a theoretical addition to knowledge but contribute directly to the development of police work in terms of legislation, training, and practice.

The issue materials open with a study on the leadership training of the police college students in the UAE – comparing the Police college model with the Australian model. It does not only present the academic difference but also proposes practical lines to enhance the leader officer preparation programs, impacting the field commanders' efficiency and ability to manage squads and make decision in the complex security settings.

In the field of digital crime, our issue explores the regulatory framework for countering cryptocurrency crimes as a knowledge base for financial and cybercrime combatting units through diagnosing loopholes in the criminal exploitation of cryptocurrencies and proposing regulatory frameworks supporting the effective policing and international coordination. Also, the study on legislative protection of the sensitive personal data from AI risks addresses the challenges of AI technologies use in the security work and provides guidelines that help police decision-makers achieve a balance between using these technologies, enhancing public confidence, and protecting their privacy.

In the Economic–Judicial field, the study on settling commercial disputes through reconciliation illustrates how the spread of the reconciliation culture can reduce the burdens of litigation and support stability of the business environment. This serves as a vital element for the economic security, an area where police agencies intersect in their efforts to combat economic crimes and protect investments.

As for the element of protecting the vulnerable groups, it is highlighted through two studies, namely: "The Child's Right to Compensation for Wrongful Life" which deepens the understanding of rights related to the child and his family, and "The moral element in the Crime of Possessing Child Pornography" which supports the work of investigative and judicial authorities in establishing the element of criminal intent and strengthening protection for children, particularly in the digital space. Thus, this issue integrates to serve a single objective: Increasing quality of the police work and modernizing its tools to keep pace with contemporary transformations.

Allah is the One Who grants success.

Colonel. Dr. Saifan Bin Saifan

Managing Editor of Al Fikr Al Shurti Journal

Members of the Scientific Committee For the Al Fikr Al Shurti Journal

1– Colonel Dr. Jassim Mohamed Al–Suwaidi	Chairman of the Scientific Committee Director of the Research and Development Department Sharjah Police.
2– Colonel Dr. Saifan Ali Khalifa Bin Saifan	Managing Editor of Al Fikr Al Shurti Journal Director of Competency Development Department Sharjah Police Sciences Academy.
3– Colonel Dr. Abdullah Saif Al Dhabahi	Ph.D. in Public Law Deputy Director of Legal affairs Department Sharjah Police.
4– Major Dr. Saif Ahmed Al Zaabi	Ph.D. in Police Sciences Head of Education Section Sharjah Police Sciences Academy.
5– Major Dr. Khalifa Nasser Al Humairi	Ph.D. in Police Sciences Productivity Measurement and Development Section Sharjah Police.
6– Captain Dr. Faisal Jumaa Al Hosani	Ph.D. in Police Sciences Head of Scientific Research Section Research and Development Center Department Sharjah Police.

Editorial Board

General Supervisor:	Major General. Abdalla Mubarak Bin Amir General Commander of Sharjah Police GHQ
Executive Oversight:	Colonel Dr. Jasim Mohammed Al Suwaidi Director of Research and Development Center
Managing Editor:	Colonel Dr. Saifan Ali Khalifa Bin Saifan Director of Competency Development Department – Sharjah Police Sciences Academy
Scientific Supervision:	Captain Dr. Faisal Juma Al-Hosani Head of Scientific Research Section Research and Development Center
Scientific publishing:	Major/ Iman Saeed Al Nassri Manager of Scientific Publishing Branch, Research and Development Center Departmentat Sharjah Police
Releases & Publication:	1– Assistant Officer. Ahmed Amin Al Zarouni 2– Assistant Officer. Hajer Mubarak Al balooshi 3– Warrant Officer. Mona Mohammed Al Mazroui 4– Staff Sergeant. Mohamed Abdalla Alajil Al zaabi
Translation:	Security Media Department Translation & Proofreading Section
Proofreading:	Arabic Language Educational Center for the Gulf States in Sharjah

Rules for publication in the Al Fikr Al Shurti Journal

**Research is published in the Journal at the responsibility of its owners.
It expresses their owners' opinions and does not in any way express the opinion of the Al Fikr Al Shurti Journal .**

First - Conditions of publication:

- 1- The research shall be in Arabic or English.
- 2- The language used in the studies shall be sound and free of phrases or words from other languages unless they are explained in the approved language of the study or scientific material.
- 3- The studies shall align with the fields of police and security work.
- 4- The scientific citation percentage in the study shall not exceed (20%), as determined by the technical systems used in this regard.
- 5- The study shall not be prepared by AI applications.
- 6- The studies shall adhere to the APA scientific documentation methods adopted according to the (APA) approach with its latest update.
- 7- The studies shall not have been previously published in any refereed scientific journal or through publishing houses, nor should their ownership have been transferred to other individuals or entities locally or internationally.
- 8- The studies shall be free of phrases or terms contrary to the Islamic customs, Arab values, or the national principles of the United Arab Emirates and the Emirate of Sharjah and shall not threaten public security.
- 9- The studies shall be free of quotations – whether direct or paraphrased by the researcher – from writings of individuals or institutional entities listed on local or international terror lists.
- 10- Whenever the studies do not meet the aforesaid controls and criteria, they will be rejected based on the Editorial Board's decision (via majority vote) and under supervision of the Scientific Committee.
- 11- The researcher shall be informed of the Editorial Board's decision in the case that studies or scientific materials are accepted or not accepted.
- 12- Footnotes shall be placed at the bottom of the page, and references shall be listed at the end of the study.
- 13- Research shall be typed in Arabic or English, with a length ranging between 25 and 40 pages in A4 size.

- 14- Research and studies shall be subject to arbitration in accordance with the recognized scientific controls. The researcher shall apply the arbitrators' amendments on his research in accordance with the reports sent to him, and shall provide the Journal with an amended version.
- 15- Priority in publishing shall be given to research in accordance with the time precedence of the submissions to the Journal, after being arbitrarily approved and in accordance with the scientific and technical considerations considered by the Editorial Board.

Second - Correspondence:

- 1- The researcher shall send an electronic copy of the research, including a one-page abstract in both Arabic and English (250 words each), clearly stating five keywords related to the precise specialization of the research.
- 2- The research shall be sent to the Journal's address together with a summary of the researcher's 5-line biography, full biography and personal photo of the researcher.

Third – Arbitration (Peer-Review):

The research shall be subject to arbitration by arbitrators accredited to the Journal. The arbitration elements shall include the following:

1. Scientific value of the research.
2. Novelty and originality.
3. Appropriateness of the theoretical framework.
4. Appropriateness of the research methodology.
5. Appropriateness of the tools used.
6. Accuracy of results presentation and interpretation.
7. Scientific integrity and documentation accuracy.
8. Originality and diversity of sources and programs.
9. Style quality and linguistic integrity
10. Research recommendations and practical importance thereof.

Fourth - Financial Rewards:

The Journal pays financial rewards for the published research. To complete bank transfer procedures, the researcher shall send a brief CV including his full name as written on his ID or passport, contact details, address in detail, bank name and address in detail, bank account number, and Swift code

Sharjah Police Strategy 2024-2027

Vision:

A safe community and a pioneering police force.

Mission:

We strive for Sharjah Police to be a leader in the security field through its qualified talents and utilization of the advanced technology to maintain public order and provide police services that enhance the community's quality of life.

Values:

- Humanity.
- Professionalism.
- Participative Work & Integration.
- Justice.
- Integrity and transparency.
- Leadership & Innovation.

Strategic Objectives:

1. Achieving security and safety.
2. Enhancing road traffic safety.
3. Increasing preparedness for crisis and disaster management.
4. Enhancing community partnership and improving the customer experience.
5. Providing efficient and effective corporate services and digital infrastructure with the highest standards of governance.
6. Promoting innovation practices and readiness for the future.

Al Fikr Al Shurti Periodical

The Al Fikr Al Shurti Journal is a refereed and indexed scientific quarterly journal specialized in the police sciences. It is published by the Research and Development Center Department at Sharjah Police, Ministry of Interior, United Arab Emirates. The journal accepts research for publication in both Arabic and English and adopts the Open Information Access Principle (CC BY – NC – ND 3.0). Accordingly, content may be printed or downloaded from the journal's website for only private, scientific, and non-commercial personal use, provided that all copyrights and intellectual property notices remain intact. It is prohibited to modify, publish, reproduce, transfer, translate, create derivative works, sell, lease, or license any part of the electronically obtained content by any means, except as expressly permitted under the Open Data Access Rules. It is an international journal designed to establish and develop the police sciences to assist the criminal justice system in achieving community security and the safety of its individuals. The journal publishes original contributions across various scientific disciplines in the fields of police sciences or related sciences.

Research and Development Center Department:

The Sharjah Police Research and Development Center is a security research center established in the UAE. It is dedicated to conducting scientific research and studies on police, security, and criminal justice issues. As a serious, and ambitious scientific institution, it employs the best methodologies and latest capabilities to achieve its objectives.

The scope of work of the Research and Development Center Department include the security and police studies and research and the criminal justice-related topics. The Center is concerned with collecting information and data, preparing statistical studies, investigating the political, social, security and criminal issues and developments at various local, regional and international levels that are reflected on the UAE security situation. Moreover, the Center pays special attention to the future foresight studies that depend on reviewing the history and studying the actual data to define the future scenarios and adopt initiatives enabling us to invest in opportunities and address the future challenges.

The Center places a special emphasis on preparing operational studies that support decision-makers at the senior management level. Furthermore, the Center conducts the studies, research, and field surveys. Also, it is dedicated to developing research personnel and organizing conferences, seminars, and training, educational, and enlightening programs. Additionally, the Center is committed to enhancing security awareness within the UAE community and enriching the security library by publishing and issuing scientific writings, while also engaging in joint research and studies with civil society institutions.

Correspondences:

**United Arab Emirates, Sharjah Police, Research and Development Center
Department, P.O. Box 29 Sharjah**

Tel.: +971 6 5945130, Fax: +971 6 5382013

E-mail: alfikr.alshurti@shjpolice.gov.ae www.shjpolice.gov.ae

All soft & hard copyrights are reserved to the Al Fikr Al Shurti Journ

Al-Fikr Al-Shurti

**A Refereed (Peer-reviewed) & Indexed Scientific
Quarterly Journal
Specialized in Police Research**

**Published By
Research and Development Center Department
Sharjah Police Headquarters
Government of Sharjah
United Arab Emirates**

**Volume 35 - Issue No. 1
Serial No (136) – January 2026**

ISSN: 1681 – 5297

E-ISSN: 2218 – 7073

ULRICH's: 1312297

Approval Certificate Date & Number: MEA 6021211 /January 2015